البركة المكيّة شرح العشماوية

نايف بن علي التميمي المكي

نسخة أولى ربيع الأول ١٤٤٤
مكة المكرمة شرفها الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله المعين

الحمد لله حمداً يوافي نعمه واعترافاً بفضله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا شرح مختصر للمتن المبارك (العشماوية) اعتمدت له المنهج التالي:

- قصدت قدر الإمكان ألا تخلو مسألة من إيراد دليلها أو تعليلها، لينشأ الطالب على أخذ الحكم بدليله، من غير استقصاء؛ لأنّه لا يمكن الاستقصاء مع قصد الاختصار. وإذا كان الشاهد أو وجه الاستدلال ظاهراً فأكتفي غالباً بذكر الدليل من غير تنصيص على وجه الاستدلال. وحرصت قدر الممكن على أنْ يكون الاستدلال من الأحاديث التي رواها البخاري ومسلم أو أحدهما.
- اذكر غريب ألفاظ الحديث المستدل به في الحاشية؛ معتمداً في ذلك على تعليقات محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم، ومصطفى البغا على صحيح البخاري، وعون المعبود، وتحفة الأحوذي، والنهاية لابن الأثير، هذه من أكثر ما اعتمدت عليه في غريب الحديث.
- حرصت على الإشارة إلى ما حُكي فيه الإجماع؛ وأحرص أنْ يكون نقل الإجماع من المعتبرين من علماء المالكية وعلى وجه الخصوص الإمام ابن عبدالبر، وأحكيه في مواطن عن غيره من الأئمة، معتمداً في ذلك غالباً على كتاب إجماعات ابن عبدالبر لأستاذي د.عبدالله بن مبارك البوصي، جزاه الله عني خيراً.
- لا أقصد إلى إضافة مسائل لم يتطرق إليها العشماوي؛ لأنّ القصد شرح المتن لا الإضافة إليه. كما أنّي لا أقصد تعقب المصنف فيما يختاره من رأي بل أجري غالباً على قوله؛ إذ القصد الشرح لا الترجيح والاختيار، ولئلا يتشتت الدارس بكثرة التعقبات.
- سرت فيه على طريقة الشرح الممزوج بعبارة سهلة واضحة؛ ليعتاد الطالب على المنهج الدارج لدى المتأخرين في شروح المختصرات.
- حرصت في مسائل يسيرة اشتهر فيها الخلاف، على الإشارة إلى الخلاف العالي باختصار؛ تنمية لملكة الطالب؛ وتعويداً له على الخلاف العالي؛ وأنّ المنشود هو الحق والصواب مع

من كان، ودفعاً لما ذكره الشاطبي في الموافقات: من أنّ (اعتياد الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهبٍ غير مذهبه من غير إطلاع على مأخذه؛ فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه)[1] أهـ.

- لا أعرّف الواضحات —في الغالب–، ولا أغرق في المصطلحات.
- في النقول لا أذكر غالباً المصدر؛ لئلا تثقل الحواشي بكثرة الإحالات.
- فيما يخص متن العشماوي: اعتمدت النسخة التي حققها المبارك، الشيخ نايف بن عبدالرحمن آل الشيخ مبارك، وأفدت من تعليقاته، بارك الله له وعليه.

ومن أبرز المصادر التي أفدت منها في هذا الشرح —إضافة لما أشير إليه أعلاه–:

- إتحاف ذوي الهمم العالية، لجمال الدين أبي اليسر عبدالعزيز الصديق الغماري.
- المحاسن البهية؛ لعبدالمجيد الشرنوبي الأزهري.
- شروح خليل وعلى وجه الخصوص: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ثم منحة الجليل، ورجعت قليلاً إلى: حاشية الخرشي والتاج والإكليل ومواهب الجليل.
- المدونة، وموطأ الإمام مالك وشروحه: التمهيد والاستذكار والزرقاني.
- فتح الباريء لابن رجب ولابن حجر، وحاشية الروض المربع لابن قاسم؛ وموسوعة الطهارة للدبيان، ومتون السنة المشار إليها في الحواشي، ومن المواقع التي أفدت منها: موقع الدرر السنية وموقع الإسلام سؤال وجواب.

رحمهم الله أجمعين وجزاهم عني خير الجزاء.

وبعد: فإنّ المؤمن مرآة أخيه ورحم الله من صوب وسدد وهدى وأرشد، والقارئ أبصر بمواقع الخلل من المنشئ للكتاب.

وممتن لكل من تفضل بنصح أو توجيه أو أعان بشطر حرف.. شكر الله لهم إحسانهم.

أسأل الله تعالى أنْ يتقبله بقبول حسن في السماء والأرض وأنْ ينبته نباتاً حسناً، وأنْ يجعله من الباقيات الصالحات، وأنْ يتجاوز بكرمه عني وعن والدي وكل مسلم ويجملنا بستره

---

[1] الموافقات (٣/ ١٣١).

وعفوه. وبالله التوفيق.

ترجمة مختصرة للإمام مالك رحمه الله[(١)]:

هو إمام دار الهجرة، أبوعبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، المدني، حليف بني تيم من قريش.

ولد سنة ٩٣هـ في المدينة النبوية، قال الذهبي: (طلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات).

وكان صابراً على المشاق في طريق طلبه للعلم ويتحين الفرص في التلقي: ومن ذلك أن شيخه نافعاً كان أعمى، فيقوم الإمام مالك بالأخذ بيد نافع يقوده من منزله إلى المسجد ويستغل الفرصة فيسأل شيخه فيحدثه نافع، وكان يأتي إلى منزل شيخه نافع نصف النهار حينما يشتد الحر ويجلس ينتظر خروجه من داره، يقول الإمام مالك: (فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أُرده، ثم أتعرض له فأسلّم عليه وأدعه، حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني، ثم أجلس عنه وكان فيه حِدّة. وكنت آتي ابن هرمز بكرةً فما أخرج من بيته حتى الليل). بل حتى في يوم العيد كان يتحين الطلب! يقول الإمام مالك: (شهدت العيد فقلت: هذا اليوم يخلو فيه ابن شهاب. فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه فسمعته يقول لجاريته: أنظري من على الباب؟ فنظرت. فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك!

قال: أدخليه. فدخلت، فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك؟! قلت لا.

قال: هل أكلت شيئاً؟ قلت: لا. قال: فاطعم؟ قلت: لا حاجة لي فيه. قال: فما تريد؟! قلت: تحدثني! فحدثني سبعة عشر حديثاً).

---

(١) غالب الترجمة مستفاد من كتاب القاضي عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، وتركت الإحالة على مواقع النقل من الكتاب لئلا تثقل الحواشي. وينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ وما بعدها، ومقدمة كتاب: جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة لعبدالله العرفج.

منزلة مالك العلمية:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، لَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"[(١)]. وكان سفيان بن عيينة: يرى أنّ المراد بهذا الحديث الإمام مالك ووافقه الذهبي. وقد أثنى على علمه وفضله علماء أجلاء كالشافعي وأحمد وابن المبارك ويحي بن معين والنسائي وغيرهم.

صفاته وأخلاقه ومقولات له:

قال ابن وهب: (الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه).

وقال زياد بن يونس: (كان والله مالك أعظم الخلق مروءة وأكثرهم صمتاً. وقال: رأيته كثير الصمت قليل الكلام متحفظاً للسانه). وكان الإمام مالك يقول: (لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يحرز لسانه)، أي: يحفظ لسانه.

وكان الإمام مالك: أشدّ الناس مدارة للناس وترك ما لا يعنيه، قال ابن أبي أويس: (كان مالك يستعمل الإنصاف، ويقول: ليس في الناس أقلّ منه! فأردت المداومة عليه). وكان يقول رحمه الله: (لا يَصْلح الرجل حتى يترك ما لا يعنيه، فإذا كان كذلك أوشك أنْ يفتح الله في قلبه).

وكان يلبس الثياب الجياد، وكان يستعمل الطيب الجيد المسك وغيره. وكان يقول: (التواضع في التقى والدين، وليس في اللباس).

قال الحارث بن مسكين: (رحم الله مالكاً، ما كان أصونه للعلم وأصبره على الفقر ولزوم المدينة. أُمِر له بجوائز ثلاثة آلاف دينار فما استبدل منزلاً غير المنزل الذي كان فيه ولا استفاد منه غلّة ولا صنعة ولا تجارة). قال ابن القاسم: (كان لمالك رحمه الله تعالى أربعمائة دينار يُتّجَر له بها، فمنها كان قوام عيشه ومصلحته).

وكان رحمه الله: كثير القراءة للقرآن طويل البكاء يطيل الركوع والسجود في صلاته، وإذا وقف في الصلاة كأنّه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء.

وكان يحرص على إخفاء عمله عن الناس ويوصي بذلك، قال ابن المبارك: (رأيت مالكاً

---

(١) أحمد ح: ٧٩٨٠.

فرأيته من الخاشعين، وإنّما رفعه الله بسريرة بينه وبينه، وذلك أني كثيراً ما كنت أسمعه يقول: من أحب أنْ يُفتَح له فرجة في قلبه وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن عمله في السرّ أكثر منه في العلانية). وقال القعنبي: (ما أحسب مالكاً بلغ ما بلغ إلا بسريرة كانت بينه وبين الله تعالى). وكان الإمام مالك يقول: (ليس العلم بكثرة الرواية، وإنّما العلم نور يضعه الله في القلوب) ويقول: (العلم نورٌ لا يأنس إلا بقلب تقي خاشع).

وأوصى مرّة فقال: (أَكْثِر تلاوة القرآن واجتهد أنْ تأتي عليك ساعة من ليل أو نهار إلا ولسانك رطب في ذكر الله)، وأوصى مرة أحد طلابه فقال له: (أوصيك بالقرآن خيراً). وقال لتلميذه القعنبي يوصيه: (مهما تلاعبت بشيء فلا تَلعبنّ بدينك). وقال لبعض بني أخيه يوصيهم: (إذا تعلمتم علماً من طاعة الله فلْيُرَ عليك أثره، وليُرَ فيك سمته، وتعلم لذلك العلم الذي علمته السكينة والحلم والوقار). وقال: (حقاً على من طلب العلم أنْ يكون فيه وقار وسكينة وخشية، وأنْ يكون متبعاً لآثار من مضى). وقال: (أدب الله القرآن، وأدب رسوله ﷺ السنة، وأدب الصالحين الفقه). واستوصاه رجل فقال له الإمام مالك: (أوصيك أنْ تعمل صالحاً وتأكل طيباً). ولما لقيه الشافعي نظر إليه الإمام مالك ساعة! وكانت للإمام مالك فراسة، ثم قال له ما اسمك؟ قال: محمد. فقال له الإمام مالك: (يا محمد اتق الله واجتنب المعاصي، فإنّه سيكون لك شأنٌ من الشأن).

قال مطرف: (كان مالك إذا ودّعه أحد من طلبة العلم عنده، يقول لهم: اتقوا الله في هذا العلم ولا تنزلوا به دار مضيعة، وبثوه ولا تكتموه). وقال ابن القاسم: (كنّا إذا ودعنا مالكاً يقول: اتقوا الله وانشروا هذا العلم وعلموه ولا تكتموه).

وكان رحمه الله يأمر بالمعروف ويحث عليه، وكان يستخدم الحكمة في تغيير المنكر: رأى مرةً فتى يمشي مِشْية مُنكرة، فقام الإمام مالك فجعل يمشي على جنبه يحكي مِشْية الفتى، فوقف الفتى! فقال له مالك: مِشيتي حسنة؟ قال لا. قال: فلم تمشيها أنت؟! قال: لا أعود.

وسُئل مرّة عن العالم يخطئ فقال: (ومن ذا الذي ليس فيه شيء؟ ولو لم يأمر بالمعروف إلا لمن ليس فيه شيء ما أمر أحد).

وكان رحمه الله يهاب من الكلام فيما لا يعلم، قال ابن وهب: عن الإمام مالك، سمع عبدالله بن يزيد بن هرمز يقول: (ينبغي للعالم أنّ يورث جلساءه قول: (لا أدري)، حتى يكون ذلك أصلاً يفزعون إليه). وسُئل الإمام مالك مرّة عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين

وثلاثين منها بـ: (لا أدري). وعن خالد بن خداش، قال: قدمت على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس مسائل.

وكان ينهي عن التعصب والجمود على أقوال الرجال، فكان يقول: (كل أحدٍ يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر -صلى الله عليه وسلم-).

وكان رحمه الله أبعد الناس عن البدع وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين.

قال سفيان بن عيينة: سأل رجل مالكاً، فقال: (على العرش استوى! كيف استوى يا أبا عبدالله؟!) فسكت مالك ملياً حتى علاه الرُّحضاء وما رأينا مالكاً وجد من شيء وَجْده من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به ثم سرَي عنه. فقال: (الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب. وإني لأظنك ضالاً أخرجوه عني).

توفي رحمه الله: في شهر ربيع الأول سنة ١٧٩هـ ودفن في البقيع في مدينة النبي ﷺ.

ترجمة الشيخ العشماوي صاحب المتن -رحمه الله-:

لا يكاد رحمه الله يُذكر في كتب التراجم، والمذكور عنه أسطر لا تفصح عن حياته بشكل تفصيلي. لكنّ الله منّ عليه بأثر كتب الله له القبول لدى المهتمين بدراسة المذهب المالكي؛ وهذا هو الذي يفيد الإنسان في قبره وهو غاية العقلاء.

اسمه: هو أبو العبّاس عبد الْبَارِي بن أَحْمد بن عبد الْغَنِيّ بن عَتيق بن الشَّيْخ سعيد بن الشَّيْخ حسن أَبُو النجا العشماوي القاهري الْأَزْهَرِي الْمَالِكِي، ذكر السخاوي أنه مِمَّن سمع منه بِالْقَاهِرَةِ[1].

نسبه: لقرية عَشْمَا " وبعضهم ينطقها: عَشمه"، وهي من القرى القديمة، من أعمال المنوفية، شمال القاهرة.

دارسته: من نسبته إلى الأزهر يعرف بأنه تتلمذ رحمه الله في جامع الأزهر.

من شيوخه: الإمام السخاوي صاحب الضوء اللامع. فقد أفاد السخاوي بأنّ العشماوي ممن سمع منه بالقاهرة.

وقد أفاد البغدادي في إيضاح المكنون: بأنّه كان رحمه الله نازلاً في القاهرة، ولم يذكر سنة

---

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤ / ٢٣)

وفاته[1]، لكن بما أنّه من طلاب السخاوي المتوفي سنة ٩٠٢ فالغالب أنّ وفاته رحمه الله كانت في القرن العاشر.

ملامح عن متن العشماوي:

- يعد متناً مختصراً، اقتصر فيه على أصول المسائل في أبواب الطهارة والصلاة والصيام. ولم يذكر فيه باب الزكاة ولا الحج ولا ما بعده من أبواب المعاملات. وظاهرٌ أنّ القصد من ذلك ليكون سُلماً يناسب المبتدئين. خاصة وأنّ أبواب الطهارة والصلاة والصيام يشترك فيها جميع المكلفين بخلاف الزكاة والحج لا يجبان إلا بشروط لا تتوفر في كل مسلم.
- يسير على قول واحد في المذهب إلا في مسائل محدودة أشار إلى الخلاف أو نقله.
- لا يذكر فيه دليلاً أو تعليلاً إلا نادراً؛ كعادة المتون الغالبة.
- من مصادره الأصلية فيما يظهر: مختصر خليل، فهو يحاكيه في ألفاظه في مواطن وكذا حاكاه في ترتيب المسائل. ومن مصادره أيضاً الرسالة لابن أبي زيد وقد صرح به في باب الجنائز[2].

من شروح العشماوية:

العشماوية كما سبق متن كتب الله له القبول والانتشار واهتم به الدارسون والمدرسون قديماً وحديثاً، ومن شروح العشماوية:

- المحاسن البهية بشرح العشماوية، من تأليف الشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري.
- الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية، من تأليف الشيخ ابن تركي المالكي.
- المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية من تأليف الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي.
- الدرر البهية شرح العشماوية، من تأليف الشيخ صالح بن عبد السميع الآبّي الأزهري المالكي.

---

(١) إيضاح المكنون (٤ / ٥٤٤)

(٢) أشار إلى ذلك الغماري في شرحه إتحاف ذوي الهمم وهو كما قال رحمه الله.

- الموارد الشهية في حلّ ألفاظ العشماوية، من تأليف الشيخ إبراهيم بن مرعي الشبرختي.
- إتحاف ذوي الهمم العلية بشرح العشماوية، من تأليف الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري[1].

(قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْبَارِي الْعَشْمَاوِيُّ الرِّفَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:
سَأَلَنِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رحمه الله، فَأَجَبْتُهُ إِلَى ذَلِكَ رَاجِيًا لِلثَّوَابِ).

وقد بدأ رحمه الله بمفسدات الوضوء. فقال:

(بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

اعْلَمْ –وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى– أنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

(١) **أَحْدَاثٌ)** تُفْسِد الوضوء بنفسها. وسميت أحداثاً؛ لأنها وجدت بعد أن لم تكن موجودة.

(٢) **(وأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ)** لا تفسد الوضوء بنفسها، وإنما تؤدي إلى خروج الحدث أو هي مَظِنّةٌ أن يوجد الحدث عندها، فيفسد الوضوء عند وجود السبب وإن لم نتيقن خروج الحدث.

والأحداث بقسميها: تنقض الوضوء، ويجب بعدها أن يتوضأ إذا أراد الصلاة أو ما يجب له الوضوء؛ لقوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه[2].

(* فَأَمَّا الْأَحْدَاثُ فَخَمْسَةٌ:

–ثَلَاثَةٌ مِنَ الْقُبُلِ، وَهِيَ:

---

(١) مقدمة تحقيق هشام الحسني على المنح الإلهية.

(٢) البخاري ح: ٦٩٥٤ مسلم ح: ٢٢٥.

١. (الْمَذْيُ) وهو ماء لزج يشبه ريق الفمّ، يخرج من الرجل والمرأة عند اللذة أو عند الملاعبة أو التفكير ونحو ذلك. ودليله حديث عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» متفق عليه[1]. والأمر بغسله دليل على نجاسته وأنه كالبول نجس يفسد الوضوء.

٢. (وَالْوَدْيُ) وهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول غالباً، أو عند حمل شيءٍ ثقيل، يشبه المني في الثخانة ويخالفه في أنّ لونه كدر ولا رائحة له. ودليله قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَفِيهِمَا الْوُضُوءُ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ»[2]. وقد نقل ابن شاس الإجماع على نجاسة الودي، وحكى ابن عبدالبر الإجماع على أنّ خروج المذي والودي حدث وأنّ فيهما الوضوء.

٣. (وَالْبَوْلُ) ودليله عموم قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وهو يشمل البول والعذرة. وحقيقة الغائط: المكان المنخفض من الأرض؛ لأنّ مريد قضاء الحاجة يقصده ليستتر بانخفاض المكان عن أعين الناس. وقد حكى ابن رشد الحفيد الإجماع على انتقاض الوضوء بالبول.

(-وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا:

٤. (الْغَائِطُ). ودليله عموم قوله تعالى: (أو جاء أحد منكم من الغائط) وهو يشمل البول والعذرة.

٥. (وَالرِّيحُ) لحديث الذي شكا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[3]. وحكى ابن المنذر الإجماع على نقض الوضوء بخروج الغائط والريح.

---

(١) البخاري ح: ٢٦٩، مسلم ح:٣٠٣ واللفظ له.

(٢) ابن أبي شيبه ح: ٩٨٤.

(٣) البخاري ح: ١٣٧ ومسلم ح: ٣٦١.

(* وَأَمَّا أَسْبَابُ الْأَحْدَاثِ:

-فَالنَّوْمُ)؛ ودليله حديث عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه أبو داود(١).

(وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:)

١. نومٌ (طَوِيلٌ ثَقِيلٌ) حكمه: (يَنْقُضُ الْوُضُوءَ). وعلامة النوم الثقيل: أنّ صاحبه لا يشعر بما يحدث حوله، من حركة أو صوت، أو أن يسقط من يده شيءٌ، ولا يشعر بذلك، وشبه ذلك.

٢. نومٌ (قَصِيرٌ ثَقِيلٌ) حكمه: (يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَيْضاً)؛ لأن صاحبه لا يشعر بما يحدث، فالعبرة بثقل النوم الذي يغلب على العقل ولا أثر لطول النوم أو قصره. ودليل القسمين حديث علي رضي الله عنه السابق. فاستطلاق الدبر من النائم لا يكون إلا مع النوم الثقيل الذي يغلب على العقل فلا يحسّ معه بشيء.

٣. نومٌ (قَصِيرٌ خَفِيفٌ) حكمه: (لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ). وعلامة النوم الخفيف: هو الذي يبقى معه الإحساس والشعور. ودليله: حديث أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»(٢).

٤. نومٌ (طَوِيلٌ خَفِيفٌ) حكمه: (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ)؛ احتياطاً لطوله، ولا يجب له الوضوء؛ لأنّ الأصل عدم خروج شيء، ولو خرج منه شيء لشعر به، إذ فقد الشعور لا يكون إلا مع النوم الثقيل الذي يغلب على العقل.

(-وَمِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ:

زَوَالُ الْعَقْلِ: بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ وَالسُّكْرِ)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أُغْمِيَ

---

(١) أبو داود ح: ٢٠٣ وحسنه ابن الصلاح والنووي والمنذري. "وكاء" الوكاء هو الحبل الذي تشد به قربة الماء ونحوها من الأوعية. "السه" اسم من أسماء الدبر. ومعنى الحديث: أن من كان مستيقظاً فدبره مسدود موكى عليه لأنه يحس بما يخرج منه لو خرج، فإذا نام استرخت مفاصله وانحل وكاؤها ولم يشعر بما يخرج منه. ينظر: عون المعبود (٢٣٩/١).

(٢) هذا لفظ أبي داود ح: ٢٠٠ وهو في صحيح مسلم ح: ٣٧٦ بلفظ: "يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ".

عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ ثمّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاغْتَسَلَ وكان ذلك لأجل الصلاة. متفق عليه[1]. وقياس الأولى على نقض الوضوء بالنوم الثقيل، فإن زوال العقل أشد من النوم الذي يستيقظ إذا كُلّم أو نُبّه. وقد حكى الإجماع على نقض الوضوء بزوال العقل ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم.

(* وَيَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ:

-بِالرِّدَّةِ)؛ لقوله تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) والوضوء عمل فيدخل في عموم الآية.

(-وَبِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ)؛ لأنّ الشك في الحدث له مدخل في وجوب الوضوء كالنوم فخروج الحدث أثناء النوم ليس يقينا ومع ذلك أوجبنا عليه الوضوء. والشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر.

والمراد بالشك = تساوي الاحتمالين احتمال الطهارة واحتمال الحدث، أما لو تيقن أحدهما فيعمل بيقينه بالإجماع. قال ابن عبدالبر: أجمَعَ العُلَماءُ أنَّ مَن أيقنَ بالحدَث، وشكَّ في الوضوء، أنَّ شكَّه لا يفيدُ فائدةً، وأنَّ الوضوء واجِبٌ عليه.

والشك بالحدث له صورتان:

١-أن يتخيل له الشيء فلا يدري ما حقيقته أهو حدث أم لا؟ كأن يجد بللاً وشك فلم يدر هل البلل من الماء أو من البول؟! ظاهر المذهب أنه لا شيء عليه. قال مالك: أرجو أن لا يكون عليه شيء، وما سمعت من أعاد الوضوء من مثل هذا، وإذا فعل هذا تمادى به! يريد: أنه تأخذه الوسوسة.

٢-أن يشك هل بال أو تغوط ونحو ذلك؟ فلا يدري هل أحدث بعد الوضوء أم لا؟ فهنا الوضوء واجب على قول، ومستحب على قول، فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: أحبّ إليّ أن يتوضأ.

ومنهم من لم يفرق بين الصورتين.

---

(١) مختصراً. البخاري ح: ٦٨٧، ومسلم ح: ٤١٨.

ويستثنى من نقض الوضوء بالشك في الحدث المستنكح[1]، وهو الرجل الموسوس الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين.

هذا تفصيل المسألة في المذهب. وجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الوضوء لا ينقض بالشك لحديث الذي شكا إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُل الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2]، والمالكية قصروا العمل بالحديث على سؤال السائل، فقالوا: إذا شك في الصلاة لا ينتقض وضوؤه أما الشك خارج الصلاة فينقض الوضوء.

-(وَ) ينقض الوضوء أيضاً: (بِمَسِّ الذَّكَرِ)؛ لحديث بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من مسَّ ذكره فليتوضأ"[3]. وينقض مسه بشروط:

١-أن يكون المس للذكر (الْمُتَّصِلِ) ببدن الإنسان لا الذكر المقطوع، لأن المقطوع لا حرمة له.

٢-أن يكون المس (بِبَاطِنِ الْكَفِّ، أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ، أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا)؛ لحديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء"[4]، والإفضاء في اللغة لا يكون إلا بباطن الكف أو بباطن الأصابع. وأُلْحِقَ جانبي الأصابع بالأصابع؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

(وَلَوْ) كان المسّ للذكر (بِإِصْبَعٍ زَائِدٍ) فينقض الوضوء أيضاً (إِنْ حَسَّ) قياساً على الأصابع الأصلية؛ ولأن علة النقض هي مظنة الالتذاذ وهي حاصلة بالإصبع الزائد إن حس.

وإن لم يحس فلا ينقض؛ لزوال العلة.

---

(١) الاستنكاح في اللغة: الغلبة والكثرة، يقال: استنكح النوم عينه، أي: غلبها. واستنكحه الشك، أي: كثر عنده وعاوده وغلب عليه. وهذا التعبير اشتهر عند المالكية. أما بقية الفقهاء فيعبرون عن ذلك بغلبة الشك أو كثرته. ينظر: الموسوعة الكويتية.

(٢) البخاري ح: ١٣٧ ومسلم ح: ٣٦١.

(٣) أبو داود ح: ١٨١. قال البخاري: إنه أصح شيء في هذا الباب. وصححه الألباني.

(٤) الطبراني في الأوسط ح: ١٨٥٠، والبيهقي ح: ٦٤١، والدارقطني ح: ٥٣٢.

-(وَ) ينتقض الوضوء كذلك (بِاللَّمْسِ) لمن يُشتهى عادةً، سواءٌ كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان من فوق الثياب أو من تحتها. لقوله تعالى (أو لامستم النساء) وفي قراءة سبعية (لمستم) واللمس يطلق على الجسّ باليد، وألحق باليد ما كان في معناه أو زيادة كالقبلة أو الملاعبة.

(وَ) ليس كل لمس ينقض الوضوء؛ بل (هُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١. إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)؛ لأن اللمس مع اللذة والشعور بها مهيج لخروج المذي، فعلق الحكم على مجرد اللمس وإن لم نتحقق خروج المذي؛ لأنه إذا تعذر اليقين علق الحكم على مظنته.

٢. (وَإِنْ وَجَدَهَا) أي اللذة (وَلَمْ يَقْصِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)؛ لأن المؤثر في خروج المذي هو اللذة، قصد اللذة في لمسه ابتداء أو لم يقصدها.

٣. (وَإِنْ قَصَدَهَا) أي اللذة (وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ)؛ لأن القصد لها مظنة لوجودها فيكفي قصدها لنقض الوضوء احتياطاً معاملة له بقصده وإن لم يجده.

٤. (وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ)؛ كقبلة الوداع والرحمة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»[1]، ولأنه مس لم تصاحبه لذة ولم يقصدها.

وهنا تنبيه: أنّ وجود اللذة والشهوة منفردة بدون لمس ولا خروج مذي: لا تنقض الوضوء بمفردها بالإجماع حكاه ابن عبدالبر وغيره؛ كمن يفكر أو ينظر فالْتذ ولم يخرج منه شيء.

(* وَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ) في تسعة أشياء:

١. (بِمَسِّ دُبُرٍ)؛ لأن النص عن النبي ﷺ ورد بنقض الوضوء بمس الذكر فدل على أنّ ما عداه لا ينقض؛ ولأنه عضو لا لذة في مسه فأشبه مس سائر الأعضاء.

٢. (وَلَا أُنْثَيَيْنِ) وهي الخصيتين؛ لما سبق في تعليل مس الدبر. وأما خبر "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ

(١) النسائي ح: ١٧٠.

أَوْ أُنْثَيَيْه"[1] فذكر الأنثيين مدرج في الحديث من هشام بن عروة.

٣. (وَلَا بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) لا تشتهى؛ لأنه لم يقصد بلمسها اللذة فأشبه مس شعرها. أما لو وجد اللذة انتقض وضوءه كما سبق.

٤. (وَلَا قَيْءٍ)؛ ولأنه خارج من غير السبيلين كالدموع النازلة من العين أو المخاط الخارج من الأنف؛ ولأنه لم يثبت في خبر صحيح الوضوء من القيء والأصل عدم انتقاض الوضوء.

٥. (وَلَا بِأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ) أي: الإبل؛ لحديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[2]، ولأن الإبل حيوان مطعوم فلم يجب الوضوء بأكله كالبقر والغنم. وترك الوضوء من لحم الإبل هو قول الجمهور خلافاً لأحمد وجماعة من العلماء.

٦. (وَلَا حِجَامَةٍ) وهي استخراج الدم عن طريق الشعيرات الدموية من تحت الجلد لغرض التداوي ويكثر في المناطق الحارة.

٧. (وَلَا فَصْدٍ) وهو شق الأوردة -مجاري الدم-؛ ليخرج منها الدم بغرض التداوي، ويكثر في المناطق الباردة. وخروج الدم سواء كان بحجامة أو فصد أو تحليل طبي أو بجرح لا ينقض الوضوء؛ ودليله حديث جابر رضي الله عنه أنّ رجلاً من المهاجرين ورجلاً من الأنصار حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ ليحرسا المسلمين اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلي، وأتى رجل من المشركين فرمى الأنصاري الذي يصلي بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا![3]. ولو انتقض الوضوء بالدم لما جاز له أن يتم صلاته والنبي ﷺ علم ذلك ولم ينكره.

٨. (وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ). أما القهقهة خارج الصلاة فلا تنقض الوضوء بالإجماع حكاه

---

(١) البيهقي ح: ٦٥٢

(٢) رواه أبو داود ح: ١٩١.

(٣) رواه أبو داود ح ١٩٨.

ابن عبدالبر والخرشي، والخلاف في القهقهة في الصلاة: فجمهور أهل العلم على أنها لا تنقض الوضوء وخالف أبو حنيفة فقال ينتقض وضوءه إذا قهقه في صلاة وروى في ذلك خبراً لا يثبت عن النبي ﷺ[1].

والدليل على أنّ القهقهة لا تنقض الوضوء: حديث جابر أنه قال: (إذا ضحِك الرَّجُلُ في الصَّلاة، أعاد الصَّلاة، ولم يُعدِ الوضوءَ) وروي مرفوعاً[2]، ولأن ما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقضه في الصلاة كالكلام.

والقهقهة: الضحك بصوت.

٩. (وَلَا بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا)؛ لأنّه عضو منها فأشبه مس سائر جسدها.

(وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ) بأنْ تدخل شيئاً من أصابعها بين شفريها، أو في فرجها (فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ)؛ لأنّ ذلك منها مكان الذكر من الرجل تلتذ بلمسه، واللذة مظنة لخروج المذي وهو حدث.

وهذا القول ضعيف، والمعتمد عدم النقض، ما لم تفعل ذلك على سبيل اللذة، فينقض حينئذٍ.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

(بَابُ أَقْسَامِ الْمِيَاهِ الَّتِي يَجُوزُ مِنْهَا الْوُضُوءُ

اعْلَمْ –وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالَى– أَنَّ الْمَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ:)

(١) ماء (مَخْلُوطٌ) بشيء آخر أجنبي عنه.

(٢) (وَ) ماء (غَيْرُ مَخْلُوطٍ) بأي شيء آخر. وهو الماء الباقي على الخِلْقَة التي خلقه الله عليها.

---

(١) منها خبر أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا». الدارقطني ح: ٦٠١.

(٢) ابن أبي شيبه ح: ٣٩٠٨، والبيهقي ح: ٦٧٣ وصحح وقفه.

(-فَأَمَّا غَيْرُ الْمَخْلُوطِ: فَهُوَ طَهُورٌ) في نفسه مطهرٌ لغيره.

(وَ) يُعرَّف بأنّه (هُوَ: «الْمَاءُ الْمُطْلَقُ») يعني من القيود والأوصاف، فيقال له هكذا [ماء] بدون أي قيد يتبعه. وهو المراد عند الإطلاق كقوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا).

وخرج بهذا التعريف الماء المقيد بقيد ملازم له لا ينفك عنه، كـ[ماء الورد، وماء البطيخ] فهذا لا يدخل في القسم الأول.

أما الماء المقيد بقيد غير ملازم ويمكن أنْ يَنْفكّ عنه فهذا داخل في الماء المطلق، كماء البحر، فتقييده بالبحر ليس قيداً ملازماً له، بل يَنْفكّ عنه، كما تقول عن الماء النازل من السماء ماء المطر، وتقول نزل الماء بقيد وبدون قيد.

وحكم الماء المطلق: (يَجُوزُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) ماء أو ثلجاً أو بَرداً لعموم قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ) من العيون والآبار لقوله تعالى: (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض).

(-وَأَمَّا) الماء (الْمَخْلُوطُ: إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ: لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ) أجنبي عن الماء (فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١. تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ) وصف من أوصافه الثلاثة، فيصبح إما لون الماء متغير بلون النجاسة أو طعم الماء متغير بطعم النجاسة أو رائحة الماء متغيرة برائحة النجاسة. ولا يشترط أن يجتمع التغير في جميع الأوصاف الثلاثة بل يكفي التغير في واحد منها.

(فَالْمَاءُ) بعد التغير بالنجاسة حكمه: (نَجِسٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ) ولا يحل شربه ولا استعماله في شيء بالإجماع حكاه ابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم، ولما روي عن أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»(١).

(وَإِنْ) اختلط بنجس و(لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ: فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ) كثيراً فبالإجماع أنّ الماء حكمه طهورٌ حكاه ابن عبدالبر وابن رشد وغيرهما؛ لأنه ماءٌ لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فبقي على حكمه الأصلي؛ ودليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) ابن ماجة ح: ٥٢١ الدار قطني ح: ٤٧، البيهقي في الكبرى ح: ١٢٢٦.

وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1].

وإن كان الماء (قَلِيلًا وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الْوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى الْمَشْهُورِ) إن وجد ماءً غيره وإلا انتفت الكراهة. وحدّ الماء القليل نحو لترين. وسبب الكراهة الخروج من الخلاف احتياطاً، لأن من أهل العلم من قال إنّ القليل المخلوط بنجس نجسٌ وإنّ لم تتغير أوصافه.

لكن حديث أبي أمامه الباهلي ضابط عام يدل على أنّ المعتبر تغير الماء من غير تفريق بين كمية الماء كثيراً كان أو قليلاً.

٢. (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ) أحد أوصاف الماء الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة:

(-فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، كَالْمَاءِ الْمَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْدِ وَالْعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا الْمَاءُ) المتغير حكمه: (طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعَادَاتِ، مِنْ طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ لأنه ماء طاهر لم يتغير بنجاسة.

(وَ) لكن (لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ) فلا يستعمل في غُسْلٍ أو إزالة نجاسة؛ لأن العبادات وتطهير النجاسات لا يكون إلا بالماء المطلق كما سبق، وهذا الماء بسبب الخلط انتقل الماء عن مسماه إلى مسمى آخر غير الماء، مثل المشروبات الغازية ومثل الشاي فأصلها ماء لكن بسبب الخلط انتقلت إلى مسمى آخر.

(-وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ) ولا ينفك عنه غالباً، ومثال ذلك:

(كَالْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالسَّبِخَةِ) أي: بالأرض المالحة.

(أَوِ الْحَمْأَةِ) وهي الطين الأسود.

(أَوِ الْجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) من الأسباب التي تغير الماء إذا مرّ

---

[1] أبو داود ح: ٦٣، الترمذي ح:٦٧ حسنه ابن تيمية ٤١/٢١، وصححه الألباني. وقوله (ينوبه) أي يرد عليه السباع نوبة بعد نوبة. ومعنى السؤال: ما حكم الماء الذي تتردد عليه الدواب والسباع تشرب منه وتبول فيه وتلقي فيه الروث؟ وقوله (قلتين) جرة عظيمة لأن الرجل القوي يُقلّها أي يقدر على حملها. وقوله: (لم يحمل الخبث) أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه.ينظر: عون المعبود (٧١/١).

أي يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله أي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع أي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة

عليها أو جاورها.

وذكر حكم الماء المتغير بطاهر لا يمكن الاحتراز عنه في قوله: (فَهَذَا كُلُّهُ طَهُورٌ يَصِحُّ مِنْهُ الوُضُوءُ) والاغتسال وإزالة النجاسة به ونحو ذلك؛ للإجماع حكاه النووي وغيره؛ ولتعذر صيانة الماء عن سبب تغيره.

وأما إن اختلط بطاهر ولم يتغير به ولم يخرجه عن مسمى الماء المطلق سواء كان مما يمكن الاحتراز منه أو لا يمكن؛ كالصابون: فحكم الماء باقٍ على الأصل طهور في نفسه مطهر لغيره يجوز استعماله في العبادات، ودليله: حديث أُمِّ هَانِئٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ"[١]. والظاهر من الحديث أنّ أثر العجين في الإناء كان يسيراً لم يغير الماء.

(بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ)

فرائض الوضوء: جمع فريضة. وهي الأمر المحتم اللازم. وهي التي لا يصح الوضوء بإخلال شيء منها. وحكمها واجب يأثم بتركها.

سنن الوضوء: جمع سنة وهي الطريقة. والمراد: ما أمر به رسول الله ﷺ واقترن بأمره ما يدل على أنّ الأمر ليس بواجب، وما داوم على فعله في الجماعة ﷺ ولم يأمر به. وحكمها: يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

فضائل الوضوء: جمع فضيلة. قال المازري: الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم. فهي بمعنى سنن الوضوء، إلا أن الفرق بين الفضائل والسنن: أنّ السنن: كل ما حضّ عليه الشرع وأكد على أمره وعظم قدره.

والفضائل: كل ما يُسهلّ في تركه وخفف أمره.

ثم ينبغي أنْ تعلم أنّ المستحب درجات، ومن درجاته السنة والرغيبة والفضيلة والنافلة، وقد كثر الاضطراب في ضابط التفريق بينها وفيما يترتب على التفريق من ثمرة، وخلاصة ما ذُكر:

---

(١) النسائي ح: ٢٤٠، وصححه النووي في خلاصة الأحكام، وصححه الألباني. (أثر العجين): أثر الدقيق المطحون. (قصعة) نوع إناء.

أنّ السنن هي: ما واظب عليه ﷺ في الجماعة مظهراً له؛ كصلاة الوتر والعيدين والاستسقاء.

والرغائب: ما واظب عليه ﷺ ولم يظهره في جماعة، أو رغبّ فيه النبي ﷺ كقوله من فعل كذا فله كذا.

والفضيلة: ما واظب على فعله ﷺ في أكثر الأوقات وتركه في بعضها.

والنافلة: ما قرر الشرع في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم عليه.

قال ابن رشد الحفيد: (وينبغي أنْ تعلم أنّ السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر – أعني: في تأكيد الأمر بها –، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً، حتى إن بعضهم يرى أنّ في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً، أو فعلت عمداً إنْ كانت تركاً أنّ حكمها حكم الواجب – أعني: في تعلق الإثم بها –، وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك.

وكذلك تجدهم قد اتفقوا –ما خلا أهل الظاهر– على أنّ تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مُفَسّقاً آثماً، فكأنّ العبادات بحسب هذا النظر منها ما فُرِض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنةٌ بعينها فرضٌ بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن. وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائبَ بعينها سنناً بجنسها،..). الحاصل أنّ ثمّ اضطراب في التفريق بين السنن والفضائل، وقد أشار ابن رشد إلى جزء من ثمرة الخلاف في أنّ بعض السنن تركها بمنزلة ترك الواجب في الإثم والتفسيق، كما سيأتي معنا في باب سجود السهو أنّه يشرع لترك ثلاث سنن دون ترك الفضائل فلا يشرع لأجلها سجود سهو.

ومنهم من قال: إنّ الخلاف ليس له كبير ثمرة، فالاتفاق منعقد على أنّ (السنن والرغائب والفضائل والنوافل) من درجات المستحب لا الواجب، ورأى أنّ ثمرة الخلاف في أيهما أعلى رتبة في درجات المستحب وأعلاهما أجراً وثواباً –فالسنة أعلى رتبة من الرغيبة، ثم النافلة–، فالغرض عنده من التفريق: ليشعر المكلف بمقدار الأجر في الأفعال فيقدم الأولى فالأولى ويعلم مقدار ما يتقرب به. فهو إذاً مجرد اصطلاح في التفريق لا دليل عليه، قال ابن العربي: (أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة: أنه سأل الشيخ أبا إسحاق ببغداد عن قول الفقهاء: سنة وفضيلة ونفل

وهيئة، فقال: هذه عامية في الفقه، ولا يقال إلا فرضٌ وسنةٌ لا غير. – قال –: وأمّا أنا فسألت أبا العباس الجرجاني بالبصرة فقال: هذه ألقاب لا أصل لها، ولا نعرفها في الشرع).

ثم بدأ المؤلف بفرائض الوضوء فقال:

(* فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَسَبْعَةٌ:

(١) النِّيَّةُ) ومحلها القلب لا يتلفظ بها، ودليلها: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[١]. والوضوء عمل فيدخل في عموم الحديث. ويجب أن يأتي بالنية (عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ)؛ لأنّ النية تشترط في أول العمل؛ وأول أعمال الوضوء الواجبة غسل الوجه، فإنْ قدم النية عند سنن الوضوء كغسل الكفين فلا بأس ويكفي.

(٢) (وَغَسْلُ الْوَجْهِ)، وهو من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

(٣) (وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ). أي: يغسل اليدين مع المرفقين، والمرفق هو المفصل الذي يفصل بين الذراع والعضد.

(٤) (وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) ودليله حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"[٢] فظاهر الحديث أنّه مسح كلّ الرأس لا بعضه؛ لكن لا يجب أن يتقصى. قال ابن عبدالبر: (أجمعوا أنّ من مسح برأسه كله فقد أحسن وعمل أكمل ما يلزمه، وأجمعوا على أنّ اليسير الذي لا يُقْصد إلى إسقاطه مُتجاوز عنه لا يضر المتوضئ).

(٥) (وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أي: يغسل الرجلين مع الكعبين، والكعب: هو العظم البارز في مفصل الساق.

ودليل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا

---

(١) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٢) البخاري ح: ١٨٥، مسلم ح: ٢٣٥.

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، ومن السنة حديث حمران أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاث مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» . ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري: "كَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ"[١].

وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على أّن غسل الوجه واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين ومسح الرأس، حكى الإجماع على أنّ ذلك فرض.

(٦) (وَالْفَوْرُ) بأنْ يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق في الوقت، وهو ما يسمى أيضاً بالموالاة. فإن فرق كثيراً بين أعضاء الوضوء كأن غسل الوجه واليدين ثم توقف حتى جفت اليدين قبل أن يكمل الوضوء أعاد الوضوء. ودليل وجوب الفور: حديث خَالِد بن معدان عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[٢]، ولو كان الفور ليس فرضاً لما أُمر بأنْ يعيد الوضوء كاملاً واكتفى فقط بأن يغسل الجزء الذي لم يصبه الماء. وقياساً على شرط الموالاة بين أجزاء الصلاة وجمل الأذان وأنّ التفريق فيهما يبطل الصلاة والأذان، فكذلك التفريق بين فروض الوضوء يبطل الوضوء.

(٧) (وَالتَّدْلِيكُ) بأن يمر بباطن يده على العضو أثناء أو بعد صب الماء على العضو[٣]، ودليله حديث عبدالله بن زيد قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ

---

(١) البخاري ح: ١٥٩، مسلم ح: ٢٢٦ واللفظ لمسلم. ودعا بوضوء: أي طلب ماءً يتوضأ به.

(٢) أبو داود ح: ١٧٥. وصححه الألباني.

(٣) قال الدردير: (الحق أنه يكفي في الدلك إمرار العضو على العضو في المحلين –الوضوء والغسل– ولو غير باطن اليد)، فممكن يدلك بظهر يده أو بساعد اليد، أو يدلك اليد باليد والرجل بالرجل. المهم حصول الدلك.

فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذراعيه[1]. وإيجاب الدلك من المسائل التي خالف فيها جمهور العلماء الإمام مالك رحمه الله، فالجمهور ومالك يوافقهم في قوله الآخر: يرون أنّ الدلك لا يجب إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.

(فَهَذِهِ) المذكورة سابقاً (سَبْعَةٌ) وهي الفرائض على المشهور؛ (لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ) بأن يحرك الشعر حتى يصل الماء إلى جلدة الوجه؛ ودليله: حديث عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أنه تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»[2]، وفي حديث أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ» ، وَقَالَ ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»[3]. والأمر للوجوب. وإنما يجب التخليل (إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفًا تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهُ) لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وما لم يستره شعر اللحية داخل في مسمى الوجه فيجب غسله للأمر في الآية. (وَ) أما (إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ كَثِيفًا) يستر بشرة الوجه (فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا)؛ لأنّ الوجه اسم لما يقع به المواجهة، وما تحت الشعر خرج عن المواجهة إلى ما ظهر من الشعر، فانتقل الفرض من بشرة الوجه إلى الشعر قياساً على شعر الرأس إذا غطى الرأس يكفي مسح الشعر حينئذٍ ولا يجب مسح بشرة الرأس.

(وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى الْمَشْهُورِ)، ودليله: الأمر في قوله ﷺ للقيط بن صبرة: "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ"[4]، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»[5]. والمقصود بتخليل الأصابع: إيصال الماء باليد في الخلل أو الفراغ بين الأصابع. ومن أهل العلم من قال: إنّ الواجب تيقن وصول الماء بين خلل الأصابع فإنْ تيقن بدون تخليل لم يجب وإلا وجب.

---

(١) ابن حبان ح: ١٠٨٢

(٢) الترمذي ح: ٢٩، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود ح: ١٤٥، وصححه الألباني.

(٤) أبو داود ح: ١٤٢، الترمذي ح: ٧٨٨.

(٥) الترمذي ح: ٣٩، وحسنه الألباني.

وبعد أن انتهى من بيان فرائض الوضوء، انتقل إلى بيان السنن، فقال:

(* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَمَانِيَةٌ:

(١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوعَيْنِ). والكوع: هو العظم الذي يلي مفصل الكفّ من ناحية الإبهام، فيُسن أنْ يغسل الكفين في أول الوضوء؛ ودليله: ما سبق في حديث عثمان رضي الله عنه وفيه أنه ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٢) (وَالْمَضْمَضَةُ) وهي إدارة الماء في الفم ثم إخراجه، ودليله فعله ﷺ في حديث عثمان السابق في صفة وضوئه ﷺ.

(٣) (وَالِاسْتِنْشَاقُ) وهو جذب الماء بالنفس إلى داخل أنفه.

(٤) (وَالِاسْتِنْثَارُ وَهُوَ: جَذْبُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْفِ) إلى خارج الأنف، عكس الاستنشاق. ودليل الاستنشاق والاستنثار حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ"[(١)] ولم تجب المضمضة والاستنشاق والاستنثار لما رُوي مرفوعاً أنه ﷺ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ»[(٢)]، ولأنّ الله تعالى لم يذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار في آية الوضوء.

(٥) (وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) إلى حيث بدأ فيرد من المؤخر إلى المقدم. فلو مسح ولم يرد أتى بالفرض ووضوؤه مجزئ؛ لامتثاله الأمر بالمسح في آية الوضوء فهي مطلقة لم تأمر بالرد، فإذا ردّ أتى بالسنة، ودليله ما سبق من حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه: "ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ"[(٣)].

(٦) (وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) ودليله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

---

(١) البخاري ح: ١٦٢.

(٢) الدار قطني ح: ٢٨٢ وذكر أنّ فيه راوٍ ضعيف.

(٣) البخاري ح: ١٨٥، مسلم ح: ٢٣٥.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[١]، وعند ابن ماجة: "مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا"[٢].

(٧) (وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا) بأنْ يأخذ عند مسح الأذنين ماءً جديداً عن الماء الذي مسح به الرأس، ودليله: حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ أُذُنَيْهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ»[٣].

(٨) (وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ) بأنْ يرتب الوضوء كما في آية المائدة فيغسل الوجه قبل اليدين، ويغسل اليدين قبل مسح الرأس، ويمسح الرأس قبل غسل الرجلين، فإنْ نَكَّس فالوضوء صحيح؛ لكن فرّط في السنة، ودليل سنية الترتيب فعله ﷺ فإنّه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً، ودليل أنّ الترتيب غير واجب: أنّ الواو في آية المائدة (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم..) هي واو النسق وهي للجمع دون الترتيب. وقياساً على الغسل أنّه لا يشترط لصحته ترتيب.

(* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ:

(١) (التَّسْمِيَةُ) بأنْ يُسمي في أول الوضوء، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[٤]، والمعنى لا وضوء كامل؛ لأنّ صفة الوضوء الصحيح قد ثبتت في أحاديث صحيحة بدون التسمية؛ كحديث عبدالله بن زيد، وعثمان بن عفان، ونفي الكمال يدل على استحباب التسمية في الوضوء، لا على وجوبها.

(٢) (وَالْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ) أي: إيقاع الوضوء في موضع طاهر؛ لأنّ الوضوء في المحل النجس لا يؤمن أنْ يصيبه رشاش النجاسة، ولأنّ المحل النجس يجلب الوسواس إليه

---

(١) الترمذي ح: ٣٦ وقال الألباني حسن صحيح.

(٢) ابن ماجة ح: ٤٣٩.

(٣) الحاكم ٥٣٩.

(٤) أبو داود ح: ١٠١ والحديث متكلم فيه، لكن جاء بطرق متعددة ولهذا قال ابن حجر في التخليص الحبير ٢٥٧/١:(والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً).

بأنّه أصابه نجاسة؛ ولهذا نُهي عن البول في المستحمّ ففي الحديث أنّه ﷺ قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»[١].

(٣) (وَقِلَّةُ الْمَاءِ بِلَا حَدٍّ) للقليل الذي يجزئ في الوضوء لاختلاف الأجسام كبراً وصغراً واختلاف الجلد رطوبة وجفافاً؛ لكن لا يصل به التقليل إلى المسح فإنّه غير مجزئ، فلا بد من جريان الماء على العضو بأنْ يكون غسلاً لا مسحاً. ودليل فضيلة تقليل الماء فعله ﷺ ففي حديث أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»[٢]، وجاء أنّه ﷺ توضأ بثلثي مد[٣]، ولأنّ الإكثار من الماء سرف، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟! فقَالَ ﷺ : «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[٤] ويشهد للحديث عموم قوله تعالى: (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين).

(٤) (وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ مَفْتُوحًا) يمكن الاغتراف منه؛ بأنْ يتناول الماء بيده اليمنى يغترف بها من الإناء، ويضع الإناء عن يمينه ليكون أسهل له عند الاغتراف. فإنْ كان الإناء غير مفتوح كالإبريق فيجعله عن يسار ليصب به على يده اليمنى.

(٥) (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ) لفعله ﷺ فأكثر صفات الوضوء التي نقلت عنه ﷺ أنّه كان يغسل العضو ثلاثاً ثلاثاً كما في حديث عثمان السابق. ولم تجب الثلاث غسلات؛ لأنّه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً»[٥]، وجاء أنّه ﷺ غسل الأعضاء ثلاثاً وغسل اليدين إلى المرفقين مرتين[٦]. وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على أنّ الفرض غسلة واحدة وأنّ الثانية

---

(١) النسائي ح: ٢٧.

(٢) البخاري ح: ٢٠١، مسلم ح: ٣٢٥. والمد يعادل ملء الكفين من الرجل معتدل اليد، والصاع يعادل أربعة أمداد.

(٣) الحاكم ح: ٥٠٩.

(٤) رواه ابن ماجة ٤٢٥ ضعفه الألباني.

(٥) البخاري ح: ١٥٧.

(٦) البخاري ح: ١٨٦ في حديث عبدالله بن زيد.

والثالثة نفل.

وإنما الغسلة الثانية والثالثة فضيلة بشرط (إِذَا أُحْكِمَتِ) الغسلة (الْأُولَى) بأن عمّت العضو كاملاً واسبغت؛ أما إذا لم تستوعب الغسلة الأولى العضو فتكون الغسلة الثانية فريضة.

(٦) (وَالْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ) وكذا بقية الأعضاء يندب أنْ يبدأ بمقدمها، وإنما خصّ الرأس بالذكر مع أنّ الفضيلة البدء بمقدم أي عضو؛ وذلك للرد على من قال من أهل المذهب أنّه يبدأ بمؤخر الرأس، وللرد على من قال: إنّه يبدأ من وسط الرأس ثم يذهب إلى حد منابت شعره مما يلي الوجه ثم يرد إلى قفاه ثم يرد إلى حيث بدأ.

ومقدم اليدين والرجلين عرفاً: رؤوس الأصابع.

ومقدم الرأس: منابت شعر الرأس المعتاد، وكذلك الوجه مقدمه: منابت الشعر فيبدأ من أعلى الوجه إلى أسفله. ولو بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وُعظ وقُبّح عليه إنْ كان عالماً وعلّم إن كان جاهلاً.

والدليل على البدء بمقدم الرأس حديث عبدالله بن زيد، وفيه: أنه ﷺ بدأ بمقدم رأسه، وقد سبق ذكره.

(٧) (وَالسِّوَاكُ)، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ"[(١)].

وتحصل ممّا ذكر العشماوي في هذا الباب: أنّ صفة الوضوء الكامل هي كالآتي:

- أنْ ينوي (فريضة)، ثم يستاك ويسمي (فضيلة).
- ثم يغسل يديه إلى الكوعين (سنة).
- ثم يغسل الوجه (فريضة) مراعياً (فضيلة) أنْ يبدأ في غسله من أعلاه إلى أسفله، ويأتي في أثناء غسل الوجه بـ(سنة) المضمضة والاستنشاق ثم الاستنثار، ويتنبه في أثناء غسل الوجه إلى (فريضة) تخليل شعر اللحية إنْ كان خفيفاً تظهر البشرة تحته.

---

(١) ابن خزيمة ح: ١٤٠، أحمد ح: ٧٤١٢، وذكره البخاري معلقاً في باب سواك الرطب واليابس للصائم

- ثم يغسل اليدين مع المرفقين (فريضة) مراعياً (فضيلة) أنْ يبدأ في غسلهما من رؤوس الأصابع، كما يتنبه في أثناء غسل اليدين إلى (فريضة) تخليل الأصابع.
- ثم يمسح جميع الرأس (فريضة)، وإذا وصل مؤخر الرأس رد عائداً إلى مقدم الرأس وكذا لو عكس يرد فلو بدأ من المؤخر ثم وصل مقدم الرأس يرد عائداً إلى مؤخر الرأس (سنة)، مع التنبه إلى أنّ الـ(فضيلة) هي أنْ يكون بدء المسح من مقدم الرأس دائماً ثم يرد إليه.
- ثم يأتي بـ(سنة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، ويراعي في أثناء مسح الأذنين (سنة) أن يأخذ ماء جديداً لمسحهما غير الماء الذي مسح به الرأس سابقاً.
- ثم يغسل الرجلين مع الكعبين (فريضة) مراعياً (فضيلة) أنْ يبدأ في غسلهما من رؤوس الأصابع.
- **ويراعي في جميع وضوئه:** ١-(فريضة) الفور والتدليك (فريضة على قول). ٢- كما يراعي (سنة) ترتيب فرائض الوضوء. ٣-ويراعي أيضاً (فضيلة) تكرار غسل العضو المرة الثانية والثالثة.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

(بَابُ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ)

سبق في الباب السابق بيان الفرائض والسنن والفضائل، والفرق بين السنن والفضائل.

(* فَأَمَّا فَرَائِضُ الْغُسْلِ فَخَمْسَةٌ:

(١) النِّيَّةُ) ومحلها القلب لا يتلفظ بها، ودليلها: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّه ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[١]. والغسل عمل فيدخل في عموم الحديث.

(٢) (وَتَعْمِيمُ) غسل (الْجَسَدِ بِالْمَاءِ) ويتتبع الأماكن التي لا يصلها الماء عادة؛

(١) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

كبين الأليتين وعمق السرّة والإبطين؛ ودليله حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1]، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها في قوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا)، وعموم الأمر بالطهارة في الآية ظاهر في تعميم الماء جميع البدن. وقد حكى ابن جزي الإجماع عليه.

(٣) (وَدَلْكُ جَمِيعِ الْجَسَدِ) بأنْ يُمرّ العضو على العضو أثناء صبّ الماء أو بعده؛ ودليله قوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال عطاء: لا يقال اغتسل إلا لمن دلك نفسه؛ ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»؛ لكن الحديث ضعيف[2]. ولا يمكن التحقق من غسل الشعر وإنقاء البشرة إلا عبر الدلك.

وجمهور أهل العلم على أنّ الدلك مستحب وليس بفرض، لقصة الصحابي الذي أَصَابَتْه جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، فقَالَ له ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثمّ لما وجد الماء أعطاه النبي ﷺ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وقَالَ له: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»[3]، فأمره ﷺ أن يفرغ الماء على جسده ولم يأمره بالدلك، ولو كان الدلك واجباً لأخبره النبي ﷺ بذلك خاصة أنه كان يجهل أن التيمم يرفع الحدث، فالمقام مقام تعليم لجاهل بالحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(٤) (وَالْفَوْرُ)؛ بأنْ يفعل الغسل كله في فور واحد من غير تفريق في الوقت، وهو ما يسمى أيضاً بالمولاة؛ لأنّه ﷺ لم يغتسل إلا متوالياً ولو كان التفريق جائزاً لفعله ﷺ ولو مرة واحدة، وقياساً على وجوب الفور في الوضوء. وعند جمهور العلماء الموالاة في الغسل مستحبة ولا تجب.

---

(١) البخاري٢٧٢ ح: مسلم ح: ٣١٦. (وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل..) أي: ثم أراد أن يشرع في الغسل فبدأ بتخليل الشعر بيده.

(٢) أبو داود ح: ٢٤٨ وضعفه، وضعفه الألباني أيضاً.

(٣) البخاري ح: ٣٤٤.

(٥) (وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ) عموماً كشعر الرأس واللحية وغير ذلك من الشعور، ويجب التخليل ولو كان الشعر كثيفاً على الأشهر. ولا يجب نقض الضفائر. ودليله: ما سبق في حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ وفيه: "ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ"؛ ولحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَال عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ[1].

(* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ:

(١) غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى كُوعَيْهِ)؛ ودليله حديث عائشة السابق في صفة غسله ﷺ وفيه أنّه غسل يديه في أول الوضوء، وفي حديث ميمونة قالت: "فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا"[2].

(٢) (وَالْمَضْمَضَةُ).

(٣) (وَالِاسْتِنْشَاقُ)؛ ودليلهما: حديث ميمونة في صفة غسل النبي ﷺ قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»[3].

(٤) (وَمَسْحُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ)؛ الصماخ ثقب الأذن؛ ليزيل ما بهما من وسخ. أما الظاهر من الأذن فيجب غسلها لما سبق من تعميم الجسد بالماء.

(* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

---

(١) أبو داود ح: ٢٤٩. (فُعِل) أي: فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد، أي: كذا وكذا عذاباً أو زماناً (فمن ثمَّ) أي: فمن أجل أن سمعت هذا التهديد (عاديت رأسي) أي: فعلت بشعر رأسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي. (وكان) علي (يجز شعره) أي يقص شعره.

(٢) لفظ مسلم ح: ٣١٧.

(٣) البخاري ح: ٢٦٥. (ثم دلك بيده الأرض) يعني بعد الاستنجاء؛ لتنظيف اليد بعد الاستنجاء.

(١) الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ)، فإنْ كان أصاب جسده نجاسة أو ما يتقذر منه؛ كالمني فيبدأ بغسل الأذى وإزالته أولاً؛ لفعله ﷺ، ففي حديث ميمونة السابق قالت: "ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ" وفي لفظ: "فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ"[١] يعني ما أصاب جسده من أذى، وفي حديث عائشة عند النسائي في صفة غسل النبي ﷺ: "ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ"[٢].

(٢) (ثُمَّ) بعد غسل الأذى فيشرع: (إِكمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)، فيتوضأ وضوءه للصلاة؛ لفعله ﷺ كما سبق في صفة غسله ﷺ من حديث عائشة وحديث ميمونة رضي الله عنهما.

(٣) (وَغَسْلُ الْأَعَالِي قَبْلَ الْأَسَافِلِ) بأنْ يبدأ في غسل جسده من الرأس إلى الرجلين، ودليله: فعله ﷺ فقد كان ﷺ يبدأ بشعر رأسه ويصب عليه الماء حتى يصل الماء إلى جلدة الرأس ثم يفيض الماء على سائر جسده ﷺ، وقد سبق ذلك في حديث عائشة وميمونة.

(٤) (وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغَسْلِ)؛ ودليله: فعله ﷺ فقد "غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا" كما سبق في حديث عائشة وميمونة.

(٥) (وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ) فيبدأ بشق جسده الأيمن قبل الأيسر وبشق رأسه الأيمن قبل الأيسر وبيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وقد أخبرتنا عائشة رضي الله عنها بقاعدته ﷺ فقالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ»[٣]، وفي حديث لها أيضاً قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ»[٤].

---

(١) البخاري ح:٢٨١.

(٢) النسائي ح: ٢٤٥ وصححه الألباني.

(٣) البخاري ح:٥٣٨٠، مسلم ح: ٢٦٨ واللفظ له.

(٤) البخاري ح: ٢٥٨، مسلم ح: ٣١٨. (نحو الحلاب) أي دعا بإناء يسع قدر حلبة الناقة إذا حلبت وهو قريب من صاع.

(٦) (وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ) وقد كان ﷺ يغتسل بالصاع [١] ويغتسل ﷺ بإناء يسع قدر حلبة الناقة الواحدة[٢]، فكان غسله ﷺ بماء قليل مع إتقان الغسل وكماله بفرائضه وسننه وفضائله.

وممّا سبق فإنّ صفة الغسل الكامل على ما مشى عليه العشماوي، هي كالآتي:

- أنْ ينوي (فريضة).
- ثم يغسل يديه إلى الكوعين (سنة).
- ثم يغسل مواضع النجاسة والأذى من بدنه (فضيلة).
- ثم يتمضمض ويستنشق (سنة) ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة (فضيلة) فيغسل وجهه ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه كما سبق في صفة الوضوء.
- ثم يعمّم جسده بالماء (فريضه)، مراعياً (فضيلة) البدء بالرأس، و(فضيلة) أنْ يكون غسله لرأسه ثلاث، ويتنبه لـ(فريضة) تخليل شعر الرأس واللحية في أثناء الغسل للرأس، كما يتنبه إلى (سنة) مسح ثقب الأذن ليزيل الأوساخ التي في داخله.
- **ويراعي في جميع غسله**: ١-تعميم كامل الجسد بالماء (فريضة). ٢-دلك جميع الجسد (فريضة على قول). ٣- الفور (فريضة). ٤-يراعي أيضاً (فضيلة) تقديم الأعالي بحيث يبدأ برأسه ثم يغسل أذنيه ثم يغسل وجهه ويخلل لحيته ثم يغسل عنقه فعضديه وما تحت إبطيه فبقية جسده.٥-كذلك يراعي (فضيلة) البدء بالميامن من جسده قبل المياسر.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

(بَابُ التَّيَمُّمِ)

التيمم لغة: القصد. **وشرعاً**: طهارة تُرابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية.

والمراد بالتراب: جنس الأرض فيشمل الحجر وغيره كما سيأتي.

---

(١) حديث سابق: البخاري ح: ٢٠١، مسلم ح: ٣٢٥. والمد يعادل ملء الكفين من الرجل معتدل اليد، والصاع يعادل أربعة أمداد.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ".

والتيمم ثبت بالكتاب والسنة والإجماع حكاه ابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهما في المريض والمسافر إذا عدما الماء، وهو من خصائص المسلمين لم يجعله الله تعالى طهوراً لغيرهم من الأمم توسعة عليهم وإحساناً إلى أمّة محمد ﷺ، وقد فُرض التيمم في السنة السادسة من الهجرة.

وهل التيمم مبيح؟ أم رافع للحدث؟ قولان مشهوران عند أهل العلم:

القول الأول: أنّه مبيح لفعل العبادة غير رافع للحدث، وهذا ما مشى عليه العشماوي وهو المشهور من مذهب مالك والقول الجديد للشافعي والمشهور عند الحنابلة. ودليلهم: أنّ التيمم طهارة ضرورة عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها.

القول الثاني: أنّه رافع للحدث إلى أنْ يجد الماء، وهذا مذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية ورواية عن أحمد، واختاره من المالكية ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي، ورجحه ابن تيمية. ودليلهم قوله ﷺ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"[١]، ولأنّ التيمم بدل عن الماء، والبدل يأخذ حكم المبدل منه.

(وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ، وَسُنَنٌ، وَفَضَائِلُ.

*** فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ:**

(١) النِّيَّةُ)؛ ومحلها القلب لا يتلفظ بها، ودليلها: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[٢] والتيمم عمل فيدخل في عموم الحديث، (وَ) كيفية نية التيمم (هِيَ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ) أو الطواف أو مس المصحف أو ما يُتيمّم من أجله، أو ينوي فرض التيمم عموماً. ففي طهارة الماء كان ينوي رفع الحدث أما في التيمم فينوي استباحة الفعل الذي تشرع له الطهارة، ولا ينوي رفع الحدث في التيمم؛ (لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَشْهُورِ). ويترتب على ذلك: أنّه لا يصح بالتيمم الواحد إلا فعل فرض واحد فقط، وإذا أراد فعل

---

(١) الترمذي ح: ١٢٤، وصححه الألباني.

(٢) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

فرض آخر فيتيمم له ثانية، وكذا لو كان تيممه الأول قريباً كالجمع بين الصلاتين فلكل صلاة تيمم، ويصلّي بعده ما شاء من النوافل بشرط اتصاله بالفرض.

(٢) (وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ)؛ فيتشرط التعميم في أمرين: أ- التعميم لكامل الوجه وقد حكى ابن جرير والقرطبي الإجماع على شرط التعميم للوجه. **ب**-التعميم لكامل اليدين، ودليله قوله تعالى: (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيدكم منه) فذكر الوجه وأطلق اليد، وأقل ما يطلق عليه اليد هو إلى الكوع، بدليل شرحه ﷺ لعمّار صفة التيمم وفيه أنّه ﷺ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١]، وعند البيهقي: "ومسح وجهه وكفيه لم يجاوز الكوع"[٢].

(٣) (وَالضَّرْبَةُ الْأُوْلَى)؛ لحديث عمار السابق وفيه: أنّ التيمم كان بضربة واحدة على الأرض للوجه والكفين معاً.

(٤) (وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ) المنصوص عليه في قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً)، (وَهُوَ كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ)؛ وهذا معنى الصعيد في اللغة، قال الزجاج: لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنّ الصعيد وجه الأرض، وسُمّي بذلك لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض ولصعوده وارتفاعه. ويدل عليه من السنة عموم قوله ﷺ: "وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا"[٣] فالحديث دلّ على جواز التيمم بأي نوع من أنواع وجه الأرض (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ). وقد جاء أيضاً أنّه ﷺ لَقيه رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[٤]، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ، فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، فَتَيَمَّمَ»[٥].

---

(١) البخاري ح: ٣٣٨، مسلم ح: ٣٦٨.

(٢) البيهقي ح: ١٠٠٥.

(٣) البخاري ح: ٣٣٥، مسلم ح: ٥٢١.

(٤) البخاري ح:٣٣٧، مسلم ح: ٣٦٩.

(٥) الطبراني في الأوسط ح: ٦٤٥.

(* وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلَاثَةٌ:

(١) تَرْتِيبُ الْمَسْحِ) بأنْ يبدأ بمسح الوجه ثم اليدين؛ لأنّ التيمم بدل عن طهارة الماء وقد سبق في الوضوء أنه يسن الترتيب في الوضوء فكذلك في التيمم يسن الترتيب، اتباعاً للمنقول عنه ﷺ في صفة التيمم.

(٢) (وَالْمَسْحُ مِنَ الْكُوعِ إِلَى الْمِرْفَقِ) فالواجب المسح إلى الكوع؛ والسنة أنْ يزيد فيمسح إلى المرفق؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1] فجمعاً بين حديث عمار وحديث ابن عمر، ووجه الجمع: حمل حديث عمّار إلى الكوع على الوجوب، وحمل حديث ابن عمر إلى المرفق على الاستحباب.

(٣) (وَتَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ)؛ ودليله حديث ابن عمر السابق، وفيه: الإرشاد إلى أنّ التيمم بضربتين، الضربة الأولى: للوجه، والضربة الثانية: لليدين. فحملت الضربة الثانية في حديث ابن عمر على الاستحباب جمعاً بين حديث ابن عمر وحديث عمّار الذي وصف التيمم بأنّة ضربة واحدة للوجه واليدين معاً.

(* وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلَاثَةٌ أَيْضًا:

(١) التَّسْمِيَةُ)؛ لأنّ التيمم طهارة عن حدث، فاستحب له التسمية كالوضوء.

(٢) (وَ) بعد مسح الوجه (الْبَدْءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ بِالْبَاطِنِ إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ). والقصد: أنّه -في المسح إلى الكوع وجوباً أو إلى المرفق استحباباً- تكون صفة المسح يبدأ بمسح ظاهر اليمنى ثم يمسح باطنها. وتكون صفة المسح أنّه يمسح ظاهر اليمنى بباطن اليسرى إلى أنْ يصل إلى الكوع وإذا أراد الاستحباب إلى المرفق فيستمر في مسح ظاهر اليمنى إلى أن يصل إلى المرفق، ثم يمسح باطن ذراع اليمنى بباطن كفه الأيسر ويستمر في النزول مسحاً حتى يصل إلى آخر أصابع اليمنى من باطنها. ودليله ما جاء في رواية أبي داود لحديث عمّار، وفيه أنه ﷺ

(١) الدارقطني ح: ٦٨٥، والبيهقي ح: ٩٩٧ وصحح وقفه. قال الحافظ ابن حجر: صحح الأئمة وقفه.

قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِه وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[1] و (ال) في (الكفين) تشمل الظاهر والباطن.

(٣) (وَمَسْحُ الْيُسْرَى مِثلُ ذَلِكَ) بأنْ يبدأ بمسح ظاهرها بباطن اليمنى ثم يمسح باطن اليسرى بباطن اليمنى إلى أنْ يصل إلى آخر الأصابع.

ومّما سبق فإنّ صفة التيمم الكامل على ما مشى عليه العشماوي، هي كالآتي:

- أنْ ينوي (فريضة)، ثم يسمي (فضيلة).
- ثم يضرب الصعيد الطاهر الضربة الأولى (فريضة)، ثم يستوعب مسح وجهه (فريضه).
- ثم يعود ويضرب الصعيد الطاهر الضربة الثانية (سنة)، ثم يستوعب (فريضة) مسح يديه إلى كوعيه ظاهرهما وباطنهما وإنْ زاد فاستوعب أيضاً مسح ما بين الكوع إلى المرفق فقد أتى بـ(سنة). ويراعي عند مسح اليدين (فضيلة) البدء بسمح ظاهر اليدين على باطنهما بحيث يشرع أولاً مبتدأً بمسح الظاهر من رؤوس الأصابع حتى يصل إلى المرفق ثم يشرع بعد ذلك في مسح الباطن مبتدئاً من المرفق إلى أنْ ينتهي إلى باطن رؤوس الأصابع.
- ويراعي في جميع تيممه المحافظة على: (سنة) الترتيب بين أعضاء التيمم بأنْ يبدأ بالوجه ثم اليدين.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) أبو داود ح: ٣٢١ وصححه الألباني.

(بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

الشرط لغة: العلامة ومنه قوله تعالى: (فقد جاء أشراطها)، أي: علاماتها.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فالعقل مثلاً من شروط الصلاة فإذا عدم العقل لم تجب الصلاة، ولا يلزم من وجود العقل وجوب الصلاة أو عدم وجوبها لذات العقل؛ إذ قد يمنع وجوبها شيء آخر غير العقل كعدم الإسلام أو عدم دخول وقتها. والمقصود بشروط الصلاة ما يجب لها قبلها، أي: تتقدم عليها وتسبقها.

ومن الفروق بين الشرط والركن أن الشروط تكون قبل الصلاة وتستمر فيها، أما الأركان فتكون داخل الصلاة فقط.

(وَلِلصَّلَاةِ) نوعان من الشروط:

النوع الأول: (شُرُوطُ وُجُوبٍ) هي التي لا تجبُ الصلاة بدونها، ولا يجب على المكلف تحصيلها؛ كالعقل والبلوغ.

(و) النوع الثاني: (شُروطُ صِحَّةٍ)، وهي التي لا تصح الصلاة إلّا بها، ويجب على المكلف تحصيلها؛ كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

(* فَأَمَّا شُرُوطُ وُجوبِهَا فَخَمْسَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ)؛ بناءً على أن الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والراجح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ ودليله: ما حكاه الله تعالى عن جواب أهل النار لما سألهم أهل الجنة: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ). وليس معنى ذلك أنّه إذا صلى وهو كافر تصح صلاته ويثاب عليها، بل لا يثاب ولا تصح إلا إذا آمن بالله قال تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك)، فالكفر مانع من الصحة والقبول للعمل، والمكلف مأمور برفع الموانع التي تمنع صحة عمله.

(٢) (وَالْبُلُوغُ)، ودليله: حديث علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[1]. لكن يجب على ولي الصبي إذا عقل الصلاة أنْ يأمره بالصلاة ليعتاد الصلاة ويتربى عليها بالإجماع حكاه ابن عبدالبر، ودليله قوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2]، والصبي تصح صلاته ويثاب عليها وإنْ لم تجب عليه.

(٣) (وَالْعَقْلُ)، فلا تجب على مجنون ولا تصح منه، ولا يجب عليه القضاء إذا أفاق بالإجماع حكاه ابن عبدالبر، ودليله حديث علي رضي الله عنه السابق؛ ولأنّه شرط العبادة النية وهو لا نية له صحيحة.

(٤) (وَدُخُولُ الْوَقْتِ)؛ للإجماع حكاه ابن رشد؛ فلا تجب صلاة مفروضة قبل دخول وقتها، قال تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)، كما يحرم تأخيرها عن وقتها عمداً بالإجماع حكاه ابن عبدالبر وغيره، وقد فسر ابن عباس قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) فسرها بأنهم أخروها عن وقتها. قال ابن تيمية: (لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل، ويؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال..؛ بل المسلمون كلهم متفقون على أنّ عليه أنْ يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس).ا.هـ.

(٥) (وَبُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ) ودليله قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)؛ فمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم لم يصله وجوب الصلاة ولا أمكنه تعلم ذلك فهو معذور بجهله حتى يعلم.

(* وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَسِتَّةٌ:

(١) طَهَارَةُ الْحَدَثِ) بالوضوء أو الغسل أو التيمم، ودليله قوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه[3] وحكى الإجماع الباجي وغيره.

---

(١) أبو داود ح: ٤٤٠٣ وصححه الألباني.

(٢) أبو دواد ح: ٤٩٥. (وفرقوا بينهم في المضاجع) أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً حذرا من غوائل الشهوة.

(٣) البخاري ح: ٦٩٥٤ مسلم ح: ٢٢٥.

(٢) (وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ) وذلك بإزالة النجاسة عن بدن المصلي وثوبه ومكان صلاته، ودليله قوله تعالى (وثيابك فطهر)، ولحديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»[١] فأمر ﷺ بغسل الثوب من دم الحيض قبل الصلاة فيه. ويستثنى من ذلك من عذره دائم كصاحب الجرح النازف أو المذي أو البول المستمر فيصلي الصلاة في وقتها ولو استمر الخبث بالإجماع حكاه ابن عبدالبر وابن تيمية.

(٣) (واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ) ودليله حديث أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[٢]، وفي حديث المسيء صلاته أنّه ﷺ أمره فقال له: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ"[٣]، وقد حكى ابن عبدالبر الإجماع على فرض استقبال الكعبة، وأنّه فرض على من شاهد الكعبة استقبال عينها وأنّ فرض من بعد عنها أنْ يتوجه نحو جهة الكعبة بما قدر عليه، كما حكى الإجماع على من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنّه لم يستقبل جهتها في صلاته أنّ صلاته فاسدة.

(٤) (وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ) قال ابن عبد البر: (أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه، وهو قادر على الاستتار به وصلى عرياناً)، وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[٤]، والخمار: ما يتخمر به من ستر رأس.

(٥) (وَتَرْكُ الْكَلَامِ) قليله وكثيره، ودليله: عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي

---

(١) البخاري ح: ٢٢٧، مسلم ٢٩١. (تحته) تفركه وتقشره وتزيله. (تقرصه) تدلكه بأصابع اليد والأظفار مع صب الماء عليه. (تنضحه) تصب الماء عليه وتغسله.

(٢) رواه مسلم ح: ٥٢٧.

(٣) البخاري ح: ٦٢٥١، مسلم ٣٩٧.

(٤) أبو داود ح: ٦٤١ وصححه الألباني.

الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ "[١]، ودليله أيضاً: قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٢]، وقد حُكي الإجماع على بطلان الصلاة بالكلام من العامد[٣].

(٦) (وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ) فتبطل الصلاة بالعمل الكثير من غير حاجة، قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء أنَّ العمل الكثير الذي يَبِين به ترك الصلاة له لا يجوز، وكذلك فهو مفسد للصلاة، وأما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به)، وقال أيضاً: (أجمع العلماء أنَّ العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها مثل حك المرء جسده حكاً خفيفاً وأخذ البرغوث وطرده له عن نفسه والإشارة والالتفات الخفيف والمشي الخفيف إلى الفُرَجْ ودفع المار بين يديه وقتل العقرب وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف والتصفيق للنساء ونحو هذا كله ما لم يكن عملاً متتابعاً). ومن دليل أنّ العمل القليل لا تبطل به الصلاة: حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا»[٤]. والضابط في التفريق بين الكثير والقليل ليس فيه نص وإنما اجتهاد عن العلماء، وقد ضبطه الأصحاب: بأنّ علامة الكثير من الأفعال الذي يخيّل لمن يراه أنه ليس في صلاة من كثرة حركته، وضبطه البعض: بأنْ المرجع في التفريق بين الكثير واليسير إلى العرف وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو معدود من اليسير.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) رواه مسلم ح: ٥٣٩.

(٢) مسلم ح: ٥٣٧.

(٣) حكى النووي في المجموع خلافاً فيما إذا تكلم لما يحتاج إليه مثل الكلام لتحصيل الماء. حكاه عن قديم الشافعي وجماعة من الشافعية.

(٤) البخاري ح: ٥١٦، مسلم ٥٤٣.

(بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا)

سبق بيان معنى الفريضة والسنة والفضيلة، وبيان الفرق بين السنة والفضيلة.

أما المكروه: فهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. والمراد: ما ينبغي اجتناب فعله في الصلاة ليثاب على الترك، ولو فعله لا تبطل الصلاة.

(* فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلَاةِ فَثَلَاثَةَ عَشَرَ:

(١) النِّيَّةُ) ومحلها القلب لا يتلفظ بها، ويجب أنْ ينوي نية الصلاة المعينة فينوي أنّها صلاة الظهر أو الفجر مثلاً، ودليلها: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: "إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[١] والصلاة عمل فتدخل في عموم الحديث.

(٢) (وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) أي قول: "الله أكبر" للدخول في الصلاة والبدء فيها، ودليلها حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢]. وسمي قول (الله أكبر) تحريم: لأن المصلي بالتكبير والصلاة صار ممنوعًا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها؛ لأجل ذلك قيل للتكبير: تحريم؛ لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سُمّيت: تكبيرة الإحرام، أي: الإحرام بالصلاة.

(٣) (وَالْقِيَامُ لَهَا): أي القيام من القادر لتكبيرة الإحرام، ودليله حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٣].

(٤) (وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)، ودليلها حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٤] والمعنى لا صلاة صحيحة،

---

(١) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٢) أبو دواد ح ٦٣، الترمذي ح: ٦.

(٣) البخاري ح: ١١١٧. (كانت بي بواسير) مرض يصيب الإنسان في باطن مقعدته.

(٤) البخاري ح:٧٥٦، مسلم ح: ٣٩٤.

وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1]، ويجب تَعلّم الفاتحة إنْ أمكنه التعلم؛ لأنّ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن تعذر عليه تعلم الفاتحة بعد بذل الجهد أو تعلم شيء من القرآن، فيلزمه أنْ يذكر الله بالعربية في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد، فإنْ عجز عن نطق ذلك بالعربية قال القرطبي: (تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يُجزِئه إن شاء الله تعالى).

(٥) (وَالْقِيَامُ لَهَا)، أي القيام لقراءة الفاتحة؛ وسيأتي في حديث المسيء صلاته أنّه ﷺ أمره بقراءة الفاتحة قائماً.

(٦) (وَالرُّكوعُ)، ودليله الأمر به في الآية (يا أيها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا)، وأقل الركوع المجزئ أنْ ينحني بقدر يستطيع فيه أنْ يمس ركبتيه بكفيه.

قال ابن عبدالبر: (أجمع العلماء على أنّ الركوع والسجود والقيام في الصلاة فرض كله).

(٧) (وَالرَّفْعُ مِنْهُ)، أي: الرفع من الركوع رجوعاً إلى حال القيام.

(٨) (وَالسُّجُودُ)، على الأرض بجبهته، ودليله الأمر به في الآية (يا أيها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا)، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»[2].

(٩) (وَالرَّفْعُ مِنْهُ)، أي: الرفع من السجود رجوعاً إلى حال الجلوس. وسيأتي الدليل عليه في حديث المسيء صلاته.

(١٠) (وَالْجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ)، أي: الجلسة التي لا جلوس بعدها، والقصد: أنّ الجلوس الأخير لإيقاع السلام من الصلاة فرض حكى الإجماع على ذلك ابن رشد والنووي وابن حجر. ومقدار الفرض: جلوس بقدر إيقاع السلام فقط؛ أما التشهد فهو سنة فلو تركه صحت صلاته وفاتت عليه السنة. لحديث

---

(١) ابن خزيمة ح: ٤٩٠، ابن حبان ح: ١٧٨٩.

(٢) البخاري ح: ٨١٢، مسلم ح: ٢٣٠.

ضعيف رُوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"(١) فدلّ الحديث أنّ النطق بالتشهد سنة لا فرض، وأنّ الفرض مجرد الجلوس.

(١١) (وَالسَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ). بأنْ يقول الإمام أو المنفرد بالعربية "السلام عليكم"، ولا يجزئ أنْ يُنكِّر السلام كأنْ يقول: "سلام عليكم"، ولا يجزئ بالإضافة كأنْ يقول: "سلامي عليكم"، وقد مضى في حديث علي "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ" أي: بالتسليم يَحِلُّ له ما حَرُمَ عليه فيها بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها. وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»(٢)، و"كان" تدل على الدوام والمواظبة، وقد قال ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"(٣).

(١٢) (وَالطُّمَأْنِينَةُ) في جميع الأركان، والطمأنينة: هي استقرار الأعضاء وسكونها زمنًا يسيراً. وسيأتي الدليل عليها في حديث المسيء صلاته.

(١٣) (وَالِاعْتِدَالُ) بعد الرفع من الركوع أو السجود، فيرجع كل عضو لمكانه ولا يكون منحنياً، وقد أمر ﷺ بالاعتدال في حديث المسيء صلاته.

وقد تضمن حديث المسيء صلاته الدلالة على فرائض الصلاة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا:

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ح: ٢٨٢٢ وضعفه.

(٢) أبو داود ح: ٩٩٧ وصححه الألباني.

(٣) البخاري ح: ٦٣١.

عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1] قال القرطبي معلقاً على حديث المسيء صلاته: (فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلّ بما فرض عليه الرحمن، ولم يمتثل ما بَلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى: (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)).

(* وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلَاةِ فَاثْنَا عَشَرَ:

(١) (السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى).

(٢) (وَ) السورة بعد الفاتحة في الركعة (الثَّانِيَةِ) بأنْ يقرأ سورة أو ما تيسر كبعض سورة؛ ودليلهما حديث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ»[2].

(٣) (وَالْقِيَامُ لَهَا) أي: يسن أنّ تكون القراءة للسورة بعد الفاتحة وهو قائم؛ لفعله ﷺ في حديث أبي قتادة وغيره فكان ﷺ يقرأ ما بعد الفاتحة وهو قائم، وإنما لم يجب القيام لها؛ لأنّ الواجب هو القيام مقدار قراءة الفاتحة وتكبيرة الإحرام كما سبق. وعليه: فبعد قراءة الفاتحة: لو قرأ سورة أخرى وهو مستند إلى سارية أو عامود صحت صلاته.

(٤) (وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ)، ودليله: ما سبق في حديث أبي قتادة فكان ﷺ يسر

(١) البخاري ح:٦٢٥١، مسلم ح: ٣٩٧.

(٢) البخاري ح:٧٥٩، مسلم ح: ٤٥١.

القراءة في الظهر والعصر، ومن دليله أيضاً: عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: «بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[1] والشاهد أنّهم لم يسمعوا الصوت منه ﷺ؛ بل علموا القراءة بحركة شعر اللحية مما يعني أنّه كان يحرك فكيه بالقراءة سرّا.

وأقل السرّ: حركة لسان. وأعلى السرّ: إسماع نفسه فقط. وأما القراءة من غير تحريك لسان: فلا تصح، سئل الإمام مالك عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسَه، ولا يحرك به لساناً؟ فقال: ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان.

(٥) (وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ)؛ لفعله ﷺ في أحاديث كثيرة فكانوا يسمعون القراءة منه ﷺ في الجمعة والعيدين وفي الفجر والأوليين من المغرب والأوليين من العشاء. وجهر المرأة يكون بإسماع نفسها فقط إذا خُشي الفتنة.

(٦) (وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ) للانتقال من فرض إلى فرض (سُنَّةٌ؛ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ)، ودليله: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ» ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَثْنَى بَعْدَ الْجُلُوسِ» ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ «إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»[3]، وإنما لم تجب هذه التكبيرات؛ لأنّه ﷺ لم يعلمها المسيء صلاته ولو كانت واجبة لعلمها له النبي ﷺ لأنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واقتصر ﷺ على تعليمه تكبيرة

---

(١) البخاري ح: ٧٤٦.

(٢) البخاري ح: ٨٠٣، مسلم ح: ٣٩٢ وللفظ له.

(٣) الترمذي ح: ٢٥٣ وصححه الألباني.

الإحرام، ولأنّ هذا التكبيرات لو كانت واجبة لم تسقط بالسهو.

(٧) (وَ) قول: («سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ). والفذ: هو المنفرد الذي يصلي وحده. ودليل ذلك حديث أبي هريرة السابق.

وأما المأموم فلا يُشرع له أنْ يقول (سمع الله لمن حمده).

(٨) (وَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ) عقب كل ركعتين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ودليله حديث عائشة تصف صلاة النبي ﷺ وفيه: "وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى"(١)، وإنما لم يجب هذا الجلوس لحديث عَبْدَاللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(٢) فلو كان الجلوس الأول واجباً لفعله ﷺ ولما اقتصر على سجود السهو.

(٩) (وَ) الجلوس (الزَّائِدُ عَلَى قَدْرِ السَّلَامِ مِنَ الْجُلُوسِ الثَّانِي)، وقد سبق أنْ الفرض هو الجلوس بقدر إيقاع السلام، والزيادة في الجلوس وإيقاع الدعاء الوارد في الجلوس سنة لفعله ﷺ؛ فإنّه ﷺ كان يقول التحيات في كل تشهد، وفي حديث ابن مسعود قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ"(٣). وإنما لم يجب الزيادة في الجلوس عن قدر السلام؛ لأنّه ﷺ لم يذكر ذلك للمسيء في صلاته، ولو كان الزيادة في الجلوس واجباً لعلّمه النبي ﷺ للمسيء في صلاته؛ لأنّه لا يجوز

---

(١) مسلم ح: ٤٩٨.

(٢) البخاري ح: ٨٢٩.

(٣) النسائي ح: ١١٦٣ وصححه الألباني. وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ.

تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١٠) (وَرَدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامَ)، ودليله حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَرُدُّوا عَلَيْهِ» رواه ابن ماجة[١]، وفي رد السلام ليس فرضاً أنْ يكون الرد بالسلام المعرّف بالألف واللام كما سبق في الإمام والمنفرد، فيجزي أنْ يقول المقتدي رداً: (سلام عليكم) أو (سلامي عليكم) أو (عليكم السلام).

(١١) (وَكَذَلِكَ رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ). في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يقول إذا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ يقول: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ[٢]، وعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[٣] أي: نرد على الإمام السلام، وأنْ يسلم بعضنا على بعض في الصلاة. وإنّما سمي تسليم المقتدي على إمامه رداً؛ لأنّ الإمام عندما يقول: (السلام عليكم) فإنّه يقصد بسلامة الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وعلى من معه من المأمومين. فسلام المقتدي يكون للخروج من الصلاة أيضاً ورداً على إمامه.

وأما الفذ المنفرد: فيقصد بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة؛ فلم يُسن الرد عليه ممن سمعه.

ومع أنّ الأصل في رد السلام خارج الصلاة واجب؛ لكنه لم يجب رد السلام هنا على الإمام؛ لأنّ المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة ونية التحية على الملائكة ومن يصلي معه جاءت تبعاً لذلك لا استقلالاً؛ ولذا يطلب الرد من المأمومين على إمامهم وعلى من على يسارهم، ولو لم يقصد واحد منهما السلام عليهم. قال ابن عبدالبر: اختلف قول مالك في موضع رد المأموم على الإمام، فمرة قال: يسلم عن يمينه ويساره ثم يرد على الإمام، ومرة قال: يرد على الإمام بعد أنْ

---

(١) ابن ماجة ح: ٩٢١، وضعفه الألباني.

(٢) الموطأ ح: ٣٠١.

(٣) أبو داود ح: ١٠٠١ وضعفه الألباني.

يسلم عن يمينه. فيكون تسليم المأموم ثلاث تسليمات.

(١٢) (وَالسُّتْرَةُ لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ إِنْ خَشِيَا أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا)، المقصود بالسترة أنْ يضع علامة أو شيئاً في قبلته كعلامة على عدم المرور بين يديه أثناء الصلاة. ودليله: حديث سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»[١]، وصُرف الأمر في الحديث عن الوجوب فعله ﷺ فقد صلى ﷺ في مرات إلى غير سترة، ودليله: حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[٢] والشاهد قوله "إلى غير جدار" قال ابن بطال: (فيه: أنّ الإمام يجوز أن يصلى إلى غير سُترة). قال ابن رشد: (واتَّفق العلماء بأجمعهم على استحباب السُّترة بين المصلّي والقِبلة، إذا صلّى منفردًا كان أو إماماً).

وأما المأموم المقتدي فلا يسن له اتخاذ سترة؛ لأنّ سترة الإمام سترة له.

(* وَأَمَّا فَضَائِلُ الصَّلَاةِ فَعَشَرَةٌ:

(١) (رَفْعُ الْيَدَيْنِ) إلى المنكبين (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، ودليله: حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ"[٣]. والمنكب: مُجتمع رأس الكتف والعضد. وقد حكى الإجماع على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام غير واحد

---

(١) رواه أبو داود ح: ٦٩٥ وصححه الألباني. (لايقطع الشيطان عليه صلاته) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها، وهذا يفيد أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى.

(٢) البخاري ح: ٧٦ واللفظ له، مسلم ح: ٥٠٤.

(٣) البخاري ح: ٧٣٨، واللفظ له، ومسلم ح: ٣٩٠.

من أهل العلم كابن رشد الحفيد والنووي.

(٢) (وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ). ودليل فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح: حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، وفيه: " كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ"[١] يعني: ما بين الستين إلى المائة آية، وفي حديث جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَالْعَصْرَ كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا»[٢].

ودليل فضيلة تطويل صلاة الظهر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فُلَانٍ -لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ-. قَالَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: فصَلَّيْتُ وَرَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَرَأَيْتُهُ «يُطَوِّلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخِفُّ الْآخِرَيْنِ، وَيُخِفَّ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمَا يُشْبِهُهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالطُّوَالِ مِنَ الْمُفَصَّلِ»[٣]، وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ"[٤].

(٣) (وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ). أمّا دليل تقصير قراءة العصر فقد سبق حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد رضي الله عنهما، وكذلك جاء عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَمَّا مَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، وَمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ فَلَا نَقِيسُ بِمَا

---

(١) البخاري ح: ٧٧١، مسلم: ٤٦١. (فينصرف الرجل فيعرف جليسه) أي من طول القراءة ننصرف من الصلاة مع بدأ الإسفار حتى يتمكن الشخص من رؤية الجليس له.

(٢) أبو دواد ح: ٨٠٦ وصححه الألباني. (دحضت الشمس) زالت عن وسط السماء.

(٣) أحمد ح: ٨٣٦٦،١٠٨٨٢، النسائي ح: ٩٨٢ وصححه الألباني.

(٤) مسلم ح: ٤٥٢.

يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ اثْنَانِ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِقَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ"(١).

وأما دليل تقصير قراءة المغرب: فقد سبق أيضاً في حديث أبي هريرة وفيه: "وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ"، وجاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ"(٢)، وجاء أنه ﷺ قرأ في المغرب بغير قصار المفصل ومن ذلك ما جاء عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاَتِ عُرْفًا، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»(٣)، لكن الأصل في القراءة في صلاة المغرب تخفيفها.

(٤) (وَتَوَسُّطُ) القراءة في (الْعِشَاءِ)، ودليله ما سبق في حديث أبي هريرة، وفيه: "وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمَا يُشْبِهُهَا" وفي لفظ: "وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمُفَصَّلِ"(٤)، ولما قرأ معاذ بقومه البقرة في صلاة العشاء أنكر عليه النبي ﷺ وقال له ﷺ: «فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ»(٥).

(٥) (وَ) قول: («رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْمُقْتَدِي، وَالْفَذِّ). ودليله في المقتدي: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(٦).

ودليله في الفذّ: فعله ﷺ؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في حديث طويل يصف

---

(١) أحمد ح: ٢٣٠٩٧.

(٢) أحمد ح:١٨٢٥٨ ، ومن طريق آخر ح: ١٨٥٢٧: أنه قرأ ذلك ﷺ في العشاء.

(٣) البخاري ح: ٤٤٢٩، مسلم ح: ٤٦٢.

(٤) ح: ٨٣٦٦.

(٥) البخاري ح: ٧٠٥، مسلم ح: ٤٦٥.

(٦) البخاري ح: ٧٩٦، مسلم ح: ٤٠٩.

صلاته ﷺ وفيه أنّه ﷺ يقول حين يرفع من الركوع: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[1].

(٦) (وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، ودليله: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[2] والصارف للأمر عن الوجوب أنّه لم يرد الأمر بها في حديث المسيء صلاته، وفي حديث حذيفة في صفة قيام النبي ﷺ في الليل وفيه: أنه ﷺ قرأ في قيامه الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ[3]، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ"[4]، أي: أدنى الفضيلة أنْ يقول ذلك ثلاث مرات في كل سجود أو ركوع، ولو زاد فهو أفضل لظاهر حديث حذيفة السابق.

ولعلّ هذه الأحاديث لم تبلغ الإمام مالك رحمه الله، فقد نُقل في المدونة: أنّ مالكاً قال عن قول الناس في الركوع (سبحان ربي العظيم) وفي السجود (سبحان ربي الأعلى)، قال مالك عن ذلك: (لا أعرفه وأنكره ولم يُحدّ فيه دعاء موقوتاً). وقد وصّانا الإمام مالك رحمه الله فقال: (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[5]، وهذا هو أساس المستسلم لله، أنّه يتعلم من العلماء ويتأدب معهم؛ لكن لا يُقدم قول أحد

---

(١) البخاري ح: ٨٠٣، مسلم ح: ٣٩٢ وللفظ له.

(٢) أبو داود ح: ٨٦٩ وضعفه الألباني.

(٣) مسلم ح: ٧٧٢ مختصراً.

(٤) أبو داود مرسلاً ح: ٨٨٦.

(٥) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٧٧٥.

مهما بلغ قدره على ما نُقِل عن المعصوم ﷺ (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين الله ورسوله).

(٧) (وَتَأْمِينُ الْفَذِّ)، بأنْ يقول بعد (ولا الضالين): آمين. وهو اسم فعل بمعنى استجب، ودليله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[١]، قال النووي: (اجتمعت الأمّة على أنّ المنفرد يؤمن). وحكى الإجماع ابن جُزي كذلك.

(٨) (وَ) تأمين (الْمَأْمُومِ)، ودليله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٢].

وفضيلة قول الفذ والمأموم آمين (مُطْلَقًا) في الصلوات السرّية والجهرية، وحكى الإجماع على فضيلة تأمين المأموم النووي وابن جزي.

(٩) (وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ) فضيلة (فِي السِّرِّ فَقَطْ) دون الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة. لحديث أبي هريرة السابق: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: {غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"[٣]، ووجه الاستدلال: أنّه ﷺ قسم الأمر فالإمام يقول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) والمأموم يقول (آمين) والقسمة تنافي الشركة بينهما. وهذا رواية المصريين من المالكية.

وأما رواية المدنيين من المالكية وصححه القرطبي وقول الشافعية والحنابلة: أنّ الفضيلة للإمام في السر والجهر مطلقاً كالمأموم والفذ؛ ودليله عموم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزهري - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ"[٤].

---

(١) البخاري ح: ٧٨١، مسلم ح: ٤١٠.

(٢) البخاري ٧٨٢، مسلم ح: ٤١٠.

(٣) البخاري ٧٨٢، مسلم ح: ٤١٠.

(٤) البخاري ح: ٧٨٠، مسلم ح: ٤١٠.

والمستحب عند الأكثر من المالكية الإسرار بقول آمين؛ لأنّه دعاء والمطلوب في الدعاء الإسرار؛ لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية)، ولأن الإسرار أقرب إلى الإخلاص والبعد عن الرياء.

ورأى ابن العربي استحباب الجهر بـ(آمين) وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لما جاء عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[١]، قال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أمّ القرآن: آمين، هم أنفسهم ومن وراءهم، حتى إنّ للمسجد لَلَجَّة –أي: صوتاً– من جهرهم بآمين.

ويقال أيضاً: إنّ الإمام نُدب إليه الجهر بالفاتحة المشتملة على الدعاء والتأمين في آخرها وجزء منها وهو تابع لها فيكون له حكم الفاتحة من استحباب الجهر، فالدعاء هنا في الفاتحة يخالف سنة الدعاء في غير الصلاة من تفضيل الإسرار.

(١٠) (وَالْقُنُوتُ)، والمراد منه: دعاء يكون محله في الصلاة، ودليله: ما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[٢]. (وَ) كيفما قنت جاز؛ لكن المندوب من ألفاظ دعاء القنوت (هُوَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ لَكَ ونَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ»). وإنّما ندب الدعاء بهذه الألفاظ؛ لأنّها كانت مما نزل من القرآن ثم نسخ كما رواه الطحاوي[٣]، ولأنّها ألفاظ كان يقنت بها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٤]. ومعنى ألفاظ الدعاء: ("نَسْتَعِينُكَ" أي: نطلب منك العون على جميع أمورنا. "وَنَسْتَغْفِرُكَ" أي: نطلب منك المغفرة. "وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ" نعتمد عليك. "وَنُثْنِي" من الثناء الاعتراف بخير الله وأنّ الخير كله من الله. "وَلَا

---

(١) أبو داود ح: ٩٣٢ وصححه الألباني.

(٢) أحمد ح: ١٢٦٥٧ وضعفه الأرنؤوط.

(٣) شرح معاني الآثار ح:١٤٧٧، ١٤٧٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبه ح:٧٠٣١، ٧٠٣٢، وروي مرفوعاً مرسلاً البيهقي ح: ٣١٤٢، وأثر علي في المدونة ١/١٩٢.

نَكْفُرُكَ" أي: لا نجحد شيئاً من نعمك، "نَخْنَعُ": أي نخضعُ ونذلّ لك. "نَخْلَعُ" أي: نخلع الأديان كلها لتوحيدك، بترك الأنداد، والشرك، وترك كل شاغل يشغل عنك. "نَحْفِدُ" أي: نبادر في طاعتك ونسرع إلى عبادتك. "الجِدَّ" أي: حق ثابت. "مُلْحِقٌ" أي: لاحق وواقع بالكافرين).

(١١) (وَالْقُنُوتُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً) ويكره في غير صلاة الصبح، ودليله: حديث أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"[١] وعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ"[٢].

(وَيَكُونُ) موضع القنوت (قَبْلَ الرُّكُوعِ)، ودليله: عن عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[٣]، فأنس رضي الله عنه حكى أنّ العادة أنّ القنوت قبل الركوع إلا في شهر قنت ﷺ بعد الركوع في حادثة قتلِ القراء. ولأنّ القنوت قبل الركوع فيه معنى الرفق بالمسبوق فيطول القيام فيدرك الركعة. لكن جاء عن أنس رضي الله عنه أنه سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ»[٤]، ولهذا قال ابن أبي زيد في الرسالة قال: "غير أنّك تقنت بعد الركوع، وإنْ شئت قنتّ قبل الركوع بعد تمام القراءة". قال ابن تيمية: (من الناس من لا يراه إلا قبله، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأمّا فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٠٤، وأوله في الصحيحين بدون زيادة (فأما في الصبح فلم يزل يقنت) مسلم ح: ٦٧٧، والبخاري ح: ٤٠٨٩.

(٢) البيهقي ح: ٣١١١.

(٣) البخاري ح: ١٠٠١، مسلم ح: ٦٧٧.

(٤) ابن ماجة ح: ١١٨٣ وصححه الألباني.

(وَهُوَ سِرٌّ) أي: والفضيلة أن يكون الدعاء في القنوت سرّاً؛ لما سبق أنّ المستحب في الدعاء الإسرار، قالت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قوله تعالى {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا}: «أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ»[1]، وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»[2]. قالوا والإسرار حذراً من الرياء أيضاً.

تنبيه: مسألة القنوت من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف، وقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم مشروعية القنوت وهو قول لبعض المالكية، ولهم أدلة في ذلك ليس هذا موطن ذكرها، والذي ينبغي التنبيه عليه أنّ مصلحة تآلف القلوب واجتماع الكلمة ونبذ التفرق أولى من تحصيل مصلحة لفضيلة فرعية بفعلها أو تركها، ولهذا يقول ابن تيمية: (إذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإنْ كان هو لا يراه، مثل: القنوت في الفجر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه)، وقال: (يستحب الجهر بالبسملة للتأليف كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم) يعني إذا كان المأموم لا يرى القنوت.

(١٤) **(* وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ)**، وقد كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ الصحابة التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ[3]، وفي حديث عبدالله بن مسعود أمر به ﷺ فقال ﷺ: "إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ"[4]، لكن صرف الأمر عن الوجوب أنّه ﷺ لم يذكره للمسيء في صلاته ولو كان واجباً لعلمه ﷺ المسيء

---

(١) البخاري ح: ٤٧٢٣، مسلم ح: ٤٤٧.

(٢) البخاري ح: ٢٩٩٢، مسلم ح: ٢٧٠٤.

(٣) رواه مسلم عن ابن عباس ح: ٤٠٣.

(٤) البخاري ح: ٨٣١، مسلم ح: ٤٠٢ واللفظ له.

صلاته وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ ولما سبق ذكره وهو الحديث المروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ"(١)، فدل الحديث: أنّ النطق بالتشهد فضيلة لا فرض، وأنّ الفرض مجرد الجلوس.

وقد جاء التشهد بأكثر من لفظ، منها ما سبق في التشهد الذي رواه ابن مسعود، ومنها أيضاً تشهد عمر ابن الخطاب الذي كان يعلمه الناس ﷺ وهو على المنبر، (وَلَفْظُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(٢))، وقد اختار مالك لفظ عمر بن الخطاب؛ لأنّه كان يعلمه الناس بحضور الصحابة ولم ينكره أحد؛ فيجري مجرى الخبر المتواتر المجمع عليه، قال ابن عبدالبر: (وحكمه حكم الرفع؛ لأنّ من المعلوم أنّه لا يقال بالرأي).

ومعنى ألفاظ التشهد: "التحيات" جمع تحية وهي ألفاظ التعظيم والكمال، وإنّما قيل التحيات بالجمع؛ لأنّ ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل: جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة، "الزاكيات" أي: التي يزكو ثوابها ويزيد. "الطيبات" من الأفعال والأقوال لله، فإنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً. "الصلوات" فرضها ونفلها وكل الأدعية والأذكار والدعوات والتضرع. ومعنى التشهد: أنّ التحيات وما بعدها مُستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره سبحانه. "السلام" اسم الله عز وجل، دعاء بالسلامة في الدنيا والآخرة. "أشهد" الإقرار باللسان مع الإذعان بالقلب.

(فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا) أي بعد أن تقول ألفاظ التشهد السابقة (أَجْزَأَكَ)؛ لأنّه هو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ح: ٢٨٢٢ وضعفه.

(٢) رواه مالك في الموطأ باب التشهد ح: ٣٠٠

الوارد، (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ) زيادة عليه:

(«وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1].

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَئِمَّتِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا»[2].

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا».

«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ»).

ودليل مشروعية الزيادة على التشهد: أنّه ﷺ لما علمّ الصحابة ألفاظ التشهد قال في آخره كما سبق في حديث ابن مسعود "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" أي: يتخير من الدعاء ما يعجبه، فيدعو بما أحبّ ويحتاج إليه بعد التشهد. قال ابن تيمية: (لا نزاع بين المسلمين أنّ الصلاة يُدْعَى فيها).

وأمّا الاستعاذة بالله من فتنة المحيا والممات والقبر والمسيح الدجال فجاء بها خبر عن النبي ﷺ على وجه الخصوص، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ"[3].

---

(١) هذه الصيغة في الصلاة على النبي ﷺ أخرجها الحاكم في المستدرك ح: ٩٩١. وقد علّم النبي ﷺ الصحابة كيف يصلون عليه ﷺ بأكثر من صيغة كلها مشروعة.

(٢) عزماً: أي عاجلة.

(٣) مسلم ح: ٥٨٨، وفي لفظ له: "إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ"

قال ابن عبدالبر: رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ، يُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُسْأَلُ الْأَنْبِيَاءُ يَعْنِي عَنْ تَبْلِيغِهِ -أي تبليغ العلم-.

وتحصل ممّا ذكر العشماوي في هذا الباب: أنّ صفة الصلاة الكاملة هي كالآتي:

- أنْ ينوي (فريضة)، ثم وهو قائم (فريضة) وهو مستقبل القبلة (شرط) وهو على هذا الحال ينطق: بـ(فريضة) تكبيرة الإحرام فيقول: (الله أكبر)، مراعياً عند النطق بالتكبير (فضيلة) رفع اليدين إلى المنكبين.
- ثم يقرأ وهو قائم سورة الفاتحة (فريضة)، ثم بعد (ولا الضالين) يقول الفذ والمأموم (آمين) في الصلوات السرية والجهرية وأما الإمام ففي الصلوات السرّية فقط (فضيلة)
- ويقرأ بعد الفاتحة وهو قائم ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية (سنة)، ويراعي (فضيلة) تطويل القراءة في الفجر والظهر و(فضيلة) تقصير القراءة في العصر والمغرب و(فضيلة) التوسط في القراءة للعشاء.
- ثم ينحني راكعاً (فريضة) قائلاً: (الله أكبر) (سنة)، ويشتغل في أثناء الركوع بـ(فضيلة) التسبيح لله تعالى.
- ثم يرفع رأسه من الركوع رجوعاً إلى القيام (فريضه)، قائلاً الإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده) دون المقتدي فلا يقول ذلك.
- ويراعي في الرفع من الركوع (فريضة) الاعتدال بأنْ يرجع كل عضو إلى مكانه قبل القيام حتى يستوي قائماً.
- ثم يقول المقتدي والفذ بعد الاعتدال من الركوع (ربنا ولك الحمد) (فضيلة).
- ثم يخر إلى الأرض ليسجد (فريضة)، ويقول أثناء هويّه ونزوله إلى الأرض: الله أكبر (سنة)، ويشتغل في أثناء السجود بـ(فضيلة) التسبيح لله تعالى.
- ثم يرفع رأسه من السجود رجوعاً إلى حال الجلوس (فريضة) وهو يقول: (الله أكبر) (سنة).

- ثم يفعل في بقية الركعات كما فعل في الركعة الأولى، إلا أنّه يراعي الاقتصار على الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين، ففي ثالثة المغرب وكذلك في ثالثة ورابعة العشاء والظهر والعصر لا يقرأ سوى الفاتحة.
- وفي الركعة الثانية من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، بعدما يرفع رأسه من السجدة الثانية: يجلس الجلوس الأول (سنة) وينشغل في هذا الجلوس بالدعاء (فضيلة).
- ثم يجلس الجلسة الأخيرة التي يعقبها السلام، وقدر الـ(الفريضة) هو زمن يكفي لإيقاع السلام فيه، لكن الـ(سنة) أنْ يزيد في زمن الجلوس، وأنْ يقول الدعاء الوارد وهو التحيات أو يقوله ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بدعاء بعده كالاستعاذة من فتنة المحيا والممات ونحو ذلك (فضيلة).
- ثم يقول بعد ذلك السلام خروجاً من الصلاة (فريضة) والإمام والمنفرد فريضهم سلام معرف بالألف واللام (السلام عليكم)، وأما المأموم أو المقتدي فيجوز أنْ يقول سلاماً من غير تعريف.
- ويراعي المقتدي أو المأموم في السلام الـ(سنة) بأنْ يرد المأموم على إمامه السلام وأنْ يرد المأموم على من على يساره السلام إنْ كان على يساره أحد.
- ثم يعود فيسجد السجدة الثانية كما فعل في السجدة الأولى (فريضة) قائلاً (الله أكبر) (سنة)، ويشتغل فيها بالتسبيح (فضيلة).
- ويراعي في صلاته: ١-(فريضة) الطمأنينة في جميع صلاته. ٢- (سنة) الإسرار في قراءة الظهر والعصر وبعد الركعتين من المغرب والعشاء، و(سنة) الجهر فيما يجهر فيه وهو الجمعة والعيدين والفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء. ٣-(سنة) اتخاذ السترة للإمام والفذ في كامل الصلاة. ٤-في صلاة الفجر خاصة يراعي (فضيلة) القنوت قبل الركوع، ويكون الدعاء سرّاً.

(*وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ:

(١) فَالدُّعَاءُ بَعْدَ) تكبيرة (الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ)، ودليله حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ{الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ}"[١] فلم يذكر أنّهم يقومون بما يسمى دعاء الاستفتاح في الصلاة أو يجهرون بالبسملة أو التعوذ. وفي المدونة: (كان مالك لا يرى هذا الذي يقول الناس سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان لا يعرفه،.. ولكن يكبروا ثم يبتدئوا القراءة). وأمّا الدعاء بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام فلا يكره. وجمهور أهل العلم على استحباب دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة في الصلاة، وأجابوا عن حديث أنس بأنّ السنة في دعاء الاستفتاح أن يكون سرّاً وأنس يخبر عمّا يجهرون به. ونقل ابن شعبان في "مختصر ما ليس في المختصر" أنّ مالكاً رحمه الله كان يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أنْ يعتقدوا وجوبه.[٢] انتهى. ومن أدلة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً – قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً – فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ"[٣].

(٢) (وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ)؛ لأنّه لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنّها ركن فلا يقطع الركن لغيره؛ ولأنّ الفاتحة مشتملة على الدعاء فلا يترك ما تضمنته الفاتحة من دعاء وينشغل بدعاء أجنبي عنها.

---

(١) البخاري ح: ٧٤٣، مسلم ح: ٣٩٩.

(٢) وهذا من منهج الإمام مالك رحمه الله فقد كره صيام الست من الشوال كراهة أن يعتقد الناس وجوبه. ودعاء الاستفتاح ذكر مستحب بين واجبين، فقبله تكبيرة الإحرام من فرائض الصلاة، وبعده قراءة الفاتحة من فرائض الصلاة كذلك. أفاده الشيخ سعيد الكملي.

(٣) البخاري ح: ٧٤٤، مسلم ح: ٥٩٨. (هينة) يسيراً من الوقت. (نقني) طهرني منها وامح عني آثارها. (الدنس) الوسخ. وقد جاء دعاء الاستفتاح بصيغ كثيرة عن النبي ﷺ وأي صيغة دعاء بها حصل الفضل.

(٣) (وَ) الدعاء في (أَثْنَاءِ السُّورَةِ)؛ لئلا ينشغل عن سنة قراءة السورة بما ليس بسنة، فالأصل في القيام قبل الركوع أنّه محل لقراءة القرآن، ولم يرد الدعاء في أثناء قراءة السورة عن النبي ﷺ؛ إلا لو كان في نافلة ومرّ بآية فيها ترغيب أو ترهيب ونحو ذلك فيدعو بما يناسب؛ لحديث حذيفة في صفة قيام النبي ﷺ في الليل وفيه: أنّه ﷺ قرأ في قيامه الْبَقَرَةَ ثُمَّ النِّسَاءَ ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ[١].

(٤) (وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ)؛ ودليله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنّه ﷺ قال: "إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"[٢]، فالركوع محل تعظيم لله بالتسبيح والذكر بالإجماع حكاه ابن عبدالبر، وليس محل دعاء. وإنّما يشرع الدعاء بعد الرفع من الركوع، كما يشرع بين السجدتين، وبعد التشهد الثاني وقبل السلام كما سبق.

(٥) (وَ) يكره الدعاء (بَعْدَ[٣] التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ)؛ لأنّه ﷺ لم يكن يدعو بعد التشهد الأول، والعبادات مبناها على الاتباع لسنته ﷺ وقد أمرنا بذلك في قوله ﷺ "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٤].

(٦) (وَالدُّعَاءُ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمامِ)، فالمشروع عنه ﷺ بعد الصلاة الذكر في خاصة نفسه؛ وليس الدعاء جماعة مع الناس، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: "كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ"، وفي لفظ

---

(١) مسلم ح: ٧٧٢ مختصراً.

(٢) مسلم ح: ٤٧٩.

(٣) في نسخة الشيخ نايف (وقبل التشهد الأول) ثم علق في الحاشية قائلاً: (هكذا في النّسختين، وهو معنًى صحيح؛ لكن لعل الصواب: "بعده"؛ لأن كراهة الدعاء قبل التشهد لا تختصّ بالأول، بل يُكره الدعاء كذلك قبل التشهد الثاني، أمّا كراهة الدعاء بعد التشهد فإنها تكون بعد التشهد الأول فقط). وفي نسخة إتحاف ذوي الهمم شرح الغماري وكذا نسخة الشرنوبي (والدعاء بعد التشهد الأول)، وهذا يوافق مختصر خليل.

(٤) البخاري ح: ٦٣١.

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»[1]، وكان ﷺ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2]، كما أرشد ﷺ الصحابة إلى التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين[3] وهذا ذكر فردي وليس دعاء جماعياً.

وما يفعله البعض من رفع الأيدي بالدعاء عقب الصلاة أو الدعاء بشكل جماعي فهذا مكروه كما ذكره العشماوي هنا وبينه الشاطبي وذكر أنّه بدعة؛ لعدم وروده عن ﷺ قال ابن تيمية: (دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ). وقال ابن الحاج: (ينبغي أنْ يُنهى الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرها من الأوقات؛ لأنّه مما يشوش بها).

(٧) (وَ) يكره (السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَشِبْهِهَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ، بِخِلَافِ الْحَصِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنْ تَرْكُهَا أَوْلَى، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ).

خلاصة ذلك أنّ السجود ثلاثة أقسام:

١. مكروه: وهو السجود على حائل فيه رفاهية؛ ممّا يشترى بالأثمان العظام ويقصد به الكبر والترفه والزينة والجمال؛ لأنّها تنافي الخشوع والخضوع الذي هو مقصود الصلاة وتشغل المصلي. ويستثنى من ذلك إذا كان هناك حاجة إلى السجود عليه كحرّ أو برد أو خشونة أرض، أو كان البساط ذو الرفاهية مُعداً لفراش المسجد؛ لأنّه فرشٌ موقوف.

٢. جائز: السجود على حائل لا رفاهية فيه ولا يقصد به الترفه والزينة؛ كالحصير ونحوه، ودليله: فعله ﷺ فقد صلى ﷺ على الحصير[4]، وكان الحصير بساطاً منسوجاً من ورق النخل. ويرى العشماوي أنّ ترك السجود على الحصير أولى؛

---

(١) مسلم ح: ٥٩١، ٥٩٢.

(٢) البخاري ح: ٦٣٣٠.

(٣) البخاري ح: ٨٤٣، مسلم ح: ٥٩٥.

(٤) البخاري ح: ٣٨٠، مسلم ح: ٦٥٨.

لما سيأتي في ثالثاً.

٣. مستحب: وهو مباشرة الأرض بالوجه والكفين، لأنّ إلصاق الوجه الذي هو أشرف الأعضاء بالتراب غاية في التواضع والتذلل لله رب العالمين، ودليله ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ»[١]. وكان ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ[٢] قال النووي: (العلماء مجمعون على أنّ المختار مباشرة الجبهة للأرض)، وحكاه ابن عبدالبر.

ومحل التقسيم السابق: هو السجود، وأما القيام أو الجلوس فلا يكره أنْ يقوم أو يجلس على ما فيه رفاهية، فالمهم مباشرة الأرض في سجوده.

(* وَمِنَ الْمَكْرُوهِ:

(٨) (السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ). كَوَّرَ العمامة: أي أدارها على رأسه، والمقصود: يكره سجوده على دوائر العمامة، بحيث تحول العمامة بين جبهة المصلي والأرض؛ لما سبق أنّه يستحب للساجد أنْ يباشر في سجوده الأرض. وروي مرسلاً أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "رَأَى رَجُلًا يَسْجُدُ بِجَنْبِهِ وَقَدِ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ"، وكان ابْنَ عُمَرَ إِذَا سَجَدَ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ يَرْفَعُهَا حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، وكذلك جاء عن غيره من الصحابة[٣].

ومحل الكراهة: إذا كانت العمامة خفيفة لا تمنع لصوق الجبهة بالأرض، فإنْ كانت تمنع اللصوق بالأرض فالصلاة باطلة؛ لأنّه لم يسجد على الأرض.

وإنّما كان السجود على كور العمامة مكروهاً لا محرماً: لأنّ مباشرة أعضاء

---

(١) الترمذي ح: ٣٨١، وضعفه الألباني. قوله (إذا سجد نفخ) أي نفخ في الأرض؛ ليزول عنها التراب ثم يسجد. (ترب وجهك) من التتريب، أي: أوصله إلى التراب وضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فإنه أقرب إلى التواضع.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ح: ٩٢٦٣، مصنف ابن أبي شيبه ح: ٤٠٥٩.

(٣) الأثر المرسل السنن الكبرى للبيهقي ح: ٢٦٥٩، وأثر ابن عمر ح: ٢٦٦١. وينظر ما قبله وما بعده.

السجود للأرض غير واجبة؛ كالركبتين لا يجب أنْ تباشر الأرض، ووجود حائل بين أعضاء السجود والأرض لا يخرج السجود عن مسماه وحقيقته.

وكراهة السجود ليس حصراً على كور العمامة، بل يشمل كل ما يلبسه مثل (طَرَفِ كُمِّهِ أَوْ رِدَائِهِ) إلا لضرورة؛ كاتقاء حرّ الأرض أو بردها.

(٩) (وَالْقِرَاءَةُ) للقرآن (فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، ودليله ما سبق في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أنه ﷺ قال: "إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا"؛ قال ابن تيمية: (اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود). والحكمة من النهي: أنّ الركوع والسجود حالتا ذلّ في الظاهر، والمطلوب من القارئ للقرآن أنْ يكون بحالة الرفعة والعظمة ظاهراً تعظيماً للقرآن كونه كلام الرب جل وعلا.

ويستثنى من الكراهة: ما لو قرأ آية بنية الدعاء في السجود فلا يكره؛ كأنْ يدعو بقول (ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين) ونحو ذلك، وأمّا الدعاء في الركوع فسبق أنّه مكروه من القرآن أو غير القرآن.

(١٠) (وَالدُّعَاءُ بِالْعَجَمِيَّةِ) في الصلاة (لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ)؛ لأنّها لغة القرآن وشعار الإسلام؛ لما روي أنّه ﷺ قال: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِالْفَارِسِيَّةِ فَإِنَّهُ يُوَرِّثُ النِّفَاقَ»[١]، ولما جاء عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: (لَا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ)[٢]. وأما الدعاء خارج الصلاة أو للعاجز عن العربية فلا يكره بغير العربية.

(١١) (وَالِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ) لغير ضرورة وما لم يستدبر القبلة؛ ودليله: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[٣]. وحكى ابن عبدالبر الإجماع على كراهة الالتفات. ثم إنّ الالتفات بالخد أخف من ليّ العنق، وليّ العنق أخف من ليّ الصدر والصدر أخف من ليّ البدن كله، أمّا لو التفت برجليه مع جسده واستدبر

---

(١) المستدرك للحاكم ح: ٧٠٠١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح: ١٨٨٦١.

(٣) البخاري ح: ٧٥١. (اختلاس) خطف بسرعة. (يختلسه الشيطان) يظفر به عند الالتفات.

القبلة فصلاته باطلة؛ لفقد شرط استقبال القبلة.

(١٢) (وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) في الصلاة؛ لما جاء عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أنّه ﷺ: «رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»[1].

(١٣) (وَفَرْقَعَتُهَا) في الصلاة؛ لأنّها عبث من المصلي وحركة لا حاجة إليها، كما أنّها تصدر صوتاً يشوش على المصلين الآخرين، وقد رُوي في ذلك حديث مرفوع فعن عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»[2]، وعَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ، تُقَعْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ»[3].

(١٤) (وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ)، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»[4]، والخصر معقد الإزار من الشخص، وهو ما لان من جنبيه.

(١٥) (وَإِقْعَاؤُهُ)، ودليله حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»[5]. والإقعاء: هو الجلوس على أليتيه ناصباً فخذيه وركبتيه، كهيئة جلسة الكلب، وكلّ جلسة تكون مخالفة لهيئة الجلوس المشروعة فهي مكروهة، والهيئة المشروعة هي: أنْ يثني المصلّي رجله اليسرى، وينصب قدمه اليمنى، جاعلاً بطون أصابعها إلى الأرض، ويفضي بأليته اليسرى إلى الأرض، لا على قدمه اليسرى، ويطلق عليها التورّك، أو الإفضاء.

(١٦) (وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ)، ودليله ما رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) ابن ماجة ح: ٩٦٧.

(٢) ابن ماجة ح: ٩٦٥. وضعفه الألباني. (لا تفقع) فرقعة الأصابع، بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت.

(٣) ابن أبي شيبه ح: ٧٢٨٠.

(٤) البخاري ح:١٢٢٠، مسلم ح: ٥٤٥. وفي عون المعبود: قيل: نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان. وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة مختصراً. وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

(٥) الحاكم ح: ١٠٠٥ وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[1]، وقيل: لأنّه من فعل اليهود والسنة مخالفتهم، ومحل كراهة التغميض ما لم يخف النظر لمحرم أو يكون فتح بصره يشوشه وإلا فلا يكره التغميض حينئذٍ.

(١٧) (وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الْأُخْرَى)؛ لأنّه عبث في الصلاة ينافي كمال الخشوع.

(١٨) (وَتَفَكُّرُهُ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ)؛ لأنّه مناف لروح الصلاة وقصدها وهو الخشوع وإقبال القلب على الله تعالى؛ ولأنّ التفكر بأمر دنيوي استرسال مع وساوس الشيطان. وأمّا التفكر بأمر أخروي فلا يكره.

وإذا شغله التفكر في أمر دنيوي أو أخروي حتى صار لا يدري ما صلاته فتبطل صلاته؛ لأنّه من العمل الكثير الذي تبطل به الصلاة.

وأمّا إذا شغله التفكير ويدري ما صلى؛ لكن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فيأخذ بالأقل. وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ"[2].

(١٩) (وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ)؛ لأنه يشغل المصلي عن صلاته ولا يمكنه من أداء الصلاة على الكمال المطلوب، (أَوْ) وضع شيء في (فَمِهِ) كالعلك أو اللبان الذي زال طعمه؛ لأنّه يمنع من أداء القراءة وأذكار الصلاة والتسليم على وجه الكمال المطلوب.

أما لو تسبب الحمل بكمه أو وضع شيء في فمه إلى الإخلال بالفريضة بطلت صلاته، كأنْ لا تخرج الحروف أثناء القراءة بسبب ما وضعه في الفم.

(٢٠) (وَعَبَثٌ) أي لعب (بِلِحْيَتِهِ) أو خاتمه؛ لأنّه عبث ينافي كمال الخشوع. ورأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلًا وَهُوَ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا،

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ح: ١٠٩٥٦.

(٢) البخاري ح:٣٢٨٥، ومسلم ح: ٣٨٩.

لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»[1]، وفسر جماعة من الصحابة والتابعين قوله تعالى (والذين هم في صلاتهم خاشعون) بأنه سكون الأطراف وعدم التمايل. وعن محمد بن إبراهيم التيمي أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا إِلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ وَدٌّ»[2] يريد أنّه كأنّه صنم ودّ لا يتحرك من خشوعه وسكونه في صلاته. ومسلم بن يسار رحمه الله ما رُؤيَ قط ملتفتاً في صلاته، قال عنه ميمون بن حيان: "لقد انهدمت ذات مرة ناحية المسجد ففزع أهل السوق لهدمه وإنّه في المسجد في صلاته ما التفت". قال أبو مصعب كان الإمام مالك بن أنس: يطيل الركوع والسجود في ورده وإذا وقف في الصلاة كأنّه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء. فلما ضرب قيل له: لو خففت في هذا قليلاً. فقال الإمام مالك: ما ينبغي لأحد أنْ يعمل لله عملاً إلا حسنه، والله تعالى يقول: (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً)[3].

وأما حكم قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وقول (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول القراءة في الصلاة، فخلاف في حكم ذلك، على أربعة أقوال أشار إليها العشماوي فيما يأتي:

١-(**وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ: الْكَرَاهَةُ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ**). ودليله حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أنّه قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ {بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا"[4]، ولأنها ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل، ولأنّه ﷺ قال للمسيء صلاته (ثم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ)[5] فلم يرشده ﷺ للنطق بالبسملة ولا التعوذ.

ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة: أنّ المستحب في الفريضة عدم الفصل بين تكبيرة الإحرام والفاتحة بدعاء، والبسملة والاستعاذة من جنس الدعاء.

---

(١) ابن أبي شيبه ح: ٦٧٨٧

(٢) الزهد لابن المبارك ٤١٩.

(٣) ترتيب المدارك ٥١/٢.

(٤) مسلم ح: ٣٩٩.

(٥) البخاري ح:٦٢٥١، مسلم ح: ٣٩٧.

٢-(وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ بِالْإِبَاحَةِ) في الفريضة والنافلة؛ لأنّه ﷺ علّم المسيء صلاته ما يكفيه من صلاته (فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)، فدلّ على أنّ ما روي من الافتتاح بالبسملة والتعوذ اختيار غير واجب ولا مندوب. وابن عبدالبر ذكر أنّ القول بالإباحة لم يصح نقله عن مالك رحمه الله.

٣-(وَعَنِ ابْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ)، ودليله ما رواه نُعَيْم الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ: «آمِينَ». فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ وَيَقُولُ: كُلَّمَا سَجَدَ «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١).

وابن مسلمة: كان من تلاميذ الإمام مالك، وكان من أفقه طلابه، قال أبو إسحاق الشيرازي: (جمع العلم والورع، وكان مالك إذا دخل على الخليفة العباسي الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم، المغيرة عن يمينه وابن مسلمة عن يساره)، واسمه: محمد بن مسلمة بن محمد ابن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، وكنيته أبو هشام، توفي: سنة ست عشرة ومئتين. وهو غير عبدالله بن مسلمة بن قعنب أبو عبدالرحمن القعنبي، فالقعنبي مكثر من رواية الحديث عن الإمام مالك وليس له عناية كبيرة في الفقه.

٤-(وَعَنِ ابْنِ نافِعٍ وُجُوبُهَا)، وحجته: أنّ البسملة آية من الفاتحة؛ بدليل إجماع الصحابة على إثباتها في المصحف في أوائل السور سوى سورة التوبة؛ ولما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فَعَدَّهَا آيَةً(٢).

والراجح أنّ البسملة آية من القرآن للفصل بين السور وليست من السور إلا في سورة النمل، والدليل على أنّها ليست آية من الفاتحة: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» ؛ فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

---

(١) النسائي ح: ٩٠٥ وصححه الدارقطني وضعفه الألباني. وأصل الحديث في الصحيحين بدون زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) صحيح ابن خزيمة ح: ٤٩٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"(١)، فلم يذكر ﷺ قراءة البسملة ولو كانت آية لذكرها ﷺ ولحديث أنس أنّهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال القرافي: الورع البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف، وكان المازري يُبَسمل سرّاً! فقيل له في ذلك! فقال: (مذهب مالك على قول واحد من بَسْمَلَ لم تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته) ومقصده أنّ صلاة متفق عليها خير من صلاة قال أحدهما ببطلانها. وهذا مراد القرافي بالخروج من الخلاف.

وأما حديث أنس: فيحمل على أنّه ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يسرون بالبسملة ولم يكن يجهرون بها. وليس في حديث أنس دلالة على أنّهم لم يقولوها سرّاً.

وابن نافع: كان من تلاميذ الإمام مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي الإمام مالك، واسمه: عبدالله بن نافع الصائغ المدني القرشي، كنيته أبو محمد، توفي: سنة إحدى وعشرين ومئتين.

(فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ)؛ لأنّها لا تخل بهيأة الصلاة، ولأنّ أبا بكرة فَعل فعلاً مكروهاً بحضرة النبي ﷺ ولم يأمره ﷺ بالإعادة، ولو كان فِعْل المكروه يبطل الصلاة لأمره ﷺ بإعادة الصلاة، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(٢)، وكذلك في رفع

---

(١) مسلم ح: ٣٩٥. (خداج) ناقصة.

(٢) البخاري ح: ٧٨٣. (حرصاً) على الخير. (ولا تعد) إلى الركوع قبل الدخول في الصف فإنه فعل مكروه.

البصر إلى السماء أثناء الصلاة نهاهم النبي ﷺ عن ذلك ولم يخبر ﷺ ببطلان صلاة من فعل ذلك، فدل على أنّ من فعل المكروه لا تبطل صلاته.

(بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلَاةِ)

المندوب: ما يثاب فاعله ولا يذم أو يعاقب تاركه. ومراده هنا بالمندوب ما يقابل الفرائض، فيشمل السنة والمستحب والفضيلة.

(* **وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ**) البالغ العاقل وكذا للصبي أنْ يكثر من نوافل العبادات عموماً ومن نوافل الصلاة على وجه الخصوص، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ"(١). وجاء أيضاً أنّ النوافل تجبر نقص الفرائض وما يحدث فيها من سهو أو غفلة أو نقص في الخشوع فعن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ» ، قَالَ: "يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ"(٢).

وعن أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) البخاري ح: ٦٥٠٢. (كنت سمعه.. إلى آخر الحديث) المعنى: أن الله يعين العبد في حفظ جوارحه فلا تعمل إلا بطاعة الله، وكلما عمل من النوافل أكثر كلما أعين على حفظ جوارحه أكثر.

(٢) أبو داود ٨٦٤ وصححه الألباني. (ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم) أي إن انتقض فريضة من سائر الأعمال كالزكاة والصيام وغيرها من الواجبات تكمل من التطوع، وفي رواية لابن ماجه (ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك).

صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَنْبَسَةُ راوي الحديث عن أم حبيبة: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ راوي الحديث عن عنبسة: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ».

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ راوي الحديث عن عمرو بن أوس: «مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ»(١).

ومما يستحب من نوافل الصلاة:

(-أَنْ يَتنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا)، ودليله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: "كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ"(٢)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ»(٣).

(-وَقَبْلَ الْعَصْرِ)، والدليل: حديث ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً»(٤).

(-وَبَعْدَ المَغْرِبِ)، ودليله حديث عائشة وحديث ابن عمر السابقين، وفيهما أنّه ﷺ كان يصلي بعد المغرب ركعتين. (وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ)، فعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : (جِئْتُ النبي صلى الله عليه وسلم فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ)(٥)، وعَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا

---

(١) مسلم ح: ٧٢٨. وجاء بيانها عند الترمذي ح:٤١٥ "أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ".

(٢) مسلم ح: ٧٣٠.

(٣) البخاري ح: ١١٨٠، مسلم ح: ٧٢٩.

(٤) أبو داود ح: ١٢٧١، الترمذي ح: ٤٣٠ وقال حسن غريب، والحديث حسنه الألباني.

(٥) أحمد ح: ٢٣٤٣٦، والترمذي ح: ٣٧٨١ وصححه الألباني.

يَهْجَعُونَ} وقوله تعالى: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} قَالَ أنس: «كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»[١].

(وَهَذَا) الذي سبق ذكره من نوافل الصلاة وما سيأتي بيانه كذلك من بقية النوافل (كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ)، لحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢]، ولمّا قيل للصحابي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه إنّ صلاة الوتر واجبة أنكر ذلك واستدل على عدم الوجوب بما سمعه عن النبي ﷺ أنّه ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٣].

(* وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ:

-الضُّحَى)، والدليل لاستحبابها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٤]، وجاء عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[٥] وهذا دليل أنّ الضحى لا حد لأكثرها كما قاله الباجي وغيره.

(-وَالتَّرَاوِيحُ) وهي قيام رمضان، سنةٌ بالإجماع حكاه ابن رشد الحفيد والنووي وغيرهما؛ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٦]، وقد

---

(١) أبو داود ح:١٣٢٢،١٣٢١، وصححه الألباني.

(٢) البخاري ح:٤٦، مسلم ح:١١.

(٣) أبو داود ح: ٤٢٥ وصححه الألباني.

(٤) البخاري ح: ١٩٨١، مسلم ح: ٧٢١.

(٥) مسلم ح: ٧١٩.

(٦) مسلم ح: ٧٥٩ واللفظ له، والبخاري ح: ٢٠٠٩. (بعزيمة) معناه لا يأمرهم به أمر إيجاب وتحتيم؛ بل أمر ندب وترغيب.

صلى الصحابة خلف رسول الله ﷺ التراويح جماعة في المسجد؛ لكنه ﷺ خشي أنْ يفرض التراويح على أمته ويصبح واجباً، فترك ﷺ الاجتماع للتراويح لهذا السبب[١]، ثمّ بعد زوال السبب وفي خلافة عمر بن الخطاب: خرج عمر لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ» ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ[٢].

(- وَ) إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ)، وهي تحية لربّ المسجد تقرباً إليه جل جلاله؛ فالإنسان إذا دخل بيت الملك إنّما يحيي الملك لا بيته. ودليله: حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٣] فيكره الجلوس في المسجد قبل أنْ يصلي ركعتين.

(-وَالشَّفْعُ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ)؛ ودليله حديث ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٤].

(-وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ بَعْدَهُ) أي: الوتر ركعة تكون بعد الشفع؛ لحديث ابن عمر السابق. (وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)، ينبغي الحرص عليه، وكان ﷺ لتأكد الوتر لا يتركه ﷺ حتى في السفر، وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٥].

وهل يشترط لصحة الوتر أنْ يقع قبله شفع؟ المعتمد: أنّه لا يشترط لصحته ذلك؛ لكن الكمال أنْ يقع الوتر بعد شفع، فإنْ اكتفى بركعة واحدة وتراً صح، وقد أوتر الصحابي معاوية

---

(١) حديث عائشة رواه البخاري ح: ٢٠١٢.

(٢) البخاري ح: ٢٠١٠. (أوزاع) جماعات متفرقة. (الرهط) من ثلاثة إلى عشرة. (أرى) واجتهاده هذا من إقراره ﷺ للذين صلوا خلفه ولكنه لم يستمر بهم خشية أن تفرض عليهم (أمثل) أفضل. (فجمعهم على أبي) جعله إماماً لهم.

(٣) البخاري ح: ٤٤٤، مسلم ح: ٧١٤.

(٤) البخاري ح: ٩٩٠، مسلم ح: ٧٤٩.

(٥) أبو داود ح: ١٤١٦ وصححه الألباني. (فإنّ الله وتر) أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله فلا شريك له جل وعلا. (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله.

بركعة واحدة وأقرّه ابن عباس رضي الله عنهما[1]. وكره البعض الاقتصار على ركعة واحدة من غير شفع يسبقها.

(وَالْقِرَاءةُ فِي الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ جَهْرًا) أفضل، لكن لا يجهر جهراً يؤذي مصلياً أو نائماً؛ لفعله ﷺ فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»[2]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا»[3] فكان ﷺ في حال يرفع صوته رفعاً متوسطاً إن كان ﷺ خالياً مثلاً، ويخفض في حال آخر بحسب الحال المناسب لكل مرة يصلي فيها ﷺ.

(وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ«أُمِّ الْقُرْآنِ» وَ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ: «الْمُعَوِّذَتَيْنِ»)، ودليله: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَالمعَوِّذَتَيْنِ"[4]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عائشة رضي الله عنها إلا أنّه ذكر أنّه ﷺ كان يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد فقط[5].

وقد مضى معنا في (باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله) الإشارة إلى درجات المستحب وأنّ من درجاته السنة والرغيبة، وأنّ درجة السنة أعلى رتبة من درجة الرغيبة.

وأنّ السنن هي: ما واظب عليه ﷺ في الجماعة مظهراً له؛ كصلاة الوتر والعيدين والاستسقاء.

والرغائب: ما واظب عليه ﷺ ولم يظهره في جماعة، أو رغبّ فيه النبي ﷺ كقوله من فعل كذا فله كذا.

---

(١) البخاري ح: ٣٧٦٥.

(٢) أبو داود ح: ١٣٢٧ وقال الألباني حسن صحيح.

(٣) أبو داود ح: ١٣٢٨ وحسنه الألباني.

(٤) الترمذي ٤٦٣ وصححه الألباني.

(٥) الترمذي ح: ٤٦٢ وصححه الألباني.

والفضيلة: ما واظب على فعله ﷺ في أكثر الأوقات وتركه في بعضها.

والنافلة: ما قرر الشرع في فعله ثواباً من غير أن يأمر النبي ﷺ به أو يرغب فيه أو يداوم عليه.

إذا عرفت هذا فقد وقع خلاف في الركعتين قبل صلاة فريضة الفجر على قولين أشار إليهما العشماوي، فقال:

(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ) حكمها: (مِنَ الرَّغَائِبِ) على قول أصبغ وابن عبدالحكم وروي عن مالك، نظراً إلى ترك النبي ﷺ الإظهار لهما؛ ولأنّه ﷺ رغب في فعلهما كقوله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[١]، وفي حديث آخر قال ﷺ مرغباً فيهما: «لَا تَدَعُوهُمَا، وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»[٢].

(وَقِيلَ): ركعتا الفجر (مِنَ السُّنَنِ) في قول أشهب، نظراً إلى مواظبة النبي ﷺ عليهما، فعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ»[٣].

وأبو الوليد الباجي بعد أنْ حكى الخلاف هل ركعتا الفجر رغيبة أو سنة؟ قال: (وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصناعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر).

(وَ) المستحب في ركعتي الفجر: أن (يَقْرَأُ فِيهِمَا) سراً (بِ«أُمِّ الْقُرْآنِ» فَقَطْ)؛ ودليله حديث عَائِشَةَ قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟"[٤] فظاهره أنّه ﷺ كان لا يقرأ غير الفاتحة، كما أنّه ﷺ لو جهر بالقراءة لما احتاجت عائشة إلى تقدير قراءته ﷺ ولكانت حكت لنا ما سمعته يقرأ به ﷺ من غير تقدير.

أورد ابن عبدالبر بسنده عن ابن وهب، قال: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَتْ صَلَاةُ

---

(١) مسلم ح: ٧٢٥.

(٢) أبو داود ح: ١٢٥٨. وضعفه الألباني. (وإن طردتكم الخيل) أي: خيل العدو، ومعناه: إذا كان الرجل مثلاً هارباً من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر، والمقصود التأكيد من الشارع في الإتيان بهما وعدم تركهما وإن كان في حالة شاقة.

(٣) البخاري ح: ١١٦٩، مسلم ح: ٧٢٤.

(٤) مسلم ح: ٧٢٤.

الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَنْظُرُ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَمَعْتُ كُتُبِي وَقُمْتُ لِأَرْكَعَ –يعني نافلة– فَقَالَ لِي مَالِكٌ: «مَا هَذَا؟» قُلْتُ: أَقُومُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَمَا الَّذِي قُمْتَ إِلَيْهِ بِأَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ إِذَا صَحَّتِ النِّيَّةُ فِيهِ».

وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم بسنده عن ابن وهب قال: قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته؟ قالت: المصحف والتلاوة. وفي ترتيب المدارك عن أبي بكر الأوسي قال: كان مالك قد أدام النظر في المصحف قبل موته بسنين وكان كثير القراءة طويل البكاء.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أنْ نام الناس فمررت بمالك بن أنس فإذا أنا به قائم يصلي، فلما فرغ من (الحمد لله) ابتدأ بـ(الهاكم التكاثر) حتى بلغ (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) فبكى بكاءاً طويلاً وجعل يرددها ويبكي، وشغلني ما سمعت ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها، فلم أزل قائماً وهو يرددها ويبكي حتى طلع الفجر. فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي فتوضأت ثم أتيت المسجد فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح نظرت فإذا وجهه قد علاه نور حسن. قال ابن وهب: وكان أكثر عبادة مالك في السرّ بالليل والنهار حيث لا يراه أحد[1].

(وَاللهُ أَعْلَمُ)

(بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ)

أي ما تبطل به الصلاة.

(وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ:

(١) **بِالضَّحِكِ عَمْدًا)** بالإجماع حكاه ابن المنذر، **(أَوْ)** بالضحك **(سَهْوًا)** على مشهور المذهب؛ لأنّه عبث ولعب يعارض الخشوع والوقار المطلوب للصلاة، ولتقصير الضاحك سهواً في حفظ صلاته. وأما التبسم من غير صوت وقهقهة فلا يفسد الصلاة في قول جمهور أهل العلم؛ لأنّ التبسم حركة الشفتين فهو كحركة الأجفان

(١) ترتيب المدارك ٢/٥٣، ٥٠.

والقدمين.

(٢) (وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَةِ)؛ كما لو سها عن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ثم سجد للسهو بطلت صلاته؛ لأنّ سجود السهو زيادة في الصلاة؛ والزيادة في الصلاة لا تكون إلا بنص؛ ولم يرد عنه ﷺ أنّه كان يسجد للسهو لترك الإتيان بفضيلة من فضائل الصلاة؛ وجاء عن ابن عمر أنّه ﷺ قال: «لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، وَجُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»[١] بما يفيد أنّ سجود السهو لا يكون لفضائل الصلاة. ومحل البطلان: إذا سجد قبل السلام عمداً أو جهلاً ولم يقتد بمن يسجد لها، أما لو سجد بعد السلام أو كان اقتداء بمن سجد لها فلا بطلان.

(٣) (وَبِتَعَمُّدِ زِيَادَةِ) في ركن فعلي، مثل (رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ)؛ أما الزيادة في الفرائض القولية كتكرار الفاتحة فلا تبطل الصلاة على المعتمد من المذهب. وبطلت الصلاة بالزيادة في الأفعال؛ لأنّه عبث وإحداث لم نؤمر به، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

(٤) (وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ) بالإجماع حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر.

(٥) (وَبِالْكَلَامِ عَمْدًا) ودليله قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٣]؛ قال ابن عبدالبر: (أجمعوا أنَّ قليل الأكل والشرب والكلام عمدًا فيها لغيرِ صلاحها يُفسِدها). ولهذا قال العشماوي: (إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ)، فذكر شرطين للكلام غير المفسد للصلاة: **الشرط الأول**: أنْ يكون القصد من الكلام إصلاح الصلاة، ودليله حديث أبي هريرة في قصة سهو النبي ﷺ قال أبو هريرة: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ –الظهر أو العصر– قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ

---

(١) الحاكم ح: ١٢١٢ والبيهقي ح: ٣٨٥٣. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) البخاري ح: ٢٦٩٧، مسلم ح: ١٧١٨.

(٣) مسلم ح: ٥٣٧.

كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ...»[١]، والشاهد: أنّ النبي ﷺ مع الصحابة تكلموا هنا لمصلحة الصلاة سؤالاً وجواباً ثم بنى ﷺ على صلاته ولم يعد الصلاة، ولو كان الكلام مبطلاً هنا لأعاد ﷺ الصلاة.

الشرط الثاني: أنْ يكون الكلام يسيراً لا كثيراً؛ لأنّ إباحة الكلام بقصد الإصلاح للصلاة ضرورة تقدر بقدر الضرورة، فيقتصر على الكلام القليل الذي لا يخل بهيأة الصلاة، وإذا كثر الكلام بطلت الصلاة لإخلالها بهيأة الصلاة؛ ولأنّه كلام زائد عن قدر الضرورة.

(٦) (وَبِالنَّفْخِ عَمْدًا)؛ لأنّه في حكم الكلام، فالنفخ مركب من حرفين ألف وفاء، وهما في اللغة كلام. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[٢].

(٧) (وَبِالْحَدَثِ)؛ ودليله قوله ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه[٣]، وحكى الإجماع على بطلان الصلاة بالحدث ابن رشد والنووي وغيرهما.

(٨) (وَبِذِكْرِ الْفَائِتَةِ)؛ كأنْ نسي صلاة الظهر وفي أثناء صلاته العصر ذكر أنّه لم يصلي الظهر فتبطل العصر؛ لوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة؛ ودليل وجوب الترتيب حديث عبدالله بن مسعود: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى

---

(١) البخاري ح: ٤٨٢، مسلم ح: ٥٧٣. (صلاتي العشي) العشي الوقت من أول الزوال إلى الغروب أي صلاة الظهر أو العصر. (فاتكأ) اعتمد. (السرعان) أوائل الناس الذين يتسارعون في الخروج من المسجد بعد انتهاء الصلاة (ذو اليدين) لقب على الرجل بسبب طول يديه].

(٢) ابن أبي شيبه ح: ٦٥٤٣.

(٣) البخاري ح: ٦٩٥٤ مسلم ح: ٢٢٥.

الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءِ» [١].

(٩) (وَبِالْقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ)؛ لأنّه منافٍ لعمل الصلاة مشغل عنها مع احتمال خروج نجس معه، أمّا إذا غلبه القيء فالمشهور أنّ صلاته لا تبطل إن كان الخارج طاهراً بأنْ كان لم يتغير عن حالة الطعام وكان يسيراً ولم يرجع إلى جوفه شيئاً من قيئه بعد خروجه من فمه؛ فإنْ أرجعه إلى جوفه فكالأكل والشرب تبطل به الصلاة.

(١٠) (وَبِزِيَادَةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ سَهْوًا فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ، وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ)؛ لأنّها زيادة تخرج بها الفريضة عن هيأتها وصورتها؛ بخلاف الزيادة بأقل من النصف فإنّها تجبر بسجود السهو؛ لأنّ السهو في الزيادة القليلة مغتفر بخلاف الزيادة الكثيرة.

(١١) (وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لِلسَّهْوِ قَبلِيًّا أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً)، فإذا دخل مؤتم مع الإمام في آخر الصلاة بعد رفع الإمام من الركوع، وكان الإمام قد سها في صلاته ثم سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعد السلام فإن تابع المأموم الإمام في هذا السجود للسهو فسدت صلاته؛ لأنّه لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئاً فصار أجنبياً عنه، فإذا سجد معه للسهو كان سجوده زيادة في الصلاة لا أصل لها، بخلاف من أدرك معه ركعة فإنه يكون قد ربط صلاته بصلاة إمامه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [٢]، فواجب عليه حينئذٍ أنْ يتابع الإمام في سجود السهو؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [٣].

(١٢) (وَبِتَرْكِ) سجود السهو (الْقِبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلَاثِ سُنَنٍ)؛ كثلاث تكبيرات، أو تكبيرتين مع قول سمع الله لمن حمده. وسبب التفريق بين ثلاث سنن وما دونها: أنّ ما دون ثلاث سنن يعد يسيراً، واليسير متجاوز عنه.

(وَ) محل فساد الصلاة إذا (طَالَ) الفصل بأنْ مضى زمن طويل بين الترك للسجود والتذكر له، أمّا إذا ذكر سجود السهو ولم يطل الفصل فيسجد للسهو ولا

---

(١) النسائي ح: ٦٦٢. وقال الألباني: صحيح لغيره. وأصل الحديث في مسلم ح: ٦٢٨.

(٢) البخاري ح: ٥٨٠، مسلم ح: ٦٠٧.

(٣) البخاري ح: ٣٧٨، مسلم ح: ٤١١.

شيء عليه، لفعله ﷺ في حديث ذي اليدين السابق. والمرجع في تقدير طول الفصل من قصر الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدة؛ لأنّه لم يرد فيه تحديد فيرجع فيه إلى العادة والمقاربة كمثل حاله ﷺ في خبر ذي اليدين.

ويفهم مما سبق أنّ ترك سجود السهو البعدي لا تبطل الصلاة بتركه ولو طال الفصل، وحينئذٍ فيسجده متى ذكره.

والدليل على فساد الصلاة في ترك السجود القبليّ حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١]، وأفعاله ﷺ على الوجوب وقد قال ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[٢]، ولأنّ سجود السهو جبر للنقص الواقع في الصلاة؛ فكان واجباً تفسد الصلاة بتركه.

والمذهب أنّ السجود للنقص واجب، أمّا السجود للزيادة فمسنون.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

(بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

الإنسان عرضة للنسيان والذهول، والشيطان حريص على بعث الأفكار التي تشغل المصلي عن صلاته، وربما ترتب على ذلك نقص في الصلاة أو زيادة بدافع النسيان والذهول، فشُرع للمصلي أنْ يسجد في آخر صلاته إرغاماً للشيطان وجبرًا للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يسميه العلماء سجود السهو.

والسهو: هو الذهول والنسيان. والفرق بينهما أنّ الذهول عن الشيء لو نُبّه بأدنى تنبيه لتنبه، وأمّا النسيان فهو الذهول عن الشيء لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه.

قال ابن رشد الحفيد: اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض أو سنة؟ فذهب الشافعي

---

(١) البخاري ح: ٨٢٩، مسلم ح: ٥٧٠.

(٢) البخاري ح: ٦٣١.

إلى أنّه سنة. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه فرض لكن من شروط صحة الصلاة. وفرق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور، وعنه أنّ سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب. **والسبب في اختلافهم**: اختلافهم في حمل أفعاله – عليه الصلاة والسلام – في ذلك على الوجوب أو على الندب: فأمّا أبو حنيفة فحمل أفعاله ﷺ في سجوده ﷺ للسهو على الوجوب، وأمّا الشافعي فحمل أفعاله ﷺ في ذلك على الندب، وأمّا مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال، لأنّ الفروض في الصلاة التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال، فكأنّه رأى أنّ الأفعال آكد من الأقوال. وتفريقه أيضاً بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شُرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنّه استغفار لا بدل.

(* **وَسُجُودُ السَّهْوِ**: سَجْدَتَانِ قَبْلَ سَلَامِهِ إِنْ نَقَصَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، يَتَشَهَّدُ لَهُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا.

–وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

–وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ).

نستفيد من هذه الفقرة من كلام العشماوي ما يلي:

أولاً: أنّ سجود السهو سجدتان لا يزيد عليهما ولو تعدد السهو في الصلاة؛ لفعله ﷺ فقد كان ﷺ إذا سهى في الصلاة بزيادة أو نقص سجد سجدتين لا يزيد عليهما.

ثانياً: **أنّ مشروعية محل السجود يختلف باختلاف نوع السهو، ولذلك أحوال:**

الحال الأول: أن يكون السهو عن نقص في الصلاة، كما لو ترك الجلوس عقب الركعتين سهواً، فمحل السجود مشروع قبل السلام، فيتشهد ثم يسجد للسهو سجدتين ثم يتشهد ثانية ثم يسلم، ودليله حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»(١). وأمّا دليل مشروعية التشهد ثانية بعد سجدتي السهو: فما رُوي عن الْمُغِيرَةِ بْنِ

---

(١) البخاري ح: ٨٢٩.

شُعْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ"[1].

الحال الثانية: أنْ يكون السهو عن زيادة في الصلاة، كما لو سلم بعد ركعتين في صلاة رباعية ناسياً، فهنا زاد السلام فيسجد للسهو بعد السلام ثم يسلم، ودليله حديث أبي هريرة السابق في قصة ذي اليدين، وكذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ ﷺ: "أَصَدَقَ هَذَا؟!" قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

الحال الثالثة: أنْ يكون السهو بنقص وبزيادة معاً؛ كأنْ ترك الجلوس للتشهد الأول وسلّم ناسياً بعد الركعة الثالثة في صلاة رباعية فنقص الجلوس للتشهد وزاد سلاماً في غير محله: فهنا يسجد للسهو قبل السلام؛ تغليباً لجانب النقص في الصلاة على جانب الزيادة؛ ودليله حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[3].

(* وَ) إذا عرفت ما سبق، فاعلم بأنّ (السَّاهِي فِي صَلَاتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

(١) فَتَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِنْ فَرَائِضِ صَلَاتِهِ:) كما لو سهى عن فرض قراءة الفاتحة أو الركوع أو السجود فلم يأت به، (فَلَا يُجْبَرُ) نقص الفرض (بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ) كما فعل ﷺ فإنّه لمّا نسي فرض ركعة في حديث عمران بن حصين أتى بالركعة التي ترك ثم سجد للسهو بعد أن أتى بها ﷺ.

---

(١) البيهقي ح: ٣٩٠٠ وقال: تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به اهـ. فالحديث فيه مقال.

(٢) مسلم ح: ٥٧٤. (الخرباق) اسم الرجل الذي في يديه طول. (فذكر له صنيعه) أي أخبر النبي ﷺ بأنه صلى ثلاث ركعتين لا أربعاً. (يجر رداءه) يعني أنه ﷺ خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه لاهتمامه بأمر الصلاة.

(٣) مسلم ح: ٥٧١. (كانتا ترغيماً للشيطان) أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام وهو التراب ومنه أرغم الله أنفه والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم.

(فَإِنْ) نقص فرضاً وذكر ذلك قريباً أتى به ولا يعيد الصلاة، لأنّه ﷺ خرج من المسجد ثم دخل منزله ثم عاد قريباً فأتى بالركعة المنسية فقط وسجد للسهو وذلك في حديث عمران بن حصين.

أمّا إذا نقص فرضاً و(لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ) الزمن، فالحكم: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا) وجوباً؛ لفساد هيئة الصلاة بطول الفصل وفقدان الفور المشترط لصحتها.

(٢) (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلَاتِهِ: كَالْقُنُوتِ، «وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ) من التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام (أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)؛ لأنّ سجود السهو زيادة في الصلاة؛ والزيادة في الصلاة لا تكون إلا بنص؛ ولم يرد عنه ﷺ أنّه كان يسجد للسهو لترك الإتيان بفضيلة من فضائل الصلاة؛ بل ورد خلافه فعن ابن عمر أنّه ﷺ قال: «لَا سَهْوَ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، وَجُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»[1] فأفاد الحديث أنّ سجود السهو لا يكون لفضائل الصلاة. (فَإِنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ) فالحكم: (بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيَبْتَدِئُهَا)؛ لأنّه زاد في الصلاة ما ليس منها فهو كالعابث واللاعب.

وأفاد قوله: (قَبْلَ سَلَامِهِ) أنه لو سجد بعد السلام فلا تبطل الصلاة. وقد مضى الإشارة إلى ذلك في مفسدات الصلاة.

(٣) (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ: كَالسُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ، أَوِ الْجُلُوسِ لَهُمَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ لِذَلِكَ)؛ ودليله حديث عبدالله بن بحينه فإنّه ﷺ ترك سنة الجلوس الأول وسجد ﷺ لترك ذلك، فدل على أنْ السهو لترك السنن يشرع له سجود السهو.

(وَلَا يَفُوتُ السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ) طال الفصل والزمان؛ كأنْ (ذَكَرَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ)؛ لأنّه سجود ترغيم للشيطان، فلم يسقط بتطاول الزمان. والقصد هنا إذا نسي سجود السهو فقط فيأتي به مطلقاً ولو طال الزمان، أمّا لو نسي مع سجود السهو

---

(١) الحاكم ح: ١٢١٢ والبيهقي ح: ٣٨٥٣. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فريضة من فرائض الصلاة وطال الزمان فيعيد الصلاة كما مضى.

ويفهم من كلام العشماوي: أنّ السجود القبلي يفوت بالنسيان فلا يؤتى به إذا طال الفصل، ووجه التفريق بين القبلي والبعدي: أنّ سجود السهو البعدي لترغيم أنف الشيطان، وسجود السهو القبلي جابرٌ، والترغيم للشيطان لا يتقيد بزمان فيؤتى به ولو طال الزمان، أمّا السجود الجابر للنقص فحقه أنْ يتصل بالمجبور أو يتأخر عنه قليلاً، فإذا طال الزمان يكون قد فات محله؛ فلا يشرع حينئذٍ الإتيان به.

(وَ) يحرم تقديم السجود البعدي بأنْ يسجده قبل السلام، ويكره تأخير السجود القبلي بأنْ يسجده بعد السلام، ولا يترتب على التقديم أو التأخير للسجود بطلان الصلاة، وعليه (لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ مراعاة لقول أبي حنيفة والشافعي في ذلك.

(وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، وَيأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ)، فإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثاً؟ جعلها اثنتين، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً، وهكذا فيأخذ بالعدد الأقل؛ لأنّه اليقين ويأتي بالركعة التي شك في وجودها، ثم يسجد للسهو بعد سلامه، ودليله حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1] وقد مضى في حديث أبي سعيد الخدري أنّه يشرع السجود في الشك قبل السلام وحديث أبي سعيد أصح من حديث عبدالله بن جعفر.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) أبو داود ح: ١٠٣٣ والنسائي ح: ١٢٤٨ وضعفه الألباني.

(بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ)

الإمامة لا تكون إلا في صلاة الجماعة، وصلاة الجماعة من شعائر الدين، قال الحطّاب: (صرَّح كثيرٌ من أهل المذهب بأنَّه إذا تمالأ أهلُ بلد على تركها قُوتِلوا). وحكى ابن عبدالبر الاتفاق على أنّه لا يجوز تعطيل المساجد كلها من الجماعات.

وجاء في فضلها أحاديث كثيرة، منها خبر ابن مسعود رضي الله عنه: «إنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ»، وقال أيضاً: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[١].

قال ابن عبدالبر: (وفي فضل الجماعة في الصلاة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ وأجمع العلماء على صحة مجيئها وعلى اعتقادها والقول بها). وقال ابن تيمية: (أئمة المسلمين متفقون على أنّ الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجلّ القربات).

ثم بين العشماوي شروط الإمامة الواجبة والمستحبة ومن تكره إمامته ومن تجوز والأحكام المتعلقة بالمأموم. وبدأ بالشروط الواجبة، فقال:

(* **وَمِنْ شُرُوطِ الْإِمَامِ**) لتصح الصلاة خلفه، ما يلي:

(١) (أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا)؛ فلا تؤم المرأة الرجال في قول جمهور أهل العلم وحكى ابن عبدالبر الإجماع عليه، ودليله حديث جابر ﷺ أنّه ﷺ قال: "أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ

---

(١) مسلم ح: ٦٥٤. (سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب. (يهادى بين رجلين) أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، فمع مرضه وتعبه وكونه معذور إلا أنه يحرص على أداء الصلاة جماعة في المسجد.

رَجُلًا"[1].

والمشهور من المذهب أنّ المرأة لا تؤم النساء أيضاً، لكن جمهور أهل العلم على صحة إمامة المرأة للنساء وقد رُوي ذلك عن مالك واختاره ابن عرفة وقال القاضي عياض اختاره بعض شيوخنا؛ ودليله حديث أمّ ورقة بنتِ نوفل رَضِيَ اللهُ عنها، وفيه: "أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَزورُها في بيتِها، وجعَل لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها"[2]، وجاء عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: «أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا»[3] فتقوم وسْط الصف بين النساء.

(٢) (مُسْلِمًا)؛ لأنّ من شرط الإمام أنْ يكون مصلياً، والكافر لا يصح كونه مصلياً مع إقامته على الكفر؛ لأنه ليس من أهل القُرْبة.

(٣) (عَاقِلًا)، ودليله حديث علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[4]، وغير العاقل -كالمجنون والسكران- ليس من أهل الصلاة ولا نية له، فمن صلى خلفه علّق صلاته بصلاة باطلة.

(٤) (بَالِغًا)، ودليله حديث علي السابق وفيه: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ[5].

وتصح إمامة الصبي بصبي مثله أو ببالغ في صلاة نافلة.

(٥) (عَالِمًا بِمَّا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ، مِنْ قِرَاءَةٍ) الفاتحة فلا يلحن (وَ) عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به من (فِقْهٍ) للأحكام التي تتوقف صحة الصلاة عليها، ويكفي أنْ يعلم وصف الصلاة الواجبة وإنّ لم يميز الفرض من السنن أو الفضائل. ودليل هذا الشرط قوله ﷺ: "الْإِمَامُ ضَامِنٌ"[6] والضمان هو الالتزام، وضمان الإمام لصلاة

---

(١) ابن ماجة ح: ١٠٨١ وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود ح: ٥٩٢ وحسنه الألباني.

(٣) مصنف عبدالرزاق ح: ٥٠٨٢.

(٤) أبو داود ح: ٤٤٠٣ وصححه الألباني.

(٥) رواه مالك في المدونة ١/١٦٨، وهو في مصنف عبدالرزاق بلفظ أن إبراهيم كره ذلك ح: ٣٨٤٦.

(٦) أبو داود ح: ٥١٧، الترمذي ح: ٢٠٧ وصححه الألباني.

المأمُوم: هو التزام شروطها، وحفظ صلاته في نفسه؛ لأنّ صلاة المأموم تنبني عليها، فإنْ أفسد الإمام صلاته جهلاً أو سهواً، فسدت صلاة من ائْتم به، فكان غارمًا لها.

(فَإِنِ اقْتَدَيْتَ بِإِمَامٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ) بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة، لأنّه ائتم بمن لا تصح خلفه؛ لفقد شرط الإسلام في الإمام.

(أَوِ) اقتديت بإمام ثم تبين لك أنّه (امْرَأَةٌ، أَوْ) تبين لك أنّه (خُنْثَى مُشْكِلٌ) وهو الذي لا يميز جنسه، فله ذكر رجل وفرج أنثى معاً فلم يتحقق ذكوريته ويحتمل أنّه أنثى، فالحكم: بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة؛ لأنّه ائتم بمن لا تصح خلفه؛ لفقد شرط الذكورة في الإمام.

(أَوْ) اقتديت بإمام ثم تبين لك أنّه (مجْنُونٌ) فالحكم بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة؛ لأنّه ائتم بمن لا تصح خلفه؛ لفقد شرط العقل في الإمام.

(أَوْ) اقتديت بإمام ثم تبين لك أنّه (فَاسِقٌ بِجَارِحَةٍ). والفسق هو الخروج عن الطاعة، وهو **نوعان:**

النوع الأول: الفسق في الجوارح: والمراد به مرتكب الكبيرة -كالزّاني وشارب الخمر- أو المصرُّ على الصغائر. فالحكم: بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة؛ لأنه ائتم بمن لا تصح خلفه؛ لفقد شرط العدالة في الإمام. ودليل شرط العدالة: ما رُوي أنه ﷺ قال: "لَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا"(١)، وعن السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» ، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ». قال الراوي: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ له: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢)، فعلل رسول الله ﷺ منعه من الصلاة بأنّه آذى الله ورسوله بفعله؛ وهكذا حال الفاسق في الجوارح؛ ولأنّ الفاسق لا يوثق به ولا يؤمن أنْ يصلي صلاة فاسدة كما يتهم في الشهادة أنْ يكذب؛ ولهذا لم تجز إمامته.

والنوع الثاني من الفسق: الفسق في الاعتقاد: كاعتقاد مذهب المرجئة أو الخوارج من الفرق المختلف في تكفيرها. وحكم الصلاة خلف فاسق في الاعتقاد: لا تصح الصلاة وتجب

(١) ابن ماجة ح: ١٠٨١ وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود ح: ٤٨١ وحسنه الألباني.

الإعادة؛ لفقد شرط العدالة، وعن عُمَرَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ عَنِ الصَّلَاةِ، خَلْفَ الْقَدَرِيِّ فَقَالَ: «لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ، أَمَّا أَنَا لَوْ كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ لَأَعَدْتُ صَلَاتِي»[1].

لكن المعتمد من المذهب وهو مذهب الحنفية والشافعية صحة الصلاة خلف الفاسق بجارحة، ودليله حديث أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[2] وتأخير الصلاة عن وقتها فسق ومع ذلك أجاز النبي ﷺ الصلاة خلفهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج مع فسقه بالظلم[3].

وكذلك تصح الصلاة خلف الفاسق الاعتقادي غير المكفر وهو قول في المذهب ومذهب الحنفية والشافعية، ودليله: عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، - وَهُوَ مَحْصُورٌ - فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»[4] فأفتى عثمان بالصلاة خلف الخوارج في زمن الفتنة، ولأنّ المبتدع صلاته في نفسها صحيحة فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته.

ما لم تكن بدعته مكفرة كبدعة القاديانية، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لفقد شرط الإسلام كما سبق.

(أَوْ) اقتديت بإمام ثم تبين لك أنّه (صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ) فالحكم بطلت صلاتك ووجبت عليك الإعادة؛ لأنّه ائتم بمن لا تصح خلفه؛ لفقد شرط البلوغ في الإمام.

(أَوْ) اقتديت بإمام ثم تبين لك أنّه (مُحْدِثٌ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ) فالحكم **(بَطَلَتْ صَلَاتُكَ وَوَجَبَتْ عَلَيْكَ الْإِعَادَةُ)**؛ لأنّ صلاة الإمام المحدث باطلة في نفسها ثم هو متلاعب بتعمد الحدث في الصلاة، والمأموم صلاته مرتبطة بصلاة الإمام فبطلت صلاته كإمامه.

أمّا لو كان ناسياً للحدث فصلاة من خلفه صحيحة.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ح: ١٢٤.

(٢) مسلم ح: ٦٤٨.

(٣) البخاري ح: ١٦٦٠.

(٤) البخاري ح: ٦٩٥.

(* **وَيُسْتَحَبُّ**: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ)؛ لأنّ الإمام كامل الأعضاء يمكنه أداء الصلاة على وجهها الأكمل من رفع اليدين وغير ذلك مما له ارتباط بسلامة الأعضاء.

(* **وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ**) من يلي:

١. (الْأَقْطَعِ) في يديه أو رجليه، (وَ) إمامة (الْأَشَلِّ) وهو الذي يبست أعضاؤه فلا تتحرك، ووجه الكراهة: أنّ القطع والشلل نقص في الأعضاء يترتب عليه العجز عن الإتيان بهيئة الصلاة على وجه الكمال؛ كرفع اليدين عند التكبير أو وضع اليدين عند السجود ونحو ذلك.

ومحل الكراهة إمامة الأقطع أو الأشل بالصحيح، أما لو أمّ أشلّ أشلّ مثله أو أمّ أقطع مقطوع مثله فلا كراهة.

والمعتمد في المذهب عدم كراهة الصلاة خلف الأقطع والأشلّ وهو رواية ابن نافع عن الإمام مالك، ويمكن أنْ يستدل للقول المعتمد بقصة صلاة النبي ﷺ وهو مريض بأصحابه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلّى رسول الله صلى الله عليه في بيته وهو شَاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً.. [1]، ولأنّ النقص فيهم بفقد عضو لا يمنع فقده فرضاً من فروض الصلاة فجازت إمامتهم كما لو فقد العين.

٢. (وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَالْقُرُوحِ لِلصَّحِيحِ)؛ لوجود النجاسة فيهما، وإنما صحت صلاتهم للضرورة؛ ولا ضرورة في كون أحدهما إماماً يقتدى به. ولا تبطل الصلاة خلفه؛ لأنّ صلاتهم صحيحة في نفسها؛ ومن صحة صلاته في نفسه صحت إمامته بغيره.

ومحل الكراهة إمامة صاحب السلس أو صاحب القروح بالصحيح، أمّا لو أمّ مثله كصاحب سلسل يؤم من به سلسل مثله فلا يكره.

والمراد بالسلس: ما يسيل بنفسه من حدث كبول أو غائط أو ريح.

والقروح: هي الجروح؛ لخروج الدم منها.

٣. (وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ)، فالإمام إذا كرهه الأقل من جماعة الحي أو المسجد لأمر في دينه

---

(١) البخاري ح: ٦٨٨.

كتركه الوتر أو النوافل؛ كره له البقاء إماماً بهم. أمّا إذا كرهه الكل أو الأكثر أو كرهه ذوو الفضل منهم وإن قلّوا لأمرٍ ديني فيحرم؛ لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً –وذكر منهم–: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»[1]. أمّا لو كان الكراهة لأمر دنيوي؛ كأنّ يكرهه لأنّه من قبيلة مختلفة عن قبيلته أو من بلد غير بلده فلا عبرة بذلك.

ومن سبق (أي: الأقطع والأشل وصاحب السلس والقروح ومن كرهه الأقل) تكره إمامتهم مطلقاً سواء كان إماماً مرّة أو كان إماماً راتباً.

* (وَيُكْرَهُ) لمن يلي أنّ يكون إماماً راتباً، وهم:

١. يكره (لِلْخَصِيِّ)، وهو مقطوع الذكر أو مقطوع الذكر مع الخصيتين؛ لأنّ حاله ظاهر في البعد عن الذكورة والقرب من الأنوثة.

٢. (وَالْأَغْلَفِ) هو من لم يختن؛ لأنّ القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ما تحتها؛ واحتمال النجاسة كافٍ في الكراهة.

٣. (وَالْمَأْبُونِ) وهو من يتكسر في كلامه كالنساء ويتشبه بهنّ في حركاته قاصداً لذلك؛ لأنّ التشبه بالنساء سفه وانحطاط في الهمة يخالف مرتبة الإمامة.

أمّا المأبون الذي يفعل فعل قوم لوط فهو أرذل الفاسقين، وهو من الفسق بجارحة، يجري فيه حكم إمامة الفاسق بجارحة التي سبق الإشارة إليها قريباً.

٤. (وَمَجْهُولِ الْحَالِ) الذي لا يُعرف دينه، فلا يُعلم هل هو عدل أو فاسق. لكن قال ابنُ تَيميَّة: (تجوزُ الصَّلاةُ خلفَ كلِّ مسلم مستورٍ، باتِّفاق الأئمَّة الأربعة وسائر أئمَّة المسلمين؛ فمَن قال: لا أُصلِّي جُمُعةً ولا جماعةً إلَّا خلف مَن أعرف عقيدتَه في الباطن، فهذا مبتدِعٌ مخالفٌ للصَّحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمَّة المسلمين الأربعة وغيرهم).

٥. (وَوَلَدِ الزِّنا)؛ لأنّ الإمامة موضع تنافس؛ ومن كان بهذه الصفة كُره له أنّ يُعرّض نفسه لألسنة الناس ويستشرف الطعن فيه وفي نسبه؛ وعن يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ لِرَجُلٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا بِالْعَقِيقِ لَا يُعْرَفُ مَنْ وَلَدَهُ فَنَهَاهُ أَنْ

---

(١) أبو داود ح: ٥٩٣، ابن ماجة ح: ٩٧٠. وصحح الألباني هذا الشطر من الحديث.

يَؤُمَّهُمْ»[1] قال مالك: وَإِنَّمَا نَهَاهُ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ[2].

ويرى ابن عبدالحكم: أنّه لا كراهة في إمامة ولد الزنا إذا كان في نفسه أهلاً للإمامة؛ لأنّه ليس عليه من ذنب أبويه شيء؛ والقاعدة قوله تعالى: (ألا تزور وزارة وزر أخرى).

٦. (وَالْعَبْدِ)؛ لأنّه ناقص الفروض فلا يجب عليه حج ولا جمعة ولا زكاة؛ ولأنّ الإمامة ولاية دين فلا يناسب شرفها الرقّ.

ومحل الكراهة في إمامة العبد في غير الجمعة؛ فيمنع إمامته في الجمعة لما سيأتي صلاة الجمعة من اشتراط الحرية.

ثم قال العشماوي: (**فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ فَإِنَّهَا لَا تُكْرَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ**)، ونستفيد من هذا أنّ محلّ الكراهة لهؤلاء الستة (من الخصي.. إلى العبد) إذا توفر ما يلي:

١-أنْ يكون إماماً في الفريضة (كالصلوات الخمس) أو في السنن (كالعيدين والاستسقاء والكسوف). أمّا النافلة: فلا يكره لأحد منهم أن يكون إماماً في نافلة كالتراويح مثلاً؛ ووجه التفريق بين الفريضة والنافلة: أنّ النافلة لا يتعلق بها إظهار الشعائر.

٢-أنْ يكون إماماً راتباً، أما لو كان غير راتب كصلاة فريضة مرّة في حضر أو كان إماماً في سفر حتى يرجعوا فلا يكره.

٣-إذا وجد من هو أولى منه بالإمامة؛ وإلا فلا كراهة قاله اللخمي.

وهؤلاء الستة (الخصي.. العبد) يجمعهم نقص الصفات بما يفتح باب القدح فيهم والطعن بهم، ورتبة الإمامة يطلب فيها الكمال ما أمكن بما يقطع كلام الناس عن الطعن في الإمام ويؤلف القلوب عليه ويحقق مقصود الجماعة.

---

(١) ابن أبي شيبه ح: ٦٠٩٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ح: ٥١٣٤.

(* وَتَجُوزُ إِمَامَةُ) من يلي:

١. (الْأَعْمَى)؛ ودليله: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»[١]، وحكى الاتفاق عليه ابن العربي وابن عبدالبر.

٢. (وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ) حكى الإجماع عليه المازري، قال ابن تيمية: (وأمَّا صلاة الرجل خلف مَن يخالف مذهبَه، فهذه تصحُّ باتِّفاق الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والأئمَّة الأربعة. وقال: ومَن أنكر ذلك فهو مبتدعٌ ضالٌّ مخالف للكتاب والسُّنة وإجماعِ سلف الأمَّة وأئمَّتها). ولأنّ المخالف في الفروع خلافه في محل اجتهاد فجازت الصلاة خلفه، فتجوز الصلاة خلف الشافعي والحنفي والحنبلي؛ فتصح الصلاة خلفه ولو رآه يفعل ما يعتقد بطلانه في مذهبه؛ كما لو رأى شافعياً يمسح بعض الرأس ثم صلى به الشافعي إماماً؛ **فالقاعدة**: أنّ كل ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم[٢].

٣. (وَالْعِنِّينِ) الذي له ذكر صغير جداً؛ وتجوز إمامته؛ لأنّ العنّة ليست بنقص في حق الإمامة، فهي ليست حالة ظاهرة تُقرّب من الأنثى كالخصي.

٤. (وَالْمُجَذَّمِ)؛ لأنّه مرض في البدن لا ينقص من دين الإمام ولا يحول دون الإتيان بكمال الصلاة وفضائلها، (إِلَّا أَنْ يَشْتَدَّ جُذَامُهُ، وَيَضُرَّ بِمَنْ خَلْفَهُ فَيُنَحَّى عَنْهُمْ) دفعاً للتأذي به؛ وعن الشَّرِيدِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[٣]، فإذا اشتدّ به الجذام يكره له الإمامة؛ لأنّه سيكون مكروهاً من الجماعة، وقد سبق أنّه يكره (إِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ).

(وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ وَلَوْ بِسَطْحٍ)؛ لأنّ المأموم تابع لغيره مقتدى بالإمام؛ وذلك يبعد مظنة الكبر والرياء في علو المأموم، وكان أبو هريرة يصلي مأموماً فوق ظهر المسجد

---

(١) أبو داود ح: ٥٩٥، أحمد ح: ١٣٠٠٠.

(٢) مثال ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم: صلاة الحنبلي أو الشافعي متقدماً على الإمام لا تصح في مذهبهم خلافاً للمالكية في قول، وكذلك صلاة الحنبلي على يسار الإمام مع خلو اليمين لا تصح في مذهبه في المشهور.

(٣) مسلم ح: ٢٢٣١.

يصلي بصلاة الإمام للصلاة المكتوبة والإمام في الأسفل[1].

(وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ)؛ ودليله حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»[2]، ولأنّ ارتفاع الإمام قد يغريه بالكبر والرياء.

فلا يجوز علو الإمام على المأموم (إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشِّبْرِ وَنَحْوِهِ) كقصد تعليم؛ لأنّ العلو اليسير لا يشغل المأموم عن صلاته بمراقبة أفعال الإمام بارتفاع بصره إليه؛ ولما جاء أنّه ﷺ صلّى مرة على المنبر يركع وهو عليه ثم إذا أراد السجود نزل ﷺ فسجد في الأرض ثم قال ﷺ بعد الفراغ من الصلاة: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[3].

(وَإِنْ قَصَدَ الْإِمَامُ أَوِ الْمَأْمُومُ بِعُلُوِّهِ الْكِبْرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ)؛ لأنّ موضوع الصلاة ينافي التكبر، فإنّها وضعت على التمسكن والخضوع.

(وَمِنْ شُرُوطِ الْمَأْمُومِ: أَنْ يَنْوِيَ الِاقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ)؛ لأنّ المتابعة عمل، وكل عمل يفتقر إلى نية لعموم قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[4]؛ ولأنّ الجماعة تتعلق بها أحكام وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بصلاة إمامه ولا يتميز ذلك إلا بالنية فكانت النية شرطاً. وإذا تابع من لم ينو الاقتداء به بطلت صلاته، لأنّ المرء ليس له من عمله إلا ما نواه لعموم قوله ﷺ: "وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"[5] وهو لم ينو الاقتداء.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ)؛ ودليله أنّ النبي ﷺ ابتدأ صلاة الليل منفرداً، وفي أثناء الصلاة دخل ابن عباس مع النبي ﷺ مقتدياً به وأتمّ النبي ﷺ صلاته[6]؛ والشاهد أنّه ﷺ لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة.

ووجه التفريق بين اشتراط نية الائتمام وعدم اشتراط نية الإمامة: أنّ أفعال الإمام غير

---

(١) ينظر: البيهقي ح: ٥٢٤٤، المدونة ١/١٧٦.

(٢) أبو داود ح: ٥٩٨ وقال الألباني حسن لغيره.

(٣) البخاري ح: ٩١٧، مسلم ح: ٥٤٤.

(٤) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٥) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٦) الحديث في البخاري ح: ٧٦٣، مسلم ح: ٧٦٣.

مربوطة بغيره، أمّا المأموم فقد ربط أفعال صلاته بصلاة الإمام، فإذا لم ينو الاقتداء كانت صلاته مربوطة بمن ليس إماماً فأشبه ما لو ربطها بغير مصلي.

الحاصل: الأصل أنّ الإمام لا يشترط في حقه أنْ ينوي الإمامة؛ (إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ) هي:

١-(صَلَاةِ الْجُمُعَةِ).

٢-(وَصَلَاةِ الْجَمْعِ)؛ بين المغرب والعشاء ليلة المطر.

٣-(وَصَلَاةِ الْخَوْفِ) في القتال الجائز، فيقسم القائد جيشه إلى طائفتين، ثم يصلي بكل طائفة ركعة في السفر وركعتين في الحضر ويُتمّون الباقي لأنفسهم كما فعل الصحابة خلف النبي ﷺ في صلاة الخوف.

وإنّما اشتُرط في هذه الصلوات الثلاث -الجمعة والجمع والخوف- نية الإمامة:

لأنّ الجماعة شرط في صحتها؛ ولا تكون جماعة بدون إمام، فإذا لم ينو الإمام الإمامة لم تنعقد الجماعة، وإذا لم تنعقد الجماعة لم تصح تلك الصلوات الثلاث، فكانت نية الإمامة في هذه الصلوات الثلاث شرط لهذه العلة.

٤-(وَصَلَاةِ الِاسْتِخْلَافِ)، وصورتها: أنْ يحصل للإمام أثناء الصلاة عذر يمنعه من إتمام الصلاة فيستخلف الإمام إماماً آخر يصلي بالجماعة، فنيّة الإمامة شرطٌ على الإمام الثاني الذي تم استخلافه: ليميز الإمام الثاني بين نية المأمومية ونية الإمامة، لأنّه كان في بداية الأمر مأموماً قبل أنْ يستخلفه الإمام الأول الذي أصابه العذر.

٥-(وَزَادَ بَعْضُهُمْ) مسألة خامسة يشترط فيها نية الإمامة، وهي: تحصيل (فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ)، فالأكثر على أنّه لا يحصل للإمام ثواب الجماعة إلا إذا نوى الإمامة؛ لأنّ المرء لا يؤجر على عمل إلا بنية، فإذا لم ينو الإمامة لم يحصل له ثواب الجماعة؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"(١).

وخالف اللخمي، فقال: تحصل له فضيلة الجماعة؛ لتأدي شعار الجماعة بما جرى وإنْ لم يكن عن قصد منه. فاللخمي يرى أنّه يحصل للإمام ثواب الجماعة وإنْ لم ينو الإمامة؛ لأنّ العبرة وجود أفعال الجماعة، ولو خلت من نية الإمامة.

---

(١) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(وَيُسْتَحَبُّ) إذا اجتمع جماعة وكل منهم توفرت فيه شروط الإمامة —كما سبق– فيستحب أنْ يقدم الأولى فالأولى وترتيبهم كالآتي:

- يستحب **(تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ فِي الْإِمَامَةِ)**؛ ودليله حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا –وفي رواية: سِنًّا–، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١] والشاهد هنا: عموم قوله ﷺ "وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ" فصاحب السلطة أحق بالإمامة في محل سلطته.
- **(ثُمَّ رَبُّ الْمَنْزِلِ)**؛ لأنّ ربّ المنزل هو صاحب السلطان في منزله فيدخل في قوله ﷺ: " وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ"، وعبدُللهِ بْن مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ. قَالَ: لَا، بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ، فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى[٢].
- **(ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَالِكِ)**؛ لأنّ المستأجر صاحب السلطان على منفعة العقار زمن العقد.
- **(ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْفِقْهِ)**، ودليله حديث أَبِي مَسْعُودٍ السابق، وفي بعض طرق الحديث أنّه ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا..، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فِقْهًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا»[٣]؛ ولأنّ الفقه يُحتاج إليه في أحكام الصلاة.

---

(١) مسلم ح: ٦٧٣. (سلماً) أي: إسلاماً وهي بمعنى أقدمهم سناً فإن كبير السن أقدم إسلاماً من صغير السن. (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) معناه: أنَ صاحب البيت والمجلس ورئيس القرية والحاكم أحق من غيره عند توفر شروط الإمامة فيه وإن كان غيره أفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف يشاء (تكرمته) قال العلماء التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

(٢) أحمد ح: ٤٣٩٧.

(٣) الحاكم ح: ٨٨٦ وصححه ووافقه الذهبي.

- (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي) حفظ (الْحَدِيثِ) وروايته؛ لحديث أبي مسعود السابق وفيه: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ".
- (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْقِرَاءَةِ) للقرآن الماهر به فيقدم الأجود في القراءة على الأكثر حفظاً من غير تجويد؛ لحديث أبي مسعود السابق. وإنّما أخر العشماوي قارئ القرآن مع أنّه في حديث أبي مسعود بدأ ﷺ به؛ لأنّ الصحابة في السابق أقرأهم أفقههم وكان أحدهم إذا حفظ سورة لم يبدأ في غيرها حتى يُحْكِم حلالها وحرامها ويُحْكِم علمها، بخلاف الأزمان المتأخرة فقد تجد قارئاً لا يعرف من القرآن إلا حروفه ولا يفقه أحكامه؛ فكانت رتبة الفقه أعلى من رتبة القراءة المجردة من غير فقه؛ لأنّ الفقه مُحتاج إليه في كل أركان الصلاة بخلاف القراءة ففي ركن واحد فقط.
- (ثُمَّ الزَّائِدُ فِي الْعِبَادَةِ)؛ ودليله حديث مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»(١)، ولأنّ المقصود من الصلاة الخشوع، والزائد في العبادة أقرب لتحصيل الخشوع وتأثر المأمومين بصلاته. يقول البزار عن شيخه ابن تيمية: (وكان إذا أحرم بالصلاة يكاد يخلع القلوب لهيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى يميد يمنة ويسرة).
- (ثُمَّ الْمُسِنُّ فِي الْإِسْلَامِ)؛ ودليله حديث أبي مسعود السابق وفيه: "فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وفي رواية: سِنًّا-" فرواية سناً صريحة في تقديم الأكبر سنّا، وكذلك رواية أقدمهم سلماً تدل على ذلك، من جهة أنّ الأقدم إسلاماً أكبر سناً في معرفته بالإسلام من المتأخر إسلاماً، وعلى هذا ابن العشرين من أولاد المسلمين يقدم على ابن ستين أسلم من منذ سنتين مثلاً.
- (ثُمَّ ذُو النَّسَبِ)، فيقدم القرشي على غيره، ويقدم معلوم النسب على مجهول النسب، قال ابن عبدالبر: (ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصلاة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيه الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين).
- (ثُمَّ جَمِيلُ الْخَلْقِ)، أي: جميل صورة الوجه، ورُوي فيه خبر مرفوع عن عَمْرُو بْنُ

---

(١) الحاكم ح:٤٩٨١ والدارقطني ح: ١٨٨٢ وقال: إسناده غير ثابت.

أَخْطَبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، فَإِنْ كَانُوا فِي السِّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا"(١)، ولأنّ جمال الظاهر عنوان جمال الباطن في أحايين.

ومن اللطائف: أنّ الأوقص المخزومي (توفي عام ١٦٩هـ) كان قصيراً دميماً قبيح الخَلق، فقالت له أمه -وكانت عاقلة-: يا بُني إنّك خُلقت خِلْقَة لا تصلح معها لمعاشرة الفتيان فعليك بالدين فإنّه يتم النقيصة ويرفع الخسيسة. وقالت له: يا بني لن تكون في قوم إلا كنت المضحوك منه المسخور به فعليك بطلب العلم فإنّه يرفعك. قال: فنفعني الله بقولها، فتعلمت الفقه فصرت قاضياً. وقد ولي قضاء مكة عشرين سنة، وكان الخصم إذا جلس بين يديه يرعد حتى يقوم.

ومن دمامة خلقته: لم يكن له رقبة ظاهره، فكانت عنقه داخلاً في يديه وكان منكباه خارجين، فمرت به امرأة يوماً وهو يقول: اللهم اعتق رقبتي من النار. فقال له المرأة: يا بني وأي رقبة لك!(٢).

- (ثُمَّ حَسَنُ الْخُلُقِ)، وهو الذي يتحلى بالفضائل ويتنزه عن الرذائل، وملازمة الأخلاق الحسنة من صفات ذوي الشرف وطلّاب الكمال، وقد مضى أنه ﷺ قال: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»(٣)، ومن خيارنا الشخص حسن الأخلاق بدليل قوله ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»(٤). رَوَى الإمام مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، بَلَغَهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَالِمٍ وَلَا شَرِيفٍ وَلَا ذِي فَضْلٍ إِلَّا وَفِيهِ عَيْبٌ؛ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ فَضْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ نَقْصِهِ ذَهَبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِهِ كَمَا أَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ نُقْصَانُهُ ذَهَبَ فَضْلُهُ»(٥).
- (ثُمَّ حَسَنُ اللِّبَاسِ)؛ لدلالة حسن اللباس على شرف النفس والبعد عن المستقذرات، ولتعلق الثياب بالتجمل للصلاة وحسن التهيؤ لها. وكان الإمام مالك يلبس الثياب

---

(١) البيهقي ح: ٥٢٩٩.

(٢) تاريخ دمشق بتصرف ١٠٥/٥٤-١٠٦.

(٣) الحاكم ح:٤٩٨١ والدارقطني ح: ١٨٨٢ وقال: إسناده غير ثابت.

(٤) البخاري ح: ٦٠٣٥، مسلم ح: ٢٣٢١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٨٢٠/٢.

الجياد ويظهر التجمل، ويتطيب بطيب جيد، ويقول: ما أُحب لأحد أنعم الله عليه إلا ويُرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم، وكان يقول: أُحب للقارىء أنْ يكون أبيض الثياب[١].

(وَمَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِمَامَةِ وَنَقَصَ عَنْ دَرَجَتِهَا؛ كَرَبِّ الدَّارِ -مَثَلًا- إِنْ كَانَ عَبْدًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ مَثَلًا، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ هُوَ) حر أو ذكر أو غير العالم يستنيب من هو (أَعْلَمُ مِنْهُ)؛ ودليله حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ السابق والشاهد منه: "وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" فإذا أذن رب الدار لغيره جاز، واستُحِبّ لرب الدار الإذن لغيره ممن هو أكمل منه في الإمامة مراعاة للأولى فالأولى في رتب الإمامة كما سبق.

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) ترتيب المدارك ١/١٢٣ نقله الزبيري وأحمد بن صالح.

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ)؛ والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، ودليله قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فأمر بالسعي إليها والأمر للوجوب، ونهى عن البيع لئلا ينشغل به عن صلاتها، ولو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها. وفي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: "**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**"[(١)]، وقال العراقي: (اتفق الأئمة على أنّ صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام، وأنّ مجتمعها أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة) أ.هـ. وحكى الإجماع على أنّها فرض ابن عبدالبر وابن العربي وابن تيمية وابن القيم وغير واحد من العلماء.

كما حكى ابن عبدالبر الإجماع على أنّ تاركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة، وأنّه لا يكفر بذلك إلا أن يكون جاحداً لها مستكبراً عنها.

(وَلَهَا شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَأَرْكَانٌ، وَآدَابٌ، وَأَعْذَارٌ تُبِيحُ التَّخَلُّفَ عَنْهَا) سيذكرها تفصيلياً فيما يأتي.

وقد سبق أنّ الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فالعقل مثلاً من شروط الصلاة فإذا عدم العقل لم تجب الصلاة، ولا يلزم من وجود العقل وجوب الصلاة أو عدم وجوبها لذات العقل؛ إذ قد يمنع وجوبها شيء آخر غير العقل كعدم الإسلام أو عدم دخول وقتها.

وسبق أنّ الشروط نوعان:

- **شروط وجوب**: وهي التي لا تجبُ الصلاة بدونها ولا يجب على المكلف تحصيلها؛ كالعقل والبلوغ.
- **شروط صحة**: وهي التي لا تصح الصلاة إلّا بها ويجب على المكلف تحصيلها؛ كالوضوء وغسل النجاسة واستقبال القبلة ونحو ذلك.

وشروط الصلاة إجمالاً هي ما يجب للصلاة قبلها، أي: تتقدم عليها وتسبقها.

---

(١) مسلم ح: ٦٥٢.

ومن الفروق بين الشرط والركن أنّ الشروط تكون قبل الصلاة وتستمر فيها، أما الأركان فتكون داخل الصلاة فقط.

(* فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَسَبْعَةٌ:

(١) الْإِسْلَامُ) فلا تجب على الكافر، وهذا بناءً على أنّ الكفّار غير مخاطبين بفروع الشريعة —كما سبق التنبيه عليه في الصلاة–، والراجح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ ودليله: ما حكاه الله تعالى عن جواب أهل النار لمّا سألهم أهل الجنة: (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ). وليس معنى ذلك أنّه إذا صلى الجمعة وهو كافر تصح صلاته ويثاب عليها، بل لا يثاب ولا تصح إلا إذا آمن بالله قال تعالى (لئن أشركت ليحبط عملك)، فالكفر مانع من الصحة والقبول للعمل، والمكلف مأمور برفع الموانع التي تمنع صحة عمله.

(٢) (وَالْبُلُوغُ)، فلا تجب على صبي؛ لأنّه غير مكلف؛ لكن يُندب له حضورها، ويجب على وليّ الصبي تربيته عليها ليتعودها.

(٣) (وَالْعَقْلُ)، فلا تجب على مجنون ولا تصح منه؛ لأنّه غير مكلف.

(٤) (وَالذُّكُورِيَّةُ)، فلا تجب على امرأة.

(٥) (وَالْحُرِّيَّةُ)، فلا تجب على عبد.

(٦) (وَالصِّحَّةُ)، فلا تجب على مريض يشق عليه حضورها.

ودليل شرط البلوغ والحرية والذكورية والصحة: حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"[١].

(٧) (وَالْإِقَامَةُ) فلا تجب الجمعة على مسافر بالإجماع حكاه ابن عبدالبر والزرقاني.

---

(١) أبو داود ح: ١٠٦٧.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»[1]، ورأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَجُلًا قَدْ عَقَلَ رَاحِلَتَهُ، قَالَ: "مَا يَحْبِسُكَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ مُسَافِرًا، فَاذْهَبْ"[2].

(*وَأَمَّا أَرْكَانُهَا فَخَمْسَةٌ):

(الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الَّذِي يَكُونُ جَامِعًا لِلنَّاسِ)، فتضمن هذا الركن أمرين:

١-أنْ تكون الجمعة على المعتمد في المذهب: في مسجد مبني ببناء معتاد وله سقف، فلا تصح الجمعة في براحٍ محاط بأحجار من غير سقف؛ لأنّه لا يسمى مسجداً. وعند بعض أهل العلم لا يشترط إقامتها في المسجد فيجوز في الفلاة أو في مصلى العيد.

٢-أنْ تكون في المسجد الجامع للناس؛ فلا تقام الجمعة في كل مسجد. وقد كان بالمدينة تسعة مساجد غير مسجد رسول ﷺ، وكان أهلها يصلون فيها الجماعات سوى الجمعة فكانوا يصلونها مع النبي ﷺ[3]. قال ابن المنذر: (الناس لم يختلفوا أنّ الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين، إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأنّ الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأنّ الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد).

(الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ)؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ السابق وفيه: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ" فأوجب الجماعة لأدائها، وهذا بالإجماع.

وهل يشترط للجماعة المستوطنة عدد لا يصح الاستيطان إلا به؟ قال العشماوي:

(وَلَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ)؛ لأنّه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص، وتعيين الأعداد لا يكون إلا بنص شرعي.

---

(١) الدارقطني ح: ١٨٥٢، والبيهقي رواه موقوفاً ح:٥٦٣٩ وقال: الصحيح موقوف.

(٢) البيهقي ح: ٥٦٣٨. (عقل راحلته) العقل حبل يشد به البعير ليمنعه من المشي.

(٣) ينظر: مراسيل أبو داود ح: ١٥، الدارقطني ح: ١٨١٧.

لكن لا تجب الجمعة ابتداءً على كل جماعة مستوطنة؛ (بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةٌ)، فالضابط للوجوب: أنْ تبلغ الجماعة المستوطنة عدداً ينتظم من مجموعهم قرية، بأنْ يمكنهم العيش والاستغناء بأنفسهم في ضرورات حياتهم عن غيرهم ويقدرون على دفع من يقصدهم في الأمور العادية، فإذا حصلَ هذا العدد فإنّ إقامة الجمعةِ قد وجبت عليهم باعتبارهم جماعةً -أي: باعتبار المجموع-. وفي المدونة: أنّ عمر بن عبد العزيز كتب أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم يوم الجمعة وليقصر بهم الصلاة. وفي المدونة أيضاً عن ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتاً فليؤمروا عليهم رجلاً منهم يصلي بهم الجمعة»[1].

فإذا وجد جماعة تتقرى بهم قرية صح لهم إقامة الجمعة؛ لأنّ شرط الجمعة الاستيطان — كما سيأتي في الركن الخامس– وهم مستوطنون حينئذٍ، ولا يجب لصحة الجمعة أنْ يحضر كافة أفراد القرية، بل تصح بحضور اثني عشر رجلاً ممن تقرّت بهم القرية ولو لم يحضر الباقين، ولهذا قال العشماوي: (وَرَجَّحَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَنَّهَا تَجُوزُ بِاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا بَاقِينَ لِسَلَامِهَا)، فلو حضر اثنا عشر رجلاً من أول الخطبة واستمر العدد إلى سلام الإمام من ركعتي الجمعة صحت الجمعة، لما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}"[2]، والشاهد: أنّ النبي ﷺ استمر في الخطبة ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فدلّ على صحة الجمعة باثني عشر رجلاً يستمرون مع الإمام إلى السلام من الصلاة، فلو حضر معه الخطبة اثنا عشر رجلاً وصلوا معه ثم قبل السلام من الصلاة انتقض وضوء واحد منهم لم تصح الجمعة من الكل؛ لنقص العدد.

(**الثَّالِثُ**: الْخُطْبَةُ الْأُوْلَى، وَهِيَ رُكْنٌ عَلَى الصَّحِيحِ) خلافاً لابن الماجشون الذي رأى أنّها سنة. ودليل أنّها ركن: فعله ﷺ المستمر؛ فلم يصل ﷺ إلا بخطبتين وقد أمرنا بالاقتداء به فقال

---

(١) المدونة ١/٢٣٤.

(٢) البخاري ح:٩٣٦، مسلم ح: ٨٦٣. (عير) الإبل التي تحمل بضائع قادمة من خارج المدينة. (فالتفتوا إليها) انصرفوا وتركوا النبي ﷺ وخطبة الجمعة. (لهوا) هو الطبل الذي كان يضرب به إعلاماً بقدوم التجارة. (انفضوا) تفرقوا.

ﷺ: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[١]. كما أنّ الله تعالى نهى عن البيع حال الخطبة في قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)، و(ذكر الله) المراد به هنا: الخطبة عند الأكثر، فدّل على وجوب الخطبة وأنّها شرط لانعقاد الجمعة.

(وَكَذَلِكَ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ) هي ركن أيضاً (عَلَى الْمَشْهُورِ) خلافاً لابن حبيب الذي رأى أنّها سنة. ودليل ركنية الخطبة الثانية ما سبق في الاستدلال لركنية الخطبة الأولى؛ ولأنّ الأصل في صلاة الظهر أربع ركعاتٍ كل ركعة ركن لا تصح الصلاة إلا بها، لكن جُعِلَ كل خطبة مقام ركعة وقصرت صلاة الجمعة إلى ركعتين، نُقِل ذلك عن جماعة من السلف، منهم عمر بن الخطاب إذ يقول: «الْخُطْبَةُ مَوْضِعَ الرَّكْعَتَيْنِ، مَنْ فَاتَتْهُ الْخُطْبَةُ صَلَّى أَرْبَعًا»[٢].

(وَلَا بُدَّ) للخطبة من شروط لتجزئ وتصح الخطبة، كما يستحب للخطبة أمور يشرع الإتيان بها، وهي:

أ-لا بد (أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الزَّوَالِ) للشمس. فعن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[٣]. وبالإجماع أنّ من صلى الجمعة بعد الزوال صلاها لوقتها حكاه ابن عبدالبر وغيره.

ب-(وَ) لا بد أن تكون الخطبة (قَبْلَ الصَّلَاةِ) لا بعدها؛ لفعله ﷺ.

ج-(وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌّ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا)؛ لعدم ورود نص في تحديدها بقدر أو كيفية؛ (وَ) لكن (لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً)؛ لأنّ الشرع لم يرد بنقل اسم (الخطبة) عمّا كان عليه في لغة العرب فوجب أنْ يجزي ما يقع عليه الاسم اللغوي.

والخطبة عند العرب: ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم والمرشد لمصلحة تعود عليهم في الحال أو المآل.

فاعتبر مالك أقلّ ما يطلق عليه الاسم اللغوي للخطبة عند العرب وإن لم يكن فيها موعظة أصلاً فضلاً عن تحذير أو تبشير أو قرآن يتلى.

لكن خطب النبي ﷺ كان فيها مضامين تتكرر في كل خطبه ﷺ وهي حمد الله والوصية

---

(١) البخاري ح: ٦٣١.

(٢) عبدالرزاق ح: ٥٤٨٨.

(٣) مسلم ح: ٨٦٠. (نجمع) نصلي الجمعة. (نتتبع الفيء) أي: نتطلب مواقع الظل.

بالتقوى وتلاوة قرآن وتحذير وتبشير، ومداومته ﷺ على ذلك بيان للمجمل الواجب ويعد نقلاً للخطبة عن مسمّاها اللغوي إلى حقيقية شرعية، ولهذا قال ابن العربي: (أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير وقرآن) وهذا الذي قاله قول في المذهب قال به الشافعي وغيره.

د-(وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا)؛ لأنّ الخطبة من ذكر الله ويستحب الطهارة حال الذكر عموماً؛ ودليله: عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ﷺ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ"[(١)]؛ ولأنّ السنة هي الموالاة بين الخطبة والصلاة[(٢)]؛ ولا يتمكن من تحقيق الموالاة إلا إذا كان طاهراً أثناء الخطبة.

هـ-(وَفِي وُجُوبِ الْقِيَامِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ) بين كون القيام للخطبة واجب أو مسنون على قولين.

فالأكثر على أنّ قيام الإمام أثناء إلقاء الخطبة واجب. لفعله ﷺ وفعله ﷺ بيان للمجمل، وبيان المجمل الواجب واجب، فعن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»[(٣)]. قال ابن العربي: (ملازمة النبي ﷺ والصحابة القيام أصل في الوجوب، والعمدة قوله عز وجل: (وتركوك قائماً) فذمهم، وذلك دليل على الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا إنّه عوض عن الركعتين والقيام واجب في العوض فوجب في المعوض).

والقول الآخر: أنّ قيام الخطيب أثناء إلقاء الخطبة سنة. وهذا رأي القاضي عبدالوهاب والباجي وابن القصّار؛ لأنّ الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فكان مسنوناً قياساً على حكم الأذان والإقامة للصلاة، ولأنّ الغرض من القيام أنْ يشاهده الناس أثناء الخطبة ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به قياساً على حكم إلقاء الخطبة على منبر، فإنّ المنبر مسنون لا واجب.

---

(١) أبو داود ح: ١٧ وصححه الألباني.

(٢) يستفاد ذلك من حديث أنس رواه أبو داود ح: ١١٢٠ لكنه شاذ.

(٣) رواه مسلم ح: ٨٦٢. (نبأك) أخبرك.

وأول من خطب جالساً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وعذره في ذلك رضي الله عنه ذكره الإمام الشعبي فقال: «إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا، حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ»[1]، فجلس رضي الله عنه لعذر مشقة القيام الطويل على الرجل السمين.

الركن (الرَّابِعُ: الْإِمَامُ)؛ لحديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ السابق وفيه: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ" فأوجب الجماعة لأدائها، وهذا بالإجماع، والجماعة لا تنعقد إلا بإمام.

(وَمِنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)؛ لأنّ الإمام ركن في صحة الجمعة فاشترط فيه الكمال، وذلك (احْتِرَازًا مِنَ) إمامة (الصَّبِيِّ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا) كالعبد، (مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ) ولا تنعقد بهم.

وإذا لم يكن الإمام ممن لا تجب عليه الجمعة، وصلى بهم لم تنعقد به الجماعة فلا تصح جمعتهم.

(وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي بِالْجَمَاعَةِ هُوَ الْخَاطِبُ)، فلا تفرق الخطب والصلاة على إمامين بأنْ يخطب شخص ويصلي بالجماعة شخص آخر؛ لأنّ الخطبتين مع ركعتي الجمعة كالصلاة الواحدة؛ والصلاة الواحدة لا يتولاها إمامين؛ بل إمام واحد؛ ولأنّ هذا ما جرى عليه العمل في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين فكان يصلي بالناس من خطب.

ويستثنى من ذلك حال العذر، ولهذا قال العشماوي: (إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، مِنْ مَرَضٍ أَوْ جُنُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) فيستخلف الخاطب غيره على الصلاة؛ قياساً على جواز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، فمن باب أولى صحة الاستخلاف بين الخاطب مع إمام الجمعة.

(وَيَجِبُ انْتِظَارُهُ لِلْعُذْرِ الْقَرِيبِ عَلَى الْأَصَحِّ) عند سحنون وخليل في المختصر، ودليل الانتظار للعذر القريب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ"[2].

---

(١) ابن أبي شيبه ح: ٥١٩٣.

(٢) البخاري ح: ٢٧٥، مسلم ح: ٦٠٥. (قام في مصلاه) وقف في موضع صلاته. (مكانكم) أي الزمو أماكنكم. (يقطر) أي يقطر ماءً من أثر الاغتسال.

الركن (الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الِاسْتِيطَانِ، فَلَا تُقَامُ الْجُمُعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَوْطَنٍ فِيهِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَثْوَى فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً)؛ ودليله أنّ الجمعة لم تكن تقام في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الأربعة إلا في بلد أو قرية، ولم يُنقل أنّه ﷺ أمر البدو حول المدينة بإقامتها أو أنّهم أقاموها في حياته ﷺ.

ومعنى الاستيطان: أنْ يُتخذ المكان وطناً لا يُرحل عنه لا شتاءً ولا صيفاً. وضده المكان الذي يُرتحل عنه؛ كالبدو الذي يتتبعون العشب ومواضع الماء فلا تصح منهم الجمعة؛ لفقد شرط الاستيطان.

وقد سبق الإشارة إليه في الركن الثاني.

(*وَأَمَّا آدَابُ الْجُمُعَةِ فَثَمَانِيَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْغُسْلُ لَهَا، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْمَشْهُورِ)، بل حكى ابن عبدالبر والباجي الإجماع على أنّ غسل الجمعة ليس بفرض واجب. لكن هناك خلاف حُكي، ففي رواية عن مالك وحُكي رواية عن الإمام أحمد أنّ الغسل للجمعة واجب.

والدليل على أنّ الغسل سنة: الأمر به؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، وحُمِلَ الأمر هنا على الاستحباب لقوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[2] فقد ذكر ﷺ صحة الجمعة وحصول الثواب لمن اكتفى بالوضوء.

(وَمِنْ شُرُوطِهِ) **ليحصل له ثواب الاغتسال**: (أَنْ يَكُونَ) الغسل (مُتَّصِلًا بِالرَّوَاحِ) إلى الخروج إلى صلاة الجمعة؛ لتحقيق الغاية منه وهو حضور الجماعة في هيئة حسنة وصفة كاملة، ودليله حديث ابن عمر السابق. قال الباجي: (ووجه الدليل منه أنّه ﷺ لما أمر من جاء الجمعة

---

(١) البخاري ح: ٩١٩، مسلم ح: ٨٤٤.

(٢) مسلم ح: ٨٥٧. (وزيادة ثلاثة أيام) معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام: أنّ الحسنة التي تُجْعل بعشر أمثالها فتصير عشرة أيام. (ومن مس الحصا فقد لغا) بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيهاً لقوله تعالى: (وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه) وقال بن حجر المكي: فقد لغا أي تكلم بما لا يشرع له أو عبث بما يظهر له صوت.

بالاغتسال كان الظاهر أنّ اغتساله للمجيء لها، ويجب على ذلك أنْ يبقى أثر الاغتسال إلى وقت الإتيان لها، وذلك لا يصح إلا أنْ يكون اغتساله متصلاً برواحه. وأمّا من اغتسل أول نهاره ثم نام وتصرف فإنّ أثر غسله لا يبقى).

وبناء على شرط اتصال الغسل بالرواح إلى الجمعة: (فَإِنِ اغْتَسَلَ وَاشْتَغَلَ بِغَدَاءٍ أَوْ نَوْمٍ أَعَادَ الْغُسْلَ عَلَى الْمَشْهُورِ)؛ لطول الفصل بين الغسل والرواح؛ وإذا طال الفصل زال أثر الغسل؛ وذلك إخلال منه بشرط الغسل المستحب.

والقول الآخر: لا يشترط أنْ يكون الغسل متصلاً بالرواح. قال ابن وهب في العتبية يصح أنّ يغتسل للجمعة بعد طلوع الفجر واستحسنه اللخمي وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ ودليله عموم قوله ﷺ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ"[١] واليوم يصدق على أول النهار، ويدخل في عمومه من اتصل غسله بالرواح ومن لم يتصل.

وأمّا من اغتسل بعد صلاة الجمعة: فلم يصب السنة بالإجماع حكاه ابن عبدالبر، وقال: (أجمع العلماء على أنّ من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة لا وللجمعة، ولا فاعل لما أُمِرَ به).

(الثَّانِي: السِّوَاكُ) ودليله حديث أبي سعيد الخدري أنّه ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»[٢].

(الثَّالِثُ: حَلْقُ الشَّعْرِ) إنْ احتاج إليه؛ بأنْ يأخذ من شاربه ويحلق شعر العانة وينتف الإبط.

(الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ) إنْ احتاج إليه.

ودليل الثالث والرابع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ "كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقُصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ"[٣]، وروى البيهقي في حديث مرسل عن أبي جعفر قال: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ"[٤].

(الْخَامِسُ: تَجَنُّبُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ)؛ كالثوم والبصل والكراث ونحو ذلك من

---

(١) مسلم ح: ٨٥٠.

(٢) البخاري ح:٨٨٠، مسلم ح:٨٤٦ واللفظ له.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ح: ٥٩٦٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥٩٦٤.

الروائح التي تؤذي الغير كرائحة الدخان؛ لأنّ سبب إرشاد النبي ﷺ للغسل يوم الجمعة الروائح الكريهة التي تنبعث من الحاضرين بعد قيامهم بأعمالهم وما يصيبهم من عرق ثم يأتون الجمعة بتلك الروائح فيؤذي بعضهم بعضاً، فعن عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»(١).

(السَّادِسُ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ الْحَسَنَةِ)، وفي الجمعة يستحب الثوب الأبيض ولو كان عتيقاً وفي العيد يستحب الجديد ولو غير أبيض. لقوله ﷺ "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ"(٢)، وعُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ(٣). فالنبي ﷺ أقرّ عمر على ما ذكره من التجمل بحسن اللباس للجمعة، والظاهر: أنّ ذلك كان عادته ﷺ؛ فلهذا قال له عمر ما قال.

قال ابن رجب: (لا خلاف بين العلماء –فيما نعلمه– في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت أشياخ الأنصار من أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذا كانَ يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم، وتطيبوا بأطيب طيبهم، ثُمَّ راحوا إلى الجمعة)(٤).

(السَّابِعُ: التَّطَيُّبُ لَهَا)؛ ودليله ما سبق في حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: "وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ".

(الثَّامِنُ: الْمَشْيُ لَهَا دُونَ الرُّكُوبِ)، ودليله حديث أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا

---

(١) مسلم ح: ٨٤٧. (كفاة) جمع كاف. أي: لم يكن لهم الخدم الذين يكفونهم العمل (تفل) أي رائحة كريهة.

(٢) أبو داود ح: ٣٨٧٨ وصححه الألباني.

(٣) البخاري ح: ٨٨٦. (حلة) إزاء ورداء. (سيراء) ذات خطوط وقد كانت من الحرير. (للوفد) جمع وافد وهو القادم أو هو من كان مرسلا من قومه نائباً. والنبي ﷺ أنكر على عمر اتخاذ الحلة لأنها من حرير ولبس الحرير على الرجال حرام.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١١٩/٨ ونقله عن وكيع بسنده.

وَقِيَامِهَا»[1]، وليحصل له أجر الخطى إلى المسجد؛ ولأنّ المشي أكمل في التواضع والخشوع.

ومحل الأدب المشي في الذهاب إلى الجمعة، دون الرجوع؛ لأنّ العبادة انتهت.

(إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِك)؛ كمرض أو كبر سن يشق معه المشي.

(* وَأَمَّا الْأَعْذَارُ الْمُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا) أي عن الجمعة وصلاة الجماعة، (فَمِنْ ذَلِكَ) الأعذار الآتية:

(١) (الْمَطَرُ الشَّدِيدُ)، وضابط الشديد: الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم.

(٢) (وَالْوَحْلُ الْكَثِيرُ). الوحل: الطين. وضابط الكثير: الذي يحمل أواسط الناس على ترك المداس.

ودليلهما: حديث ابْنَ عَبَّاسٍ أنه قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: "إِذَا قُلْت: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ"، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ»[2].

(٣) (وَالْمُجَذَّمُ الَّذِي تَضُرُّ رَائِحَتُهُ بِالْجَمَاعَةِ)؛ لأنّ في حضوره إضراراً بالناس، وإذا كان النبي ﷺ أرشد إلى الغسل لأجل رائحة العرق التي تضر بالآخرين فمن باب أولى رائحة المرض الذي يضر. وسبق اعتزال المجذوم في الإمامة.

(٤) (وَالْمَرَضُ)، وضابطه: المرض الذي يشق معه الإتيان للجمعة والجماعة وإنْ لم يشتد جداً، فالعبرة بحصول المشقة في المجيء، ومنه: كبر السن إذا وجدت المشقة.

(٥) (وَالتَّمْرِيضُ بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ مَرِيضًا، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ أَوْ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ وَلَيْس عِنْدَهُ أَحَدٌ يَعُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى التَّخَلُّفِ لِتَمْرِيضِهِ)، وكذلك تمريض الأجنبي إذا لم يوجد من يمرضه؛ لأنّه من فروض الكفايات.

ووجه العذر بالتمريض: أنّ حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولأنّ القلب

---

(١) أبو داود ح: ٣٤٥ وصححه الألباني.

(٢) البخاري ح:٩٠١ مسلم ح: ٦٩٩، أبو داود ح: ١٠٦٦ واللفظ له.

متعلق ومنشغل بالمريض وتلك مشقة فجاز الترخص قياساً على عذر المطر.

(وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا احْتُضِرَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ إِخْوَانِهِ، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلَكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَخَلَّفُ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ يَنْظُرُ فِي شَأْنِهِ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»). ودليله: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَسْتَجْهِزُ لِلْجُمُعَةِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَهُوَ يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ[١]؛ ولأنّ القلب ينشغل بذلك أعظم من انشغاله بالمرض أو أخذ المال.

(٦) (وَمِنْهَا: لَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرْبِ ظَالِمٍ أَوْ حَبْسِهِ أَوْ أَخْذِ مَالِهِ)؛ ودليله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ» ، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»[٢]، (وَ) من العذر (كَذَلِكَ الْمُعْسِرُ يَخَافُ أَنْ يَحْبِسَهُ غَرِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ لأنّه يعلم من خَفي أمره ما لو تحقق منه الحاكم لما جاز سجنه؛ لأنّ المعسر يجب إمهاله في الوفاء إلى ميسرة؛ فهو محكوم عليه بحق في الظاهر ومظلوم في الباطن؛ والعبرة فيما بينه وبين الله بما في الباطن فيدخل في عموم قوله ﷺ: "خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ".

وقيل: لا يباح للمعسر التخلف عن الجمعة.

(٧) (وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَعْمَى الَّذِي لَا قَائِدَ لَهُ)؛ إذا خاف الضرر على نفسه مع عدم القائد؛ لأنّه ﷺ أقرّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه على أداء الصلاة في بيته لما احتج له بأنّها تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأنّه رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ[٣]. (أَمَّا لَوْ كَانَ لَهُ قَائِدٌ أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَهْتَدِي لِلْجَامِعِ بِلَا قَائِدٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا)، ودليله حديث ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[٤].

---

(١) البيهقي ح: ٥٦٤٣.

(٢) أبو داود ح: ٥٥١.

(٣) البخاري ح: ٦٦٧ واللفظ له، مسلم ح: ٣٣.

(٤) أبو داود ح: ٥٥٢. وقال الألباني: حسن صحيح. (ضرير البصر) أي أعمى (شاسع الدار) أي بعيد الدار (ولي قائد) القائد هو الذي يمسك يد الأعمى ويهديه الطريق. (لا يلاومني) أيي: لا يلائمني ولا يوافقني ولا يساعدني.

(* وَيَحْرُمُ) ما يلي:

(١) يحرم (السَّفَرُ عِنْدَ الزَّوَالِ) للشمس (مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ)، ما لم يتحقق إدراك الجمعة بقرية أخرى أو يخشى بتأخره فوات رفقة السفر؛ كما لو خشي فوات موعد رحلة الطائرة أو موعد انطلاق الحافلة.

وأفاد ما سبق:

أ- إذا سافر قبل الزوال للشمس كما لو سافر صباح الجمعة فلا يحرم؛ لكنه يكره كما سيأتي.

ب- إذا سافر من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض؛ ولو بعد الزوال لم يحرم.

ودليل التحريم: قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) والأمر بالسعي إليها نهي عن ضده؛ ولأنّها بعد الزوال تعينت عليه فلم يجز له تركها كما لو كبر تكبيرة الإحرام بالفريضة لا يجوز له الخروج من الصلاة.

(٢) (وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْكَلَامُ) والإمام يخطب؛ ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ"(١)، وفي حديث علي رضي الله عنه "وَمَنْ قَالَ: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلا جُمُعَةَ لَهُ"(٢) فمع أنّ قصد الآمر بالإنصات هنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنّ النبي ﷺ عدّ الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً، فدلّ على أنّ كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو، وإنما يُسكّت المتكلم بالإشارة.

ومن تكلم ولغا فلا إعادة عليه للجمعة بالإجماع حكاه ابن عبدالبر، فصلاته صحيحه ولا يجب عليه إعادتها ولا يصليها ظهراً أربعاً؛ لكن حُرِم من أجر الجمعة بقدر ما لغا.

(٣) (وَ) كذلك يحرم ابتداء (النَّافِلَةَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)، لأنّ الانشغال بالنافلة يمنع

---

(١) البخاري ح: ٩٣٤، مسلم ٨٥١.

(٢) أحمد ح: ٧١٩.

الاستماع للخطبة.

وتحريم الكلام وابتداء النافلة (سَوَاءٌ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ)، ودليله ما أخبر به ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا نَزَلَ عَنْ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا تَكَلَّمُوا[١].

(وَيَجْلِسُ الرَّجُلُ وَلَا يُصَلِّي)؛ لأنّ النبي ﷺ منع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثناء الخطبة بقول (انصت)؛ لئلا ينشغل به عن الاستماع إلى الخطبة مع قصر (انصت) وكونها كلمة واحدة، فمن باب أولى الانشغال بالنافلة عن الخطبة مع طول زمان أداء النافلة مقارنة بقول (انصت).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ تَلَبَّسَ بِنَفْلٍ قَبْلَ دُخُولِ الْإِمَامِ فَيُتِمُّ ذَلِكَ)؛ لأنّه شرع فيه في وقت يجوز له الشروع في الصلاة والمذهب يلزم إتمام النوافل بعد الشروع فيها لقوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم).

وفي مذهب الشافعي وأحمد يسن له أنْ يركع ركعتين ولو أثناء الخطبة لكن يخففهما؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٢] . وذكر الأصحاب تأويلات لهذا الحديث منها أنّه خاص بسليك.

(٤) (وَيَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي) الذي يعقبه الخطبة؛ للأمر في الآية (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) قال ابن العربي: (وهذا مُجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع).

(وَيُفْسَخُ) البيع (إِنْ وَقَعَ) عند الأذان الثاني؛ لأنّ النهي يقتضي الفساد للعقد، ولا يؤثر فيه وجود الرضى من البائع والمشتري؛ لأنّ النهي هنا لحق الله تعالى فلم يؤثر في صحته التراضي من الطرفين؛ كالربا والقمار لا يؤثر في فساده وجود التراضي.

---

(١) المدونة بسنده عن ابن وهب ١/٢٣٠، وهو في الموطأ ح: ٧.

(٢) مسلم ح: ٨٧٥.

ويستثنى من ذلك: بيع من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والصبي؛ لأنّه غير مخاطب بالآية (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع).

(* وَيُكْرَهُ) الآتي:

(١) يكره (تَرْكُ الْعَمَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) بقصد التعظيم؛ لما رواه أشهب عن مالك في العتبية: أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود للسبت والنصارى للأحد.

فإنْ كان ترك العمل يوم الجمعة لا لقصد التعظيم وإنما للراحة: جاز.

وأمّا ترك العمل لاشتغاله بوظائف الجمعة من غسل وتنظف: فيستحب؛ لأنّ الوسائل لها أحكام المقاصد.

(٢) (وَكَذَا) يكره (تَنَفُّلُ الْإِمَامِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لأنّه لم ينقل أنّه ﷺ كان يصلي قبل الصعود إلى المنبر.

(٣) (وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْجَالِسِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عِنْدَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ) إذا كان ممن يقتدى به؛ لئلا يعتقد العامة أنّ التنفل واجبٌ بعد الأذان الأول.

(٤) (وَيُكْرَهُ حُضُورُ الشَّابَّةِ لِلْجُمُعَةِ)؛ لأنّ حضور الشابة يخاف منه الفتنة عليها والفتنة منها.

(٥) (وَكَذلِكَ) يكره (السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ) من يوم الجمعة؛ لتفويته على نفسه مشهد الخير ودعوة المسلمين؛ ولما رُوي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَاحَبَ فِي سَفَرِهِ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ»[١].

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

---

(١) الخرائطي في مساوئ الأخلاق ح: ٧٩٠، والدارقطني في الأفراد وقال النووي في خلاصة الأحكام ٧٦٣/٢ من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف.

(بَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)

قال ابن عبدالبر: (أجمعوا أن شهود الجنائز خير وفضل وعمل برّ، وأجمعوا على أنّ النياحة لا تجوز للرجال ولا النساء، أمّا البكاء بغير نياح فلا بأس به عند جماعة من العلماء، وكلهم يكرهون النياحة ورفع الصوت بالبكاء والصراخ).

(وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ) حكمها: (فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ) إذا قام به بعض المسلمين لم يأثم الباقون.

فليست الصلاة واجبة على الجميع بالإجماع، وقد كان الصحابة يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنون النبي ﷺ بذلك، ومن ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا - أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي المسْجِدِ يَقُمُّ المسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتُهُ - قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﷺ[1]، كما أنّه ﷺ كان يقول للصحابة في حال كان الميت عليه دين: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»[2] ولا يصلي عليه ﷺ.

(* وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ):

(١) (النِّيَّةُ) ومحلها القلب لا يتلفظ بها، ودليلها: عموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنّه ﷺ قال: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"[3]، وصلاة الجنازة عمل فتدخل في عموم الحديث.

(٢) (وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ) يقول: الله أكبر؛ لفعله ﷺ ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ»[4]، وحكى النخعي إجماع الصحابة على أربع تكبيرات.

(٣) (وَالدُّعَاءُ بَيْنَهُنَّ) بما يتيسر، فيدعو للميت بين التكبيرات الأربع، وكذا يدعو

---

(١) البخاري ح ١٣٣٧ واللفظ له، مسلم ح: ٩٥٦، (يقم) أي يكنس ويزيل قمامة المسجد. (فحقروا شأنه) لم يهتموا به كثيراً بحيث يوقظون من أجله رسول الله ﷺ.

(٢) البخاري ح: ٢٢٨٩، مسلم ح: ١٦١٩. (نعى للناس النجاشي) أي: أخبرهم بموته يقال نعى الميت ينعاه نعيا إذا أذاع موته وأخبر به. (النجاشي) لقب ملك الحبشة منطقة تقع ضمن دولة أثيوبيا الآن.

(٣) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٤) البخاري ح: ١٣٣٣، مسلم ح: ٩٥١.

للميت بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام على ما اختاره اللخمي ومشى عليه العشماوي.

والمشهور في المذهب لا قراءة للقرآن في صلاة الجنازة، قال الإمام مالك: (ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك). يريد عمل أهل المدينة. واستدل لذلك أيضاً بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[1] فدلّ الحديث على أنّ القصد من الصلاة الدعاء للميت فلا تخلط الصلاة بقراءة قرآن.

وعند الشافعي وأحمد قراءة الفاتحة واجبة بعد التكبيرة الأولى، ثم يجب الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم الدعاء للميت يكون بعد التكبيرة الثالثة. ومن الورع الخروج من الخلاف.

(٤) (وَالسَّلَامُ) تسليمة واحدة عن يمينه، يسلم الإمام تسليمة واحدة يُسْمِع بها نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم كذلك تسليمة واحدة يُسْمِع بها نفسه ولا يرد على الإمام. ودليله: ما رواه ابن وهب في المدونة بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ[2]، وكان ابن عمر رضي الله عنه إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ[3].

(وَيَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ) ممّا يطلق عليه مسمى الدعاء؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق: "فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ"، فلو قال: اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه عقب كل تكبيرة كفاه وأجزأ.

(وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ أَنْ يَقُولَ) المصلي في دعائه للميت في صلاة الجنازة ما يلي: («الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالثَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ

---

(١) أبو داود ح: ٣١٩٩. وحسنه الألباني.

(٢) المدونة ١/٢٦٣.

(٣) البيهقي ح: ٦٩٩٢.

وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّك حَمِيْدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ.

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»

* **تَقُولُ ذَلِكَ** الدعاء الطويل السابق **(بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ)** التكبيرة **(الرَّابِعَةِ:**

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا». **ثُمَّ تُسَلِّمُ)** تسليمة واحدة عن اليمين.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: بيان غريب الألفاظ لما سبق في الأدعية:

(أَمَاتَ وَأَحْيَا) أي: أمات بقدرته وحكمته من أراد موته، وأحيا كذلك من أراد حياته.

(لَهُ الْعَظَمَةُ) جل وعلا في ذاته وصفاته وفي أفعاله وقدرته.

(وَالْكِبْرِيَاءُ) له جل وعلا وهو الشرف والترفع على كل من سواه، ومنه الكبير: ضد الصغير فالله أكبر من كل شيء في ذاته وصفاته وفي أفعاله وقدرته.

(وَالثَّنَاءُ) المدح. ولا أحد أحب إليه المدح من الله. فله المدائح كلها جل وعلا.

(حَمِيْدٌ) له جلا وعلا الحمد، وهو المستحق للحمد فله المحامد كلها جل وعلا.

والحمد أخصّ من المدح وأعم من الشكر، فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكر، وكل حمد مدح وليس كل مدح حمداً[1].

(مَجِيدٌ) المجد في لغة العرب: كثرة أوصاف الكمال وكثرة أفعال الخير.

(اللَّهُمَّ) أي: يالله.

(صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) الصلاة من الله على عبده الثناء عليه في الملأ الأعلى.

(وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) آل محمد ﷺ هم أتباعه على ملته، ومنه قوله تعالى: (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) أي أتباع فرعون.

(أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ) أي: تعلم الخفي من أمره وما جهر به وأظهره.

(شُفَعَاءَ) الشفاعة سؤال الخير للغير. وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أنّه ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[2] أي: قبل الله بكرمه شفاعتهم في الميت ودعاءهم له.

(نَسْتَجِيرُ) أي: نطلب أنْ تجيره يالله بالأمن من عذابك.

(بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ) أي: عهد أمانك له. شبه العهد بالحبل الذي يضم الأشياء المتفرقة.

(إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ) إنك صاحب وفاء وعهد لا تخلف الميعاد.

(قِهِ) أي: نجه، من الوقاية وهي الصيانة.

(مِنْ فِتْنَةِ) من الامتحان بسؤال الملكين له في القبر، بأنْ تلهمه الجواب.

(وَاعْفُ عَنْهُ) فيما وقع منه من تقصير، بأنْ لا تؤاخذه بما اكتسبه من الذنوب، فتزيل أثر الذنوب عنه.

(وَعَافِهِ) بأن تزيل عنه ما يكره من العذاب والبلايا.

(وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ) النزل: هو المكان المعد للضيف عند نزوله.

(وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) أي: وسع عليه قبره.

---

(١) المفردات للراغب.

(٢) مسلم ح: ٩٤٨.

(وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ) المراد: طهره من الذنوب طهارة عظيمة بأنواع الرحمة فلا يبقى بعدها للذنوب أثر. والثلج: هو النازل من السماء خفيفاً كالقطن أبيض. والبرد: النازل من السماء متجمداً كالحصى ثم يذوب.

وجمع في الدعاء له الماء البارد بالثلج والبرد: لأنّ الذنوب لها حرارة فكمال ذهاب حرارتها تكون بماء وثلج وبرد حتى لا يبقى لها أثر.

(وَنَقِّهِ) أي: صيّره نقياً.

(الْخَطَايَا) جمع خطيئة، بمعنى الذنب؛ لأنّ مرتكبها أخطأ طريق الصواب فهو عطف تفسير على (الذُّنُوبِ).

(كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ) الدنس: الوسخ. وذكر الثوب الأبيض لأنّ تنقيته أشد لظهور أثر الوسخ عليه، والقصد من التشبيه المبالغة في تطهيره من الذنوب والخطايا.

(وَأَبْدِلْهُ دَارًا) في الجنة (خَيْرًا مِنْ دَارِهِ) في الدنيا.

(وَأَهْلًا) وأبدله أهلاً في الجنة (خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ) في الدنيا. ومن ذلك أنّ الله يبدل زوجته في الدنيا في جمالها وصورتها وعمرها عمّا كانت عليه في الدنيا.

(وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) التي تزوجها أو كان سيتزوج بها في الدنيا، بالحور العين، ويشمل عمومه: إبدال صفات زوجته في الدنيا لتكون صفاتها أكمل في الجنة إن دخلت الجنة معه.

(فَزِدْهُ فِي إِحْسَانِهِ) أي: زد له في ثواب إحسانه.

(نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ) أي: حل عندك ضيفاً، وأنت يالله خير كريم ينزل به الضيف، وخير من يضيف الضيف ويكرمه.

(ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ) بسؤال الملكين له في القبر (مَنْطِقَهُ) أي: نطقه بأنْ يُلهم الجواب الصحيح.

(وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ) من البلاء والامتحان، دعاء بمعنى: (قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ).

(لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ) أي: أجر الصلاة عليه، وأجر المصيبة بفقده في الدنيا.

(وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) أي: لا تشغلنا بشيء سواك؛ لأنّ كل ما يشغل عن الله تعالى والإقبال عليه يعد فتنة.

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا) من المسلمين، واغفر لـ(مَيِّتِنَا) هذا الحاضر ومن تقدمه من أموات المسلمين، واغفر لـ(حَاضِرِنَا) الذي حضر معنا الصلاة، واغفر لـ(غَائِبِنَا) الذي لم يحضر معنا

الصلاة، واغفر لـ(صَغِيرِنَا) بأنْ تزيد في حسناته؛ لأنّه لا تكتب عليه سيئة.

(مُتَقَلَّبَنَا) أي: تعلم تصرفنا في جميع أمورنا، وتعلم (مَثْوَانَا) أي: محل إقامتنا في دار الدنيا والآخرة.

(وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ) أي: حقق لنا السعادة بلقائك بعد الموت بالنظر إلى وجهك الكريم.

(وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ) أي: طهرنا للموت بالتوبة، (وَطَيِّبْهُ لَنَا) بأنْ يأتينا ملك الموت في صورة جميلة بالروح والريحان.

المسألة الثانية: دليل ما سبق من الأدعية التي أوردها العشماوي نقلاً عن ابن أبي زيد في رسالته:

هذه الأدعية مركبة من مجموع أحاديث وردت في هذا الباب، منها:

-عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ "(١).

-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٢).

-قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ إذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَا لِنَشْفَعَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إنَّكَ ذُو وَفَاءٍ ذِمَّةٍ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ».(٣)

-قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ

---

(١) أبو داود ح: ٣٢٠٢ وصححه الألباني.

(٢) أبو داود ح: ٣٢٠١ وصححه الألباني.

(٣) المدونة ٢٥١/١.

نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –[1].

–قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، اتْبَعْهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتَ وَحَمِدْتَ اللَّهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[2].

قَالَ مَالِكٌ: (هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ).

–قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يَقُولُ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ إذَا أَتَى بِالْجِنَازَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «كُلُّ مِائَةٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِائَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إلَّا وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ، وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ لِأَخِيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بِالدُّعَاءِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ رَجُلًا قَامَ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا كُلَّمَا كَبَّرَ، وَإِذَا كَانَتْ التَّكْبِيرَةُ الْآخِرَةُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْت عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ

---

(١) المدونة ١/٢٥١-٢٥٢، وأخرجه مسلم ح: ٩٦٣.

(٢) المدونة ١/٢٥٢، ومالك في الموطأ ح: ٧٧٥ طبعة الأعظمي.

مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ هَذَا فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الْمَجَالِسِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ النُّزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ»[1].

(*وَإِنْ كَانَتِ) الصلاة على جنازةِ (امْرَأَة قُلْتَ) في الدعاء:

(«اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ) فتقول: وبنت عبدك وبنت أمتك أنت خلقتها.. إلى آخر الدعاء، (غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: "وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا"؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا؛ وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا) قال تعالى: (حور مقصورات في الخيام) أي: محبوسات على أزواجهن حبس محبة، ونساء الدنيا في الجنة خير من الحور العين، وفي حديث أبي هريرة في وصف نساء الجنة: "فَيَخْرُجُ فَيَأْتِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا جَاءَ وَاحِدَةً قَالَتْ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى فِي الْجَنَّةِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْكَ، وَلَا فِي الْجَنَّةِ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ"[2]، وجاء عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنَّا يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فِي الدُّنْيَا، فَتَمُوتُ وَيَمُوتَانِ وَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، لِأَيِّهِمَا هِيَ؟ قَالَ ﷺ:"لِأَحْسَنِهِمَا خُلُقًا كَانَ عِنْدَهَا فِي الدُّنْيَا يَا أُمَّ حَبِيبَةَ، ذَهَبَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ"[3]، فدلّ الخبر على أنّ المرأة تكون لزوجها في الدنيا إذا دخلا الجنة.

ويحتمل أنْ يقول أيضاً في حق المرأة: "وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا" ويكون المراد بالإبدال في الدعاء لها بأنْ يبدلها الله في أوصاف زوجها لا في ذاته، بحيث تكون أوصافه في الجنة خيراً من أوصافه في الدنيا[4]، ولعلّ هذا أقرب والله أعلم.

(* وَإِنْ أَدْرَكْتَ جَنَازَةً وَلَمْ تَعْلَمْ أَذَكَرٌ هِيَ أَمْ أُنْثَى، قُلْتَ) في الدعاء لها:

---

(١) المدونة ١/٢٥٢.

(٢) الأحاديث الطوال للطبراني ح: ٣٦، صفة الجنة للمقدسي ح: ١٢٠

(٣) مكارم الأخلاق للخرائطي ح: ٥٠، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ح: ٣٦٤.

(٤) ينظر: شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري ٥/٣٨٤.

«اللَّهُمَّ إِنَّهَا نَسَمَتُكَ..» ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّ النَّسَمَةَ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)؛ ولأنّه لا يجب على المصلي في النية تعيين جنس الميت الحاضر هل هو ذكر أو أنثى.

والنسمة: نَفَسُ الروح، والمراد به: الإنسان.

(* **وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى طِفْلٍ قُلْتَ مَا تَقَدَّمَ،** مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ والدُّعَاءِ بَيْنَهُنَّ،)

ثم لو دعاء بدعاء الكبير السابق أجزأ، فليس فيه شيء مؤقت؛ (غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ) أنْ يدعو له بدعاء يناسب صغره؛ فالطفل المسلم في الجنة وهو غير مؤاخذ بالذنوب قبل التكليف.

ومن تلك الأدعية: (أَنْ تَقُولَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا، وَفَرَطًا وَأَجْرًا، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

* **تَقُولُ ذَلِكَ) الدعاء المستحب في الصلاة على الطفل (بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ التكبيرة (الرَّابِعَةِ:**

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ»، ثُمَّ تُسَلِّمُ) تسليمة واحدة على الجانب الأيمن كما سبق.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: غريب ألفاظ الأدعية:

(سَلَفًا) السلف: السابق؛ والمراد: سابقاً لوالديه إلى الجنة.

(ذُخْرًا) أي: مدخراً في الآخرة.

(فَرَطًا) بمعنى السلف وهو المتقدم والسابق، والمراد متقدم على والديه إلى الجنة.

(أَجْرًا) أي: ثواباً من الله. وفي حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ

فُؤَادِهِ، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ"[١].

(وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا) أي: بالأجر والثواب؛ لأجل صبرهما على المصيبة بفقده.

(أَلْحِقْهُ) أي: أَدْرِكه، لحقت فلاناً إذا أدركته.

(بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ) وهم أطفال المسلمين الذين ماتوا قبل البلوغ.

(فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ) أي: في تربية إبراهيم عليه السلام؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَبَلٍ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

(وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ) أي: من سؤال الملكين له في القبر. وجزم القرطبي وجماعة على أنّ العقل يكمل لهم ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم ويُلهمون من الله الجواب عمّا يُسألون عنه. وقيل: لا يُسأل الأطفال في القبر وعليه الأكثر. والله أعلم.

(عَزْمًا) يقال: (عَزَمَ) عَلَى كَذَا أَرَادَ فِعْلَهُ وَقَطَعَ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: دليل ما سبق من الأدعية المستحبة في جنازة الطفل:

كما سبق ليس في الدعاء على الطفل شيء مؤقت عن النبي ﷺ، وبأي شيء دعا أجزأ. لكن ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمَنْفُوسِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا[٣]، وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب يقول:

---

(١) الترمذي ح: ١٠٢١ وحسنه الألباني. (ولد عبدي) أي: روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول الله تعالى ثانياً إظهاراً لكمال الرحمة، كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاد هل فصدت ولدي مع أنه بأمره ورضاه. وقيل: سُمي الولد ثمرة فؤاده؛ لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة. (واسترجع) أي: قال إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة؛ لأنه جزاء ذلك الحمد.

(٢) الحاكم ح: ١٤١٨ وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعند أحمد ح: ٨٣٢٤ بلفظ: «ذَرَارِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ». وفي البخاري ح: ٧٠٤٧ من حديث سمرة في قصة رؤيا النبي ﷺ وفيه: "وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَوْلاَدُ المشْرِكِينَ"

(٣) الدعوات الكبير للبيهقي ح: ٦٣٣.

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ[١]. كما جاء عن الحسن البصري: أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الطِّفْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا»[٢].

(وَاللهُ أَعْلَمُ).

(١) الموطأ ح: ٧٧٦ طبعة الأعظمي.

(٢) عبدالرزاق ح: ٦٥٨٨.

(بَابُ الصِّيَامِ)

الصيام: هو الإمساك عن شهوة البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية. وقد فرض في السنة الثانية من الهجرة.

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ)؛ ودليله قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، ومن السنة حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ "[1]، وفريضة صيام شهر رمضان محل إجماع حكاه ابن عبدالبر وغير واحد.

(* يَثْبُتُ) دخول شهر رمضان ووجوب الصيام بواحد مما يلي:

(١) (بِكَمَالِ شَعْبَانَ) ثلاثين يوماً، فاليوم التالي للثلاثين يجب صيامه من رمضان؛ ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ»[2].

(٢) (أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ لِلْهِلَالِ)، ودليله: ما جاء أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا»[3]. والعدل: مجتنب الكبائر وصغائر الخسة. وسُمي الهلال بذلك: لأنّ الناس يرفعون أصواتهم بالتهليل عند رؤيته، ويُسمى بعد ثلاث ليال قمراً؛ لأنّه يقمر الأرض، أي: يغلب عليها.

(٣) (أَوْ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَفِيضَةٍ) أي: برؤية جماعة كثيرة للهلال، كأنْ يراه أهل قرية رجالهم ونساؤهم، وحينئذٍ لا يحتاج الأمر إلى شهادة ولا عدالة في الشاهد؛ لبعد التواطؤ على الكذب من جميعهم، وخبرهم أفاد القطع بالرؤية أو الظن القوي فلزم الصوم لذلك.

---

(١) البخاري ح:٨، مسلم ح: ١٦.

(٢) البخاري ح: ١٩٠٩. مسلم ح: ١٠٨١. (غبي) من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال فلم يروه.

(٣) أبو داود ح: ٢٣٣٨ وصححه الألباني. (نسكنا) أي صمنا، والنسك المتعبَّد كل طاعة وعبادة. ينظر النهاية (نسك).

(وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ) من رمضان: فيثبت دخول شهر شوال بواحد مما سبق، إما بإكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً، أو برؤية عدلين لهلال شوال، أو برؤية جماعة كثيرة لهلال شوال.

والنية كما هو معلوم شرط لصحة العبادات كلها بما في ذلك الصيام؛ لعموم قوله ﷺ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"(١).

وزمان النية للصوم يجب أنْ يكون من الليل وهذا معنى تبييت النية، فلا يصح نية الصيام من النهار؛ ودليله: حديث حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٢) والمعنى: من لم يعزم ويُحكم نيته قبل الفجر لم ينعقد صيامه.

وهل يجب أنْ ينوي نية منفردة لكل يوم من رمضان؟ أو يكفي أنْ ينوي نية واحدة للشهر كاملاً؟

المذهب يكفي نية واحدة لكل الشهر؛ لأنّ رمضان كله كعبادة واحدة، والعبادة الواحدة لا يشترط فيها نية مستقلة لكل جزء منها؛ كالصلاة. فيجزئ نية واحدة عن الصيام لكل شهر رمضان؛ إلا أنّه يستحب أنْ يبيت نية الصيام لكل ليلة.

أشار العشماوي إلى مسائل نية الصيام بقوله: (وَيُبَيِّتُ) نية (الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ)، أي: في أول ليلة من شهر رمضان، (وَلَيْسَ عَلَيْهِ) تجديد نية (الْبَيَاتُ) لكل ليلة (فِي بَقِيَّتِهِ) الشهر؛ لعموم قوله ﷺ:"وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى"(٣)، ولأنّ الصوم عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أنْ تشملها نية واحدة كالزكاة.

(وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) بغياب قرص الشمس؛ ودليله قوله تعالى: (ثم أتموا الصيام إلى الليل)؛ ولقوله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٤).

(وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ)؛ ودليله حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ

---

(١) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٢) أبو داود ح: ٢٤٥٤ وصححه الألباني.

(٣) البخاري ح:١، مسلم ح: ١٩٠٧.

(٤) البخاري ح:١٩٥٤، مسلم ح: ١١٠٠. (ها هنا) جهة المشرق. (أدبر) ذهب. (ها هنا) جهة المغرب. (أفطر الصائم) دخل وقت فطره.

يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[١].

(وَ) من السنة (تَأْخِيرُ السُّحُورِ)؛ ليكون في آخر الليل قبيل طلوع الفجر بزمن يسير؛ ودليله: عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ"[٢]، وجاء من فعله ﷺ أنّه كان بين سحوره وبين صلاته الصبح قدر قراءة خمسين آية من القرآن[٣].

(وَحَيْثُ ثَبَتَ) دخول (الشَّهْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ الصَّوْمُ)؛ إجماعاً؛ ولحديث أبي هريرة السابق، وفيه "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ" والأمر للوجوب.

(وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ) دخول الشهر (إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ) عن المفطرات بقية النهار؛ لحرمة اليوم، (وَلَا بُدَّ مِنْ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ) حتى ولو لم يأكل شيئاً؛ لأنّه لم يبيت نية الصيام من الليل.

(وَالنِّيَّةُ قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّهْرِ بَاطِلَةٌ)؛ لأنّه إيقاع للنية قبل وجود سبب الوجوب؛ فلا تصح منه.

بل (حَتَّى لَوْ نَوَى قَبْلَ الرُّؤْيَةِ ثُمَّ أَصْبَحَ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ) الصيام؛ لأنّه صام على الشك بأنّه من رمضان، فكانت نيته مترددة لا جازمة بأنّه من رمضان. (وَ) لكن بما أنّه تبين أنْ ذلك اليوم من رمضان فعلاً، وجب عليه أنْ (يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهِ؛ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيَقْضِيهِ)؛ لأنّ شرط صحة الصيام وجود نية صحيحة جازمة، ولفساد صيامه بتردد النية وَجَبَ عليه القضاء.

ويوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كان الجوّ غائماً ولم تثبت رؤية الهلال، **ولصيامه أحوال:**

الأول: أنْ يصوم بنية الاحتياط لشهر رمضان، على أنّه إن كان من رمضان احتسب به من رمضان وإلا كان صيامه تطوعاً. حكم ذلك: منهي عنه على المعتمد؛ لحديث صِلَةَ بْنِ

---

(١) البخاري ح: ١٩٥٧، مسلم ح: ١٠٩٨.

(٢) أحمد ح: ٢١٣١٢.

(٣) البخاري ح: ١٩٢١. وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة وقدر نحر جزور، ثم عدل الصحابة في بعض الأحيان إلى تقدير الأوقات بقراءة القرآن لتعلق قلوبهم به وبتلاوته.

زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[١]. وهذا ما بينه العشماوي في قوله: (وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ؛ لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ).

الثاني: أنْ يصوم بنية التطوع بأنْ يصادف يوم الشك عادة له في التطوع: كأنْ يكون من عادته صيام الاثنين فيصادف يوم الشك يوم الاثنين فيصومه بقصد التطوع وفق عادته كل اثنين لا بنية الاحتياط لرمضان. أو يصومه بنية الوفاء بنذر قطعه على نفسه؛ كأنْ يقول: إنْ قدم ولدي المسافر صمت بعده يوماً فيوافق الوفاء بالنذر هذا اليوم مصادفة لا عن قصد. وحكم صيامه بنية التطوع أو وفاءً بنذر ذكره العشماوي في قوله (وَيَجُوزُ صِيَامُهُ لِلتَّطَوُّعِ وَالنَّذْرِ إِذَا صَادَفَ)؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»[٢]، فاستثنى النبي ﷺ من وافق صيامه عادة له.

الثالث: أنْ يصوم أول اليوم بقصد التحقق من ثبوت دخول الشهر من عدمه، فقد يكون أحد القادمين صباحاً للمدينة رأى الهلال في طريق سفره. وحكم ذلك ذكره العشماوي في قوله: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِمْسَاكُ فِي أَوَّلِهِ لِيَتَحَقَّقَ النَّاسُ الرُّؤْيَةَ)؛ لاحتمال قيام بينة في أثناء النهار بأنّ هذا اليوم من رمضان، (فَإِنِ ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَلَمْ تَظْهَرْ رُؤْيَةٌ أَفْطَرَ النَّاسُ) وجوباً؛ لعدم وجود ما يوجب الإمساك؛ ولنهي النبي ﷺ عن صوم يوم الشك.

(وَلَا يُفْطِرُ مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ) أي: غلبه وسبقه، (إِلَّا أَنْ يُعَالِجَ خُرُوجَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ)، ودليله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»[٣].

ويفهم من قوله ﷺ "ذرعه": أنّه إذا رجع من القيء شيء إلى حلقه بعد إمكان طرحه

---

(١) الترمذي ح: ٦٨٦ صححه الألباني.

(٢) البخاري ح: ١٩١٤ مسلم ح: ١٠٨٢.

(٣) الترمذي ح: ٧٢٠ صححه الألباني.

أفطر وعليه القضاء؛ لأنّه تعمد إعادة القيء بعد إمكان طرحه.

(وَلَا يُفْطِرُ مَنِ احْتَلَمَ)؛ لأنّه مغلوب ولا اختيار له في خروج المني، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد كابن عبدالبر وابن تيمية وقال: (ومن احتلَمَ بغيرِ اختيارِه -كالنائم- لم يُفطِرْ باتِّفاقِ النَّاسِ)، ورُوي في ذلك خبر مرفوع عنه ﷺ: "ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرَنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلَامُ"[1].

(وَلَا) يفطر (مَنِ احْتَجَمَ)؛ ودليله فعله ﷺ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»[2].

(وَتُكْرَهُ الحِجَامَةُ لِلْمَرِيضِ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ)؛ أي: خيفة أنْ يصيبه إغماء أو ضعف عن الصوم فيؤدي ذلك إلى الفطر، ودليله حديث ثَابِت البُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[3]، فإذا أمن من حصول الضعف للجسم فلا كراهة.

(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ) ما يلي:

١-(النِّيَّةُ السَّابِقَةُ لِلْفَجْرِ)؛ ومعنى السابقة للفجر = هو تبييت النية بأنْ تقع النية في أي جزء من الليل، وقد سبق الإشارة إليها في أول الباب؛ لكن أعاد ذكرها لمّا أراد تعداد شروط صحة الصوم.

وتبييت النية شرط لصحة الصوم: (سَوَاءٌ كَانَ) الصوم (فَرْضًا أَوْ نَفْلًا)؛ لعموم حديث «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[4] فدخل في عموم (الصيام) الفرض والنفل.

وجمهور العلماء على أنّ تبييت النية شرط في الصوم الواجب، وأمّا النفل فيصح عندهم الصوم نفلاً بنية من النهار، ويستدلون بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ

---

(١) الترمذي ح: ٧١٩. والحديث تكلم فيه أهل العلم وضعفوه.

(٢) البخاري ح: ١٩٣٩.

(٣) البخاري ح: ١٩٤٠.

(٤) أبو داود ح: ٢٤٥٤ وصححه الألباني.

قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[1] فظاهر الحديث أنّه ﷺ نوى صيام النفل بنية من النهار من غير تبييت؛ وحمله المالكية على أنّ سؤاله ﷺ "هل عندكم شيء"؛ لكونه ﷺ ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف. قال النووي: (هذا تأويل فاسد وتكلف بعيد).

(وَالنِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَافِيَةٌ فِي كُلِّ صَوْمٍ يَجِبُ تَتَابُعُهُ)؛ لأنّ الصوم المتتابع كالعبادة الواحدة؛ كركعات صلاة الظهر من حيث ارتباط بعضها ببعض لا يشترط لكل ركعة نية مستقلة بل تكفي نية واحدة للجميع. ومثال ما يجب تتابعه: (كَصِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَالْقَتْلِ، وَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الْمُكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ)؛ كأنْ يقول: نذرٌ عليّ لله أنْ أصوم خمسة أيام متتابعة.

لكن إذا انقطع التتابع الواجب بالفطر لعذر؛ فيجب تجديد النية لانقطاع استصحاب النية بالفطر؛ ومثال ذلك: أنْ يفطر لعذر السفر في رمضان، ثم يرجع لبلده بعد ذلك فيجب عليه تجديد النية بعد العودة.

(وَأَمَّا الصِّيَامُ الْمَسْرُودُ) متتابعاً تطوعاً؛ كمن يريد سرد صيام عشر ذي الحجة تطوعاً، فلا بد من تبييت النية فيه لكل ليلة؛ لأنّ التتابع هنا غير واجب، والتتابع الواجب هو الذي يجعل الصيام لمجموع الأيام كالعبادة الواحدة تكفيه نية واحدة. وهنا التتابع غير واجب يجوز قطعه؛ فاشترط التبييت للنية كل ليلة.

(وَ) كذلك صيام (الْيَومُ الْمُعَيَّنُ)؛ كأنْ تكون عادته صيام كل يوم اثنين؛ (فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبْيِيتِ فِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ) أيضاً؛ لانقطاع النية بالفطر السابق لليلة الصيام، فاشترط تجديد النية.

٢-(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: النَّقَاءُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ)؛ للإجماع على أنّ الحائض تفطر وتقضي حكاه غير واحد منهم ابن تيمية. ودليله حديث عَائِشَةَ لما سُئلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2]. والنفاس قيس على الحيض؛ لأنّه في معناه.

(فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ)؛

---

(١) مسلم ح: ١١٥٤.

(٢) مسلم ح: ٣٣٥.

لزوال المانع في وقت عقد نية الصوم؛ (وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ)؛ لأنّ المانع من صحة الصوم الحيض لا الطهارة من الحدث؛ بدليل الجنب يصح منه عقد النية ولو لم يغتسل إلا بعد الفجر، فعن عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[١].

(وَتُعَادُ النِّيَّةُ إِذَا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ بِالْمَرَضِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَشِبْهِ ذَلِكَ)؛ كالسفر المبيح للفطر؛ لانقطاع استصحاب النية بالفطر فوجب إعادة النية.

٣-(وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ: الْعَقْلُ)، ودليله: حديث علي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٢].

(فَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ كَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ)؛ لأنّه مرفوع عنه قلم التكليف، (وَ) لكن (يَجِبُ عَلَى الْمَجْنُونِ إِذَا عَادَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ فِي حَالِ جُنُونِهِ)؛ ودليله: عموم قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمجنون مريض شهد الشهر فلزمه القضاء عدة من أيام أخر.

(وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ) وجب عليه أنْ يقضي ما فاته من الصوم؛ لعموم الآية السابقة.

٤- (وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ:) الكف عن المفطرات. وذلك بترك ما يلي:

أ-(تَرْكُ الْجِمَاعِ).

ب-(وَ) ترك (الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ).

قال ابنُ تيمية: (معلومٌ أنَّ النصَّ والإجماعَ أثبتا الفِطرَ بالأكل والشُّرب والجِماع والحَيضِ).

ودليل الفطر بما سبق من القرآن قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

---

(١) البخاري ح: ١٩٢٥، مسلم ح: ١١٠٩

(٢) أبو داود ح: ٤٤٠٣ وصححه الألباني.

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فعلّق الله تعالى حلّ الرفث –أي الجماع– وكذا حلّ الأكل والشرب إلى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وهو وقت بداية الصيام ثم يجب الصيام والإمساك عن ذلك إلى الليل، فإذا وجِد الجماع أو الأكل والشرب قبل ذلك لم يتم الصيام.

ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ جُنَّةٌ"[1].

(فَمَنْ فَعَلَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) بأن تناول مفطراً (مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، وَلَا جَهْلٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ). فأفاد ذلك أنّ الكفارة لا تجب إلا بشروط، هي:

١–أن يكون تناول المفطّر في نهار رمضان، فإنْ تناوله في نهار صيام غير رمضان الحاضر، فلا كفارة؛ لأنّ الكفارة مختصة بنهار رمضان الحاضر. وعليه لو تناول مفطراً في قضاء رمضان أو صيام نذر لم تجب عليه كفارة؛ لكن يأثم.

٢–ألا يكون تناول المفطّر جهلاً منه بالحكم؛ لأنّه مع الجهل لم يقصد إلى انتهاك حرمة الشهر. فيجب عليه القضاء دون الكفارة. ومثاله: من أصبح مفطراً لقرب عهده بالإسلام جاهلاً وجوب الصوم.

٣–أنْ يكون تناول المفطّر عمداً من غير تأويل قريب؛ لوجود هتك حرمة الشهر مع ذلك. وخرج بهذا القيد: الناسي والمكره والمتأول تأويلاً قريباً.

والتأويل للإفطار في نهار رمضان نوعان:

أ–تأويل قريب: والمراد منه: أنْ يكون للمفطر تبريرٌ أو تأويل مقبولٌ قريب المأخذ (أي: مستندٍ لأمر موجود لا موهوم)، يظنّ معه جواز الفطر. **مثاله:** أن يَطلُع الفجر على رجل وقد احتلم، فيظنّ أنّ الاحتلام يفسد الصوم، فيفطر بسبب ذلك. وكأنْ يخرج المقيم إلى مسافة قريبة دون مسافة السفر فيعتقد حلّ الفطر ويفطر. فهذان عليهما القضاء فقط؛ للفطر، ولا تجب عليهما كفارة؛ لأنّه لم يحدث منهما هتك لحرمة الشهر.

ب–تأويل بعيد: ما عدا التأويل القريب؛ بأنْ يكون مستنداً لأمر موهوم. **مثاله:** أنْ تعتاد امرأةٌ على إتيان عادتها الشهرية في اليوم العاشر من كل شهر، فأفطرت العاشر من رمضان،

---

(١) المسند ح: ٩١١٢، وهو في البخاري ح: ١٨٩٤.

فتجب عليها الكفارة بسبب هذا التأويل البعيد، سواءٌ جاءها الحيض في ذلك اليوم أو لم يأتها، ومثله: من كان عادته يصاب بالحمى في يوم معين فشرع في الفطر قبل أنْ تصيبه الحمى. فهذان يجب عليهما القضاء والكفارة؛ لانتهاك حرمة الشهر بالتأويل البعيد.

ودليل وجوب القضاء والكفارة لمن أفطر في نهار رمضان بالشروط السابقة:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]

وفي رواية أبي داود زيادة: "فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَقَالَ فِيهِ ﷺ: «كُلْهُ أَنْتَ، وَأَهْلُ بَيْتِكَ، وَصُمْ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ»[(٢)].

وفي رواية الدارقطني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[(٣)].

(* وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) على التخيير بين ما يلي:

١. إما (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ)؛ ودليله رواية أبي داود

---

(١) البخاري ح: ١٩٣٦، مسلم ح: ١١١١ واللفظ له. (هلكت) فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة. (وقعت على امرأتي) جامعتها. (رقبة) عبد مملوكا أو أمة. (تعتق) تحررها من الرق. (بعرق) وعاء كبير يوضع فيه التمر، ينسج من خوص النخل. (قال أفقر منا) بالنصب تقديره: أتجد أفقر منا؟ وبالرفع تقديره: هل أحد أفقر منا (فما بين لابتيها) هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء. (أنيابه) هي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهو علامة شدة ضحكه ﷺ وكان ذلك منه تعجبا من حال الرجل وسروراً من حسن توسله وتلطفه للوصول إلى مقصوده.

(٢) أبو داود ح: ٢٣٩٣ وصححه الألباني.

(٣) الدارقطني ح: ٢٣٠٨ وقال: أَبُو مَعْشَرٍ هُوَ نَجِيحٌ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وفي المدونة ١/٢٨٥: عن عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

السابقة، وفيه: أنّ العرق قدر خمسة عشر صاعاً، والصاع يساوي أربعة أمداد بما يعني أنّ حصة كل مسكين من الستين تساوي مداً واحداً. وقدر المدّ ملء اليدين من الرجل المعتدل الكفين متوسط الخلقة. ويكون الإطعام من غالب قوت البلد.

(وَ) الإطعام (هُوَ أَفْضَلُ) من العتق والصوم في الكفارة؛ لتعدي نفعه إلى ستين خاصة في أوقات الحاجة إلى الطعام كزمن المجاعات. أمّا العتق فيقتصر على المعتَق وهو رجل واحد، والصوم عبادة قاصرة على الصائم.

٢. (وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ).

٣. (أَوْ: بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)؛ فلو أفطر خلال الشهرين لغير عذر بطل ما صام، ووجب عليه إعادة الصيام من جديد؛ لأنّ التتابع شرط.

ودليل هذه الكفارات والتخيير بينها: حديث أبي هريرة السابق.

(وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ إِلَى الْحَلْقِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ أَنْفٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) كعينٍ كما إذا اكتحل نهاراً، (وَلَوْ كَانَ) الواصل (بَخُورًا) بأنْ وَجَد طعمه في حلقه (فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ) دون الكفارة.

وإنّما وجب عليه القضاء: لأنّ العبرة بوصول المفطر إلى الحلق من أي منفذ كان، والأذن والأنف والعين منفذ إلى الجوف غالباً.

ولم تجب الكفارة: لأنّ الكفارة لا تثبت إلا إذا تيقن الفطر على صفات معتبرة وهو الأكل والشرب والجماع صورة ومعنى متعمداً، ونحن هنا عبر الأذن والأنف والعين لا نتيقن الفطر؛ والأصل براءة الذمة من الكفارات.

(وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَلْغَمُ الْمُمْكِنُ طَرْحُهُ)؛ لتقصيره في طرحه. هذا ما ذكره العشماوي؛ لكن المعتمد في المذهب عدم القضاء في البلغم ولو أمكن طرحه، بل ولو وصل إلى طرف اللسان؛ للمشقة؛ ولعدم ورود نص على التفطير بالبلغم؛ وقياساً على عدم الفطر بالريق، فإنّه لا يفطر بالريق حتى لو جمعه في الفم ثم بلعه على الراجح وهو قول ابن حبيب.

(وَ) يفطر أيضاً: بترك (الْغَالِب مِنَ المِضْمَضَةِ) والاستنشاق يصل إلى حلقه؛ ودليل الفطر به: حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، وفيه أنّه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ فقَالَ ﷺ: «أَسْبِغِ

الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1] فنهاه ﷺ عن المبالغة ولو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى.

(وَ) يفطر أيضاً: بترك الغالب منْ رطوبة (السِّوَاكِ) يصل إلى حلقه؛ قياساً على الغالب من المضمضة والاستنشاق.

(وَكَذَا) يفطر بـ (مَا وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ) من أي منفذ كان، (وَلَوْ) كان بصب الدواء عبر الدبر أو في فرج المرأة (بِالْحُقْنَةِ الْمَائِعَةِ)، فمدار الفطر على وصول شيء إلى المعدة؛ لأنّها مستقر الطعام والشراب ومصدر القوة للبدن، وسواء كان الوصول إلى المعدة من منفذٍ عالٍ أو من الأسفل، وسواء كان الواصل مائعاً أو جامداً، فهذا كلّه مفطر. ويجب له القضاء: لأنّ القضاء يثبت بمطلق الفطر. ولا يجب له الكفارة: لأنّ الكفارة يتعلق وجوبها بفطر مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع حقيقة متعمداً.

(وَكَذَلِكَ) يفطر (مَنْ أَكَلَ بَعْدَ شَكِّهِ فِي) طلوع (الْفَجْرِ)؛ لأنّ الواجب عليه الإمساك عند الشك احتياطاً للعبادة، وكذلك يفطر من أكل بعد شكه في غروب الشمس؛ لأنّ الأصل بقاء النهار.

و(**لَيْسَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّه**) **المذكور من قوله** (وَمَا وَصَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَمِ.. إلى قوله: وكذلك من أكل بعد شكه في طلوع الفجر) ليس عليه في كل ذلك: (**إِلَّا الْقَضَاءُ**) **دون الكفارة**؛ لأنّ الكفارة لا تجب إلا مع قصد هتك حرمة الشهر؛ ولأنّ وجوبها يتعلق بفطر مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع حقيقة متعمداً بلا تأويل قريب –شبهة–.

(* **وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ فِي**)**ما يلي**:

١–لا يلزمه القضاء في (غَالِبٍ) سبق إلى حلقه (مِنْ: ذُبَابٍ)؛ لمشقة الاحتراز منه والمشقة تجلب التيسير؛ لأنّ الإنسان لا بد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكنه رده فأشبه ريق فمه، (أَوْ) غالب سبق إلى حلقه من (غُبَارٍ مِنْ طَرِيقٍ)؛ لمشقة الاحتراز منه؛ والمشقة تجلب التيسير. والمشقة هنا عامة للجميع، فهي رخصة عامة.

٢–(أَوْ) غبار (دَقِيقٍ) لصانعه أو طاحنه ونحو ذلك ممن يلازمه؛ (أَوْ) غبار (كَيْلٍ) أي

---

(١) أبو داود ح: ١٤٢، الترمذي ح: ٧٨٨ وصححه الألباني.

أثناء كيل شيء له غبار لمن يلازم الكيل أو يساعد الكائل؛ كأنْ يمسك له طرف ما يوضع فيه، أو غبار (جِبْسٍ لِصَانِعِهِ)؛ فهذه الأمور الرخصة فيها خاصة بمن يلازمها ممن تعظم عليه مشقة الاحتراز من غبار هذه الأشياء، أمّا من يتعرض لغبار الدقيق أو الكيل أو الجبس نادراً كالمشتري يدخل طاحونة الدقيق فلا رخصة له؛ لأنّه يمكنه الاحتياط من الغبار ولا يشق عليه ذلك.

٣-(وَلَا) يلزمه القضاء (فِي حُقْنَةٍ مِنْ إِحْلِيلٍ)؛ لأنّ الإحليل ليس منفذاً إلى المعدة؛ فما يدخل منه لا يصل إلى الأمعاء؛ بل إلى المثانة. والمراد بالإحليل: قضيب الرجل.

٤-(وَلَا دُهْنِ جَائِفَةٍ)؛ لأنّ الجائفة ليست منفذاً إلى المعدة، ولا يعد مدخل طعام أو شراب. والمراد بالجائفة: الجرح النافذ من البطن أو الظهر إلى الجوف.

(* وَيَجُوزُ لِلصَّائِمِ) الآتي:

١. (السِّوَاكُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ)؛ سواء في أول النهار أو آخره، ودليله حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].

٢. (وَالْمَضْمَضَةُ لِلْعَطَشِ)؛ لأنّه يقويه ويعينه على الصيام؛ والوسائل لها أحكام الغايات؛ ولما جاء أنّه ﷺ لما سافر عام الفتح كان ﷺ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وهو صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ[٢]. ويكره المضمضة لغير العطش، ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فمه.

٣. (وَالْإِصْبَاحُ بِالْجَنَابَةِ)؛ ودليله: حديث عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ»[٣].

(وَالْحَامِلُ إِذَا خَافَتْ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ)، وهذا هو المعتمد. ودليله:

---

(١) الترمذي: ٧٢٥ وحسنه. وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود ح: ٢٣٦٥ وصححه الألباني.

(٣) البخاري ح: ١٩٢٥، مسلم ح: ١١٠٩

حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ- أنّه ﷺ قال له: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصِّيَامِ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ، أَوِ الْحُبْلَى»[1]؛ فذكر ﷺ الرخصة لهؤلاء بالفطر من الصوم ولم يذكر أنّه يجب عليهم إطعام، ولو كان الإطعام واجباً لبينه له ﷺ لأنّ المقام مقام تعليم ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(وَقَدْ قِيلَ) في مسألة الحامل إذا خافت: تفطر ولكن (تُطْعِمُ). رواه ابن وهب عن مالك. وقال: قد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم؛ ويذكر أنّ ابن عمر قاله. قال أشهب: وهو أحبّ إليّ وما أرى ذلك واجباً عليها؛ لأنّه مرض من الأمراض[2].

(وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ) أو لم تجد مالاً تستأجر به (أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَفْطَرَتْ وَأَطْعَمَتْ)؛ ودليله قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابْنَ عَبَّاسٍ: «أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»[3]، أي أنّ الرخصة في الآية باقية في حق الحامل والمرضع. لكن الأصحاب فرقوا بين الحامل والمرضع: بأنّ خوف الحامل متصل بجزء من بدنها؛ فكانت كالمريضة، بخلاف المرضع فالطفل منفصل عنها، وعليه أعملوا الخبر الأول في عدم إطعام الحامل قصراً عليها قياساً على المرض دون المرضع فاستدلوا بالآية مع تفسير ابن عباس لها.

(وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الْهَرِمُ يُطْعِمُ) استحباباً (إِذَا أَفْطَرَ)؛ ودليله قوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} قال ابْن عَبَّاسٍ: «كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[4].

(وَمِثْلُهُ) أي: مثل الهرم في الإطعام؛ لكن وجوباً: (مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرُ)؛ ودليله فتوى الصحابة ﷺ، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، قَالَ: «يَصُومُ هَذَا مَعَ النَّاسِ، وَيَصُومُ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ

---

(١) أبو داود ح: ٢٤٠٨ وقال الألباني: حسن صحيح. وأنس الراوي هنا صحابي آخر غير خادم النبي ﷺ.

(٢) المدونة ١/٢٧٩.

(٣) أبو داود ح: ٢٣١٧ وصححه الألباني.

(٤) أبو داود ح: ٢٣١٨. قال الألباني: شاذ.

وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[١].

ويفهم من قيد (مَنْ فَرَّطَ): أنّ من لم يفرط بأنْ امتد عذره واتصل حتى أدركه رمضان آخر أنّه لا يطعم؛ كمريض امتدّ معه المرض من رمضان إلى رمضان آخر.

(وَالْإِطْعَامُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ) للحامل على قول وللمرضع وللشيخ الهرم ولمن فرّط، قدر الإطعام في ذلك كله: (مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ)، ودليله فتوى أَبِي هُرَيْرَةَ، قال ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ"[٢].

(* وَيُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ:

١. كَفُّ لِسَانِهِ) عن الكلام المكروه أو المباح الذي لا حاجة له ليقبل على الطاعة، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه ﷺ قَالَ: "الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ"[٣]. قال الإمام أحمد: (ينبغي للصائم أنْ يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري ويصون صومه. كانوا –أي السلف– إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحداً، ولا يعمل عملاً يجرح به صومه).

وأما كف اللسان عن الكلام المحرم كالغيبة والكذب: فالكف عنه واجب في رمضان وغيره؛ ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٤].

---

(١) الدارقطني ح:٢٣٤٤ وقال: إسناده صحيح موقوف. وجاء أيضاً عن ابن عباس برقم ٢٣٤٢ وكذلك ابن عمر برقم ٢٣٤١، ورُوِي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أخرجه الدارقطني برقم ٢٣٤٥ وقال في سنده: إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ, وَابْنُ وَجِيهٍ ضَعِيفَانِ.

(٢) البيهقي ح: ٨٣١٩، الدارقطني ح: ٢٣٩٣.

(٣) البخاري ح: ١٨٩٤، مسلم ح: ١١٥١. (جنة) وقاية وسترة من الوقوع في المعاصي التي تكون سبباً في دخول النار أو وقاية من دخول النار؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار قد خفت بها وأيضا الأعمال الصالحة تكفر الذنوب. (يرفث) من الرفث وهو الكلام الفاحش ويطلق أيضا على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء. (لا يجهل) لا يفعل شيئا من الجهالة كالسفه والسخرية. (مرتين) يكرر ذلك مرتين.

(٤) البخاري ح: ١٩٠٣. (الزور) الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. (العمل به) العمل بمقتضاه مما نهى الله عنه. (فليس لله حاجة) أي إن الله تعالى لا يلتفت إلى صيامه ولا يقبله.

رأى بعضهم الإمام مالك بن أنس صامتاً لا يتكلم ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه ثم يجيبه بشيء يسير. فسأل هذا الرجل الإمام مالك عن سبب هذا الخلق منه، فأجابه الإمام مالك: هل يكبّ الناس في جهنم إلا هذا وأشار إلى لسانه، ولقد روي أن رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه ويقول هذا الذي أوردني الموارد فإذا قال هو فكيف بنا إلا أن يتغمدنا الله برحمته[١].

٢. (وَ) يستحب للصائم (تَعْجِيلُ قَضَاءِ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الصَّوْمِ)؛ مسابقة إلى الخيرات، ولتبرأ ذمته؛ ولأنّه لا يدري ما يعرض له في المستقبل من مرض أو سفر ونحو ذلك قد يحول بينه وبين القضاء، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ"[٢].

فإنْ أخر القضاء إلى قبل رمضان الآخر جاز؛ ودليله: فعل عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[٣]، لكن المستحب المبادرة في القضاء.

٣. (وَ) يستحب في قضاء الصيام (تَتَابُعُهُ)، بأنْ يقضيه سرداً متتابعاً؛ لأنّ فيه مبادرة إلى أداء الفرض وفيه مسابقة إلى الخيرات ببراءة الذمة من الواجب عليه، ورُوي في ذلك خبر عن النبي ﷺ: "مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يُقَطِّعْهُ"[٤].

فإنْ قضاه مفرقاً جاز؛ لعموم قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) فالآية تعمّ القضاء المفرق والمتتابع؛ ورُوي مرسلاً أنّه ﷺ سُئل عن رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ

---

(١) ترتيب المدارك ٢/٥٢.

(٢) مسلم ح: ١١٨. (بادروا بالأعمال فتناً) معنى الحديث: الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر. وعند الترمذي ح: ٢٣٠٦ بلفظ: «بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تُنْظَرُونَ إِلَّا إِلَى فَقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنًى مُطْغٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ، أَوْ هَرَمٍ مُفَنِّدٍ، أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ، أَوِ الدَّجَّالِ فَشَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوِ السَّاعَةِ فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ» قال الترمذي: حسن غريب.

(٣) البخاري ح:١٩٥٠، مسلم ح: ١١٤٦.

(٤) البيهقي ح: ٨٢٤٤ وضعفه.

رَمَضَانَ، فَقَضَى يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مُنْقَطِعَيْنِ، أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَاهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَتَرَوْنَ ذِمَّتَهُ بَرِئَتْ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: "يَقْضِي عَنْهُ"[1].

(* وَيُسْتَحَبُّ:

١. صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ)، ودليله: حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وفي لفظ: "صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ"[2].

ومحل استحباب الصوم بعرفة (لِغَيْرِ الْحَاجِّ)؛ أما الحاج فيكره له الصيام والمستحب له الفطر؛ ليتقوى بالفطر على الوقوف بعرفة والدعاء فيها، وقد وقف ﷺ بها مفطراً[3]، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ"[4].

٢. (وَ) يستحب صوم يوم (عَاشُورَاءَ) وهو اليوم العاشر من شهر محرم، ودليله: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»[5]، ويستحب مع صيام عاشوراء أنْ يصوم اليوم التاسع؛ لحديث ابن عباس أنّه ﷺ قال: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[6]، والحكمة من صيام التاسع مع العاشر مخالفة اليهود[7]، وجاء

---

(١) البيهقي ح: ٨٢٤٢.

(٢) مسلم ح: ١١٦٢.

(٣) البخاري ح: ١٦٥٨ من حديث أم الفضل.

(٤) أبو داود ح: ٢٤٤٠ وضعفه الألباني.

(٥) البخاري ح: ٢٠٠٤، ومسلم ح: ١١٣٠ واللفظ له.

(٦) مسلم ح: ١١٣٤. (لئن بقيت إلى قابل) بمعنى إذا كنت حياً السنة القادمة، لكنه ﷺ توفي قبلها.

(٧) تفسير عبدالرزاق (٤٢٤/٣) عن ابن عباس ح: ٣٥٩٧ عن عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «صُومُوا التَّاسِعَ

في فضل صيامه من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»(١).

٣. (وَ) يستحب (صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ) والقصد عدا اليوم العاشر، فإنّه يوم عيد الأضحى وهو محرم الصيام؛ لكن يقال العشر تغليباً. ودليل فضل العمل الصالح فيها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»(٢) ويدخل في عموم قوله ﷺ: (العَمَلُ) الصيام، وقد تقدم فضل صيام عرفه وهو من العشر، كما جاء عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ»(٣).

٤. (وَ) يستحب صوم شهر الله (الْمُحَرَّمِ)، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٤).

٥. (وَ) يستحب الصوم في شهر (رَجَبٍ). قال ابن حجر: (لم يرد في فضل رجب ولا في صيامه ولا في صيام شيء منه معين ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة، وقد سبقني إلى الجزم بذلك الإمام الهروي. وأمّا الأحاديث الواردة في فضل رجب أو في فضل صيامه أو صيام شيء منه صريحة فهي على قسمين: ضعيفة وموضوعة). قال ابن رجب: (لم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وإنما ورد في صيام الأشهر الحرم كلها حديث مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ ﷺ قال له: "صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ"، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا

وَالْعَاشِرَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ».

(١) مسلم ح: ١١٦٢

(٢) البخاري ح: ٩٦٩. (في هذه) أي أيام عشر ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو من المخاطرة وهي فعل ما فيه خطر.

(٣) أبو داود ح: ٢٤٣٧ وصححه الألباني.

(٤) مسلم ح: ١١٦٣.

ثُمَّ أَرْسَلَهَا)[١]. قال ابن حجر: (في هذا الخبر – وإن كان في إسناده من لا يعرف – ما يدل على استحباب صيام بعض رجب؛ لأنّه أحد الأشهر الحرم). ولهذا قال الخرشي في حاشيته على خليل صَرْفاً لعبارة خليل: ((قوله: ورجب)، بل يندب صوم بقية الحرم الأربعة وأفضلها المحرّم فرجب فذو القعدة فالحجة) فجعل الخرشي الاستحباب لعامة الأشهر الحرم لا لرجب على وجه الخصوص؛ لأنّ الوارد هو في عموم الأشهر الحرم لا بخصوص رجب. قال ابن تيمية: (إفراد رجب بالصوم مكروه نص على ذلك الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما). وعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ أَكُفَّ النَّاسِ فِي رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الْجِفَانِ، وَيَقُولُ: كُلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ"، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا رَأَى النَّاسَ، وَمَا يَعُدُّونَ لِرَجَبٍ كَرِهَ ذَلِكَ»[٢]. قال ابن بطال: (كره أنْ يعظم في الإسلام ما كان يعظم في الجاهلية، من غير تحريم صومه على من صامه، ولا مؤيسه من الثواب الذي وعد الله صائمه على لسان رسوله ﷺ إذا صامه مبتغيًا بصومه ثواب الله، لا مريدًا به إحياء سنة أهل الشرك).

الخلاصة لما سبق:

–لم يرد في فضل العبادة في شهر رجب حديث صحيح على الخصوص، والوارد هو في عموم الأشهر الحرم. وكون شهر رجب شهر معظم يحرم فيه القتال لا يعني تخصيصه بمزيد عبادة، كيوم الجمعة فإنّه أعظم أيام الأسبوع ومع ذلك نهى ﷺ عن تخصيص الجمعة بصيام أو قيام. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[٣]. فالتخصيص بمزيد عبادة أو بنوع عبادة لا يكون إلا بنص.

–أهل الجاهلية كانوا يخصون رجب بمزيد من العبادة؛ ولهذا كره عمر وابنه

---

(١) أبو داود ح: ٢٤٢٨ وضعفه الألباني.

(٢) ابن أبي شيبه ح: ٩٧٥٨، ح: ٩٧٦١. (الجفان) جمع جفنة وعاء يؤكل منه. نوع من الآنية.

(٣) مسلم ح: ١١٤٤.

مشابهتهم في ذلك. أمّا من صام في رجب لأنّه وافق عادة له كأنْ يصوم الاثنين والخميس مثلاً، أو صام رجب؛ لأنّه من الأشهر الحرم لا لاعتقاد مزيد فضل في صيام رجب فلا حرج.

٦. (وَ) يستحب الصوم في شهر (شَعْبَانَ)، ودليله: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ"، ومن حكمة استحباب الصوم فيه: ليعتاد الصيام في رمضان فيخف عليه؛ ولأنّ شعبان بين رجب ورمضان فيغفل الناس عن الصيام فيه.

٧. (وَ) يستحب (صِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ)، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ»[١]، وهذا الحديث حجة على كل طالب علم: بأنّ انشغاله بنافلة العلم لا تعفيه أنْ يأخذ بأقل الكمال في نوافل العبادات الأخرى التي تزكي النفس، فأبو هريرة ﷺ كان منشغلاً بالحفظ وملازمة النبي ﷺ ومع ذلك أرشده ﷺ إلى أقل الصيام وإلى أقل سنة الضحى وإلى أقل الوتر بأنْ يوتر قبل النوم، ولم يجعل النبي ﷺ انشغال أبي هريرة بالعلم عذراً له في ترك نوافل العبادات الأخرى.

وفي حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ"[٢]؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فيصبح كأنّه صام السنة كلها.

(وَكَرِهَ مالِكٌ أَنْ تَكُونَ) الثلاثة الأيام (الْبِيضَ) التي ابيضت لياليها بإضاءة القمر، وهي ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. وسبب كراهة مالك لها: (لِفِرَارِهِ مِنَ التَّحْدِيدِ)؛ مخافة اعتقاد الجاهل وجوبها؛ أو اعتقاد أنّ الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة. ومالك رحمه الله كان يشدد في سدّ الذريعة في ذلك تحفظاً للدين أنْ

---

(١) البخاري ح:١٩٨١، مسلم ح: ٧٢١.

(٢) مسلم ح: ١١٦٢.

يزاد فيه ما ليس منه.

لكن سدّ الذريعة لا يقال به إلا إذا كان الوقوع في الاعتقاد الخاطئ كثيراً أو غالباً، أما إذا لم يوجد أو كان نادراً فلا عبرة به؛ لأنّ النادر لا حكم له. ولهذا رُوي عن مالك رحمه الله أنّه كان يصوم الأيام البيض في خاصة نفسه، وقد كتب إلى خليفة المسلمين هارون الرشيد في رسالته إليه، يحضه على صيام الأيام الغرّ ويذكر له الحديث فيها. نقل ذلك القرطبي في البيان والتحصيل. واستحب صيام الأيام البيض ابن حبيب وابن شعبان وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، ودليل استحباب صيام الأيام البيض: حديث مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. قَالَ: وَقَالَ ﷺ: «هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»[1].

(وَكَذَا كَرِهَ مَالِكٌ صِيَامَ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَاهِلُ بِرَمَضَانَ)؛ فقد جاء في الموطأ عن يحي قال: سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: (إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلِكَ)[2]. هكذا قال رحمه الله وقد كان رحمه الله متحفظاً كثير الاحتياط للدين، من باب سدّ الذريعة أنْ يضاف إلى فرض رمضان ما ليس منه؛ بأنْ يعتقد الجاهل أنّ صيام الست من شوال فرض كفرض رمضان. ولا إشكال أنّ من اعتقد ذلك ينكر عليه. ومتى وجد ذلك ينكر على من اعتقده ويبين له؛ لا أنْ يترك العمل بسنة من باب توهم خطأ لم يقع بعد، والإمام مالك رحمه الله على جلالته وقدره هو كما قال عن نفسه: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب. فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[3].

---

(١) أبو داود ح: ٢٤٤٩ وصححه الألباني. (هنّ) أي صيامهن. (كهيئة الدهر) أي: يعادل صيام العام كله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها.

(٢) الموطأ ح: ١١٠٣ تحقيق الأعظمي.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٧٥.

وإذا نظرنا في السنة فقد ثبت استحباب صيام ستٍ من شوال بحديث صحيح، فعن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[1]، قال النووي: (وأما قول مالك لم أر أحداً يصومها! فليس بحجة في الكراهة؛ لأنّ السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم: لأنّه قد يخفى ذلك فيُعْتَقد وجوبه! ضعيف؛ لأنّه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنّه يكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه وهذا لا يقوله أحد!). وقد قال باستحباب صيامها جمهور العلماء ومال إليه اللخمي.

وقد اجتهد الأصحاب في تفسير كراهة الإمام مالك:

فقال مطرف: (كان مالك يصومها في خاصة نفسه، وإنّما كره صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان، وأمّا من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه). فيفهم أنّ محل الكراهة من اعتقد وجوبها، دون من صامها معتقداً فضلها فقط. وهذا لا إشكال فيه، وأكدّ ذلك ابن عبد البر في التمهيد.

وقال القاضي عياض وابن العربي ما معناه: إنّ محل الكراهة هو وصل صيامها في أوائل شوال حتى تكون كالتشييع لرمضان، وكما أنّ رمضان لا يتقدم بصوم يوم أو يومين فكذلك لا يشيع؛ لئلا يلحق به ما ليس منه. أمّا لو كان صومها في شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا كراهة.

ولهذا وضع متأخري المذهب كالدردير؛ قيوداً خمسة لكراهة صيامها: (فتكره لمقتدى به، متصلة برمضان، متتابعة، وأظهرها، معتقداً سنة اتصالها). قال الدسوقي: (اعلم أنّ الكراهة مقيدة بهذه الأمور الخمسة، فإنْ انتفى قيد منها فلا كراهة، وعلى هذا يحمل خبر أبي أيوب)[2].

---

(١) مسلم ح: ١١٦٤. (كصيام الدهر) لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان يعادل عشرة أشهر، وست من شوال تعادل شهرين.

(٢) مستفاد من فتوى لمصطفى البشير أبو رواي.

والصوم سرّ بين العبد وربه؛ ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياءٌ لأنّه خفي لا يعلم به أحد، قال ابن رجب: (صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد! كان يخرج من بيته إلى سوقه ومعه رغيفان فيتصدق بهما ويصوم، فيظن أهله أنّه أكلهما ويظن أهل السوق أنّه أكل في بيته. وكانوا يستحبون لمن صام أنْ يُظهر ما يُخفي به صيامه، فعن ابن مسعود ﷺ أنّه قال: (إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مُدّهِنين)، وقال قتادة: (يستحب للصائم أنْ يدّهن حتى تذهب عنه غبرة الصيام)، وقال أبو التياح: أدركت أبي ومشيخة الحي إذا صام أحدهم ادهن ولبس صالح ثيابه، ويُروى أنّ عيسى بن مريم عليه السلام قال: "إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته وليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر الناظر إليه فيرى أنّه ليس بصائم").

(*وَ) مما (يُكْرَهُ) للصائم:

١. (ذَوْقُ الْمِلْحِ لِلصَّائِمِ)؛ لئلا يصل إلى حلقه شيء فيفسد صومه؛ (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَجَّهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)؛ لأنّ العبرة بحصول الإفطار وصوله إلى الحلق.

أمّا لو وصل إلى حلقه فكما سبق إنْ وصل غلبة فعليه القضاء فقط، وإنْ وصل عمداً فعليه القضاء والكفارة.

٢. (وَمُقَدِّمَاتُ الْجِمَاعِ مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ أَيْضًا)؛ سدّا لباب تحرك الشهوة وأنْ يخرج منه ما يفسد صيامه. فعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ»[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ»[٢].

ومثال المقدمات:

-(كَالْقُبْلَةِ) بقصد اللذة؛ لا قبلة الوداع أو الرحمة من غير لذة.

-(وَالْجَسَّةِ) والمراد به المس باليد.

-(وَالنَّظَرِ الْمُسْتَدَامِ)؛ لأنّ المستدام يحرك الشهوة؛ بخلاف النظر العارض فغالباً لا

---

(١) ابن أبي شيبه ح: ٩٤٢٥.

(٢) ابن أبي شيبه ح: ٩٤٣٦.

يحركها.

-(وَالْمُلَاعَبَةِ)؛ كلمس الفرج ونحو ذلك.

ومحل الكراهة لمقدمات الجماع: (إِنْ عُلِمَتِ السَّلَامَةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْإِنْزَالِ) بأنْ كان يملك شهوته، (وَإِلَّا حَرُمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ) إن علم أو ظن عدم السلامة، ودليله: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، «فَرَخَّصَ لَهُ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَسَأَلَهُ، «فَنَهَاهُ»، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ[1].

(لَكِنَّهُ إِنْ) **فعل شيئاً من مقدمات الجماع ثم** (أَمْذَى مِنْ ذَلِكَ: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ)؛ لأنّ المذي خارج بشهوة نتج عن مقدمات جماع؛ فأفسد الصوم كما لو خرج منه المني. ولم تجب عليه الكفارة: لأنّ وجوبها يتعلق بفطر مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع حقيقة متعمداً بلا تأويل قريب -شبهة- ونحن هنا لا نتيقن ذلك، والأصل براءة الذمة من الكفارات.

(وَ) **أمّا** (إِنْ أَمْنَى: فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ)؛ لأنّ هذه المقدمات يقع منها الإنزال كثيراً؛ ولا تُفعل إلا لقصد الاستمتاع الذي غايته الإنزال، وفي ذلك هتك لحرمة الشهر، فكان عليه الكفارة والقضاء.

(وَقِيَامُ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2])، وفي لفظ آخر: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3]. وقد حكى الإجماع على سنة قيام رمضان ابن رشد الحفيد والنووي وغيرهما.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ): فقال قوم: تدخل فيه

---

(١) أبو داود ح: ٢٣٨٧. قال الألباني: حسن صحيح.

(٢) البخاري ح: ٣٧، مسلم ح: ٧٥٩. (إيمانا) مصدقاً بأنه حق معتقداً فضيلته (واحتسابا) مخلصاً بأن يريد به وجه الله تعالى. والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

(٣) مسلم ح: ٧٥٩ (بعزيمة) معناه لا يأمرهم به أمر إيجاب وتحتيم؛ بل أمر ندب وترغيب.

الكبائر. وقال آخرون: لا تدخل فيه الكبائر إلا أنْ يقصد التوبة والندم. وقال بعضهم: يجوز أنْ يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

ويسمى قيام رمضان: التروايح، جمع ترويحة، وهي المرّة الواحدة من الراحة. قال ابن حجر: (سُميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح؛ لأنّهم أولّ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين).

(وَيُسْتَحَبُّ) في قيام رمضان (الِانْفِرَادُ بِهِ)؛ ودليل استحباب الإنفراد به: حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً من حصير فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المكْتُوبَةَ»[1] فالصحابة قصدوا الاجتماع لها خلف النبي ﷺ؛ لكن النبي ﷺ أرشدهم إلى فضل الإنفراد بها في البيوت.

واستحباب الإنفراد بالتراويح مشروط بثلاثة شروط:

١-(إِنْ لَمْ تُعَطَّلِ الْمَسَاجِدُ)؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الجماعات وهي من آكد السنن. قال الطحاوي: (أجمعوا أنّه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان).

٢-أنْ ينشط لفعلها في بيته، فإنْ لم ينشط إلا مع الجماعة لم يستحب له الانفراد.

٣-أنْ يكون غير آفاقي بالحرمين. أمّا من كان زائراً للحرمين فيستحب له أنْ يصليها في الحرمين.

وجمهور أهل العلم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية: على استحباب التراويح جماعة في المسجد؛ لأنّ النبي ﷺ أرشد الصحابة إلى فعلها في البيوت في حديث زيد بن ثابت لسبب جاء بيانه في حديث عائشة رضي الله عنها وهو خشية أنْ تفرض عليهم[2]، وقد زال

---

(١) البخاري ح: ٧٣١، مسلم ح: ٧٨١. (اتخذ حجرة من حصير) أي حوطﷺ موضعاً من المسجد بحصير؛ ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه، والحصير ورق النخل. (صنيعكم) حرصكم على إقامة التراويح جماعة معي. (المكتوبة) المفروضة.

(٢) البخاري ح: ١١٢٩، مسلم ح: ٧٦١. ولفظ البخاري: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ

هذا السبب بوفاته ﷺ؛ ولهذا جمع عمر ﷺ الناس عليها في المساجد في خلافته لزوال السبب؛ وأجمع الصحابة عليها ﷺ، واستمر العمل على ذلك، وفي خلافة علي ﷺ أمّ الناس في قيام شهر رمضان ثم مَرَّ بِبَعْضِ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْقِيَامَ، فَقَالَ عليّ ﷺ: «نَوَّرَ اللَّهُ قَبْرَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَنَا»[1].

(تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ) والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجعله ربي زلفى إلى رفيع الدرجات، وتقبله بقبول حسن وأنبته نباتاً حسناً وغفر لي ولوالدي وللمسلمين والمسلمات وبالله التوفيق.

تم في صباح الأربعاء ٦/٨/١٤٤٣.

اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ».

(١) الشريعة للآجري بسنده ٤/١٧٨١.